



# دليل البنك المركزي العراقي الخاص بالتقييم التفصيلي لمعايير 2026

مخصص للمصارف الرقمية



## المحتويات

3.....	مقدمة.....	1.
4.....	الملكية والحوكمة.....	2.
4.....	هيكل الملكية.....	أ1.
6.....	العناية الواجبة للمالك.....	أ2.
8.....	حوكمة مجلس الإدارة.....	أ3.
11.....	اختبار صالح ولائق لاعضاء مجلس الإدارة.....	أ4.
12.....	هيكل الحوكمة.....	أ5.
13.....	اختبار صالح ولائق للمناصب القيادية التنفيذية.....	أ6.
16 .....	استدامة نموذج الأعمال.....	3.
16.....	خطة العمل المفصلة.....	ب1.
20.....	النظام المصرفي الشامل والانظمة التقنية الاساسية.....	ب2.
22.....	الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.....	ب3.
25.....	فروع المصرف والادارة العامة.....	ب4.
25.....	تغطية أجهزة الصراف الآلي.....	ب5.
25.....	خدمة العملاء.....	ب6.
26.....	البنية التحتية والبيانات.....	ب7.
29.....	أنظمة السداد.....	ب8.
30.....	استمرارية الأعمال والمرونة التشغيلية.....	ب9.
33.....	نظام حماية الودائع.....	ب10.
35.....	سجل الائتمان.....	ب11.
36 .....	المقاييس المالية.....	4.
36.....	رأس المال و تكوينه.....	ج1.
37.....	كفاية رأس المال.....	ج2.
37.....	نسبة السيولة.....	ج3.
40 .....	المخاطر والامتثال التنظيمي.....	5.
40.....	الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح.....	د1.
41.....	مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب / العقوبات.....	د2.
43.....	شفافية إعداد التقارير / التدقيق.....	د3.
44.....	الضوابط الداخلية.....	د4.

## 1. مقدمة

أطلق البنك المركزي العراقي مبادرة إصلاح مصرفي ملزمة وممتدة لسنوات عدة تهدف إلى تحديث القطاع المالي العراقي، وتطبيق معايير حازمة، منسجمة مع أفضل الممارسات الدولية. وان هذا المشروع قد دخل حيز التنفيذ لضمان الالتزام بالحوكمة والسلامة المالية وإدارة المخاطر. وتهدف هذه المبادرة إلى تعزيز الاستقرار، وحماية مصالح المودعين، وتهيئة بيئة مصرفية مرنة وشفافة وذات مصداقية عالمية، ودعم النمو الاقتصادي المستدام، وضمان عمل جميع المصارف وفقاً لمعايير مشددة وقابلة للتنفيذ، وإشراف دقيق من قبل البنك المركزي العراقي. تشمل مبادرة الإصلاح المصرفي هذه المصارف التجارية والإسلامية وفروع المصارف الاجنبية وايضاً المصارف الرقمية والتي تركز عليها هذه الوثيقة.

وبالتوازي مع هذا البرنامج الشامل، واستجابةً للتحديات الهيكلية المتعلقة بالشمول المالي، وكفاءة الخدمات المصرفية، والحاجة إلى توسيع نطاق الوصول إلى الخدمات المالية الحديثة، استحدث البنك المركزي العراقي فئة ترخيص جديدة للمصارف الرقمية. وتهدف هذه الخطوة إلى دعم الابتكار، وتعزيز الاستخدام المسؤول للتقنيات المالية الحديثة، وتوسيع قاعدة المستفيدين من الخدمات المصرفية، وتسريع التحول نحو منظومة مالية رقمية أكثر شمولاً وكفاءة في العراق.

تؤسس هذه الوثيقة للمتطلبات والإجراءات التنظيمية الأساسية المطلوبة من المصارف الرقمية. ويهدف إلى توفير الوضوح والتوجيه للمصارف في سعيهم نحو الامتثال الكامل ضمن الجداول الزمنية المحددة. ان المتطلبات والاجراءات التنظيمية الموضحة هنا إلزامية، وسيُراقب البنك المركزي العراقي الالتزام بها وتطبيقها عن كثب.

ان هيكل المعايير مصمم بشكل متطابق لكل معيار، ويشمل:

- أ- **ملخص المعيار:** هو نظرة عامة موجزة على نطاق المعيار وأهدافه وعناصر الامتثال الرئيسية؛
- ب- **دليل التقييم:** وصف مفصل لتوقعات البنك المركزي العراقي بشأن التنفيذ، بما في ذلك معايير محددة للحوكمة والاجراءات والمسائل المالية والتشغيلية؛
- ج- **عملية التقييم:** وصف واضح لمنهجية البنك المركزي العراقي الإشرافية، بما في ذلك الوثائق المطلوبة والمقاييس وأدوات المراجعة والجداول الزمنية.

يجب قراءة هذه الوثيقة بالتزامن مع كتيب المعايير و وثيقة الجدول الزمني ووثيقة ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في العراق.

يدخل التعميم حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ النشر وينفذ حصراً على جميع المصارف الرقمية.

في حال عدم التزام المصرف في اي وقت بالخطة الزمنية المفصلة في وثيقة الخطة الزمنية، يتم الغاء الترخيص وفقاً للمادة (13) هـ (من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004.

\*أيما وردت عبارة (شركة معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي) تفسر بانها شركة دولية متخصصة في مجال عملها وذات خبرات مقبولة من قبل البنك المركزي العراقي وتحدد ضمن لائحة تنشر لاحقاً من قبل البنك المركزي العراقي.

\*\*يشير مصطلح «المصرف» الوارد في هذا المستند إلى المصارف الرقمية ما لم يُنص على خلاف ذلك صراحةً، كما يُستخدم مصطلحا «المصرف» و «المصرف الرقمي» في بعض المواضيع على نحوٍ تبادلي في جميع أجزاء المستند.

## 2. الملكية والحوكمة

### 1. أ هيكل الملكية

#### 1.1 المعيار

- (أ) ملخص المعيار
- 1- يجب ألا تتجاوز المساهمة في أي مصرف لأي فرد أو شركة (بما في ذلك مساهمات الأطراف ذات الصلة) الحد الأقصى للحيازة المؤهلة والبالغة (9.99%) مع الأخذ في نظر الاعتبار الآتي:
- (أ) يمكن السماح بتجاوز الحد الأقصى المذكور أعلاه بناء على معايير محددة، ويجب على المساهمين تقديم طلب خطي إلى البنك المركزي العراقي للحصول على الموافقة على تجاوز نسبة الحيازة المؤهلة البالغة 9.99%.
- (ب) يسمح للشركات المصنفة على أنها "مستثمرون مؤسسيون مؤهلون" بامتلاك حيازة تصل إلى (60%) مع الأخذ بنظر الاعتبار المحددات الخاصة بالحيازة المؤهلة حسب القوانين والتعليمات النافذة.
- (ج) ان مصطلح "حيازة اي فرد او شركة في المصرف" قد يعني مساهمة أي شركة قابضة أو مجموعة شركات تملك المصرف. عندما يكون المصرف مملوكا لشركة قابضة، تطبق قيود المساهمة على الشركة القابضة بشكل حصري وليس على المصرف نفسه.
- (ب) دليل التقييم
- 1- يجب النظر في حيازة جميع الأطراف ذات الصلة في المصرف على أساس إجمالي وليس على أساس فردي عند احتساب نسب الحيازة وحدود الملكية.
- 2- يعني مصطلح "الأطراف ذات الصلة" أي أفراد أو كيانات قانونية تنتمي إلى أفراد تربطهم صلة مباشرة بروابط عائلية وتجارية و/أو سياسية، على النحو المحدد بالطريقة التالية:
- (أ) الروابط العائلية: ارتباط الأفراد بالدم أو الزواج أو القرابة حتى الدرجة الرابعة، بما في ذلك
- 1- الدرجة الأولى: الأم والأب والابنة والابن
  - 2- الدرجة الثانية: الأخت، الأخ، الجدة، الجد، الحفيدة، الحفيد
  - 3- الدرجة الثالثة: العمات والاعمام والاحوال والخالات
  - 4- الدرجة الرابعة: أبناء العم/الخال من الدرجة الأولى (أبناء العمات/الخالات و أبناء الاخوال/ الأعمام).
- (ب) روابط الأعمال: ارتباط الأفراد (أو الكيانات) في شراكة تجارية في الوقت الحاضر، أو يمتلكون أسهما في نفس المؤسسة، أو يعملون مع أعضاء مجلس في مجلس إدارة نفس المؤسسة، أو يعمل أحد الأفراد في شركة مملوكة أو خاضعة لسيطرة الشركة الأخرى.
- (ج) الروابط السياسية: الأفراد (أو الكيانات) الذين لديهم إما روابط عائلية أو روابط تجارية، أو يخضعون لتأثير أو سيطرة شخص ذو مخاطر سياسية أو أي طرف آخر من أطراف النفوذ.
- 3- يجب على جميع المتقدمين الجدد الذين يسعون لامتلاك حيازة في مصرف مرخص قد تؤدي إلى تجاوز الحد الأعلى المسموح به بشكل مباشر أو غير مباشر (بما في ذلك الأطراف ذات الصلة) الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي. لا تمنح هذه الموافقة الا بعد التأسيس وعند توفر جميع المتطلبات المحدد ادناه:
- أ. لا يتجاوز أي مساهم باستثناء المستثمر المؤسسي المؤهل سواء بمفرده أو من خلال اطراف ذات علاقة 20% من الأسهم وقت تقديم طلب زيادة نسبة الحيازة
- ب. في حالة زيادة نسبة الحيازة المؤهلة لأكثر من (20%) وبما لا يتجاوز (40%) يتطلب ان تكون حصة المستثمر المؤسسي المؤهل اكبر من نسبة حصة كل مساهم آخر يطلب هذا الاستثناء.
- (د) يتمتع البنك المركزي العراقي بسلطة تقديرية لرفض أي طلب لأي مصرف وفقا لتقديره الخاص
- 4- يجب على المصارف إشعار البنك المركزي العراقي بأي تغيير في الحيازة بشكل زيادة أكثر من 5%، وأي تغيير في المساهمين ينتج عنه تجاوز المساهمين حد ال 10% (عشرة بالمائة) حيث يتوجب اخذ موافقة البنك المركزي العراقي لاجراء هذا التجاوز.
- ج- عملية التقييم
- 1- يتم إجراء التقييم وفقا لهذا المعيار من قبل البنك المركزي العراقي، بناء على مدخلات من تقارير التحقق من كفاءة المساهمين وتقارير العناية الواجبة المعززة.
- 2- سيقوم البنك المركزي العراقي بعدة اجراءات ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) إعداد قائمة محدثة لمساهمي المصرف باستخدام المعلومات الواردة من المصارف، مع اعتبار الأطراف ذات العلاقة كيانا واحدا

- (ب) التأكد من استيفاء المصرف للمعايير المحددة أعلاه (المعيار 1.1.1. الفقرة ب.4 من دليل التقييم)، وبناء على ذلك اتخاذ قرار بشأن طلبهم لزيادة المساهمين
- (ج) إنشاء جدول يقارن بين الحيازات الحالية لمساهمي المصرف بالحد الحالي بناء على جميع العوامل المذكورة أعلاه (نوع المساهم، أي استثناءات ممنوحة، أي حد مؤقت، حدود الحيازة المحددة من قبل البنك المركزي العراقي)
- (د) الإبلاغ عن أي أسهم تتجاوز الحد المقرر.
- 3- يجب على كل مصرف أن يقدم، بشكل فصلي على الأقل وعند أي تغيير جوهري في المساهمة، تقرير إفصاح شامل عن المساهمة. يجب أن يتضمن هذا التقرير تفاصيل كاملة عن جميع المساهمين المباشرين وغير المباشرين، وتحديد الأطراف ذات العلاقة كما هو معرف سابقاً، والنسبة المئوية الإجمالية للمساهمين التي تمتلكها كل مجموعة من المساهمين، بما في ذلك الأطراف ذات العلاقة. يجب إعداد تقرير لمرة واحدة عن العناية الواجبة / العناية الواجبة المعززة (EDD) من قبل شركة متخصصة من طرف ثالث لكل مالك أو مساهم جديد في المصرف.
- 4- بالإضافة إلى ذلك، يجب إبلاغ البنك المركزي العراقي بأي تغييرات جوهريّة في الأسهم - مع إشعار مسبق قبل 30 يوماً على الأقل، أو بمجرد أن يصحب المصرف على علم بهذا الاقتراح، أيهما أسبق - والموافقة عليه من قبل البنك المركزي العراقي.

## المعيار 1.1

### (أ) ملخص المعيار

1. يجب أن يكون للمصرف مساهم واحد على الأقل يعتبر مستثمر مؤسسي مؤهل و يمتلك حصة في المصرف لا تقل عن 9.999٪.

### (ب) دليل التقييم

يشير مصطلح "المستثمرون المؤسسيون المؤهلون" إلى الشخصيات المعنوية التي تستوفي إحدى الفئات التالية:

1. مؤسسة مالية تستوفي جميع المعايير الآتية:
- a. أن تكون مرخصة وغير معاقبة أو محرومة أو خاضعة لأي قيود وتكون خاضعة لإشراف هيئة تنظيمية لسوق مالي في ولاية قضائية غير مُدرجة على القائمة الرمادية أو القائمة السوداء لمجموعة العمل المالي (FATF).
- b. أن تكون قد عملت كشركة تكنولوجيا مالية تتعامل مباشرة مع العملاء لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.
- c. أن تكون قد حققت إيرادات سنوية لا تقل عن ثلاثين مليار دينار عراقي (30,000,000,000 دينار عراقي) أو ما يعادلها في كل عام من الاعوام الثلاثة الماضية.
- d. أن يكون لديها عدد مستخدمين/ عملاء نشطين لا يقل عن 100,000 (مائة الف) مستخدم أو عميل نشط.
2. صندوق استثماري يستوفي جميع المعايير الآتية:
- a. أن يدير محفظة استثمارية لا تقل عن مائة مليار دينار عراقي (100,000,000,000 دينار عراقي) أو ما يعادلها.
- b. أن يمتلك سجلاً تشغيلياً لا يقل عن خمس (5) سنوات من الاستثمارات النشطة في شركات تكنولوجيا مالية تتعامل مباشرة مع العملاء، على أن تمتلك تلك الشركات ما لا يقل عن مائة ألف (100,000) مستخدم أو عميل نشط، وأن تكون قد حققت إيرادات سنوية لا تقل عن ثلاثين مليار دينار عراقي (30,000,000,000 دينار عراقي) أو ما يعادلها.
- c. أن يمتلك خبرة كافية في الإشراف على الشركات ضمن محفظته الاستثمارية، بما في ذلك شركات التكنولوجيا المالية، وذلك من خلال عضوية نشطة في مجالس إدارات تلك الشركات.
- يكون الحد الأعلى للملكية للمستثمر المؤسسي المؤهل هو 60% من اسهم المصرف.

### (ج) عملية التقييم

- 1- يجب إجراء التقييم وفقاً لهذا المعيار من قبل البنك المركزي العراقي.
- 2- سيقوم البنك المركزي العراقي بعدة اجراءات ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) مراجعة اتفاقية مساهمي المصرف لتحديد المساهمين الذين تم تصنيفهم من قبل المصرف كمستثمرون مؤسسيون مؤهلون، والتأكد من أن مساهماتهم تقع بين الحد الأدنى والحد الأقصى المنصوص عليه للحيازة.
- (ب) التأكد من أن كل مساهم يصنفه المصرف على أنه مستثمر مؤسسي مؤهل يستوفي جميع المتطلبات ذات الصلة ليتم تصنيفه على هذا النحو، من خلال مراجعة الوثائق ذات الصلة المقدمة من المستثمر المؤسسي المؤهل نفسه. قد تشمل الوثائق ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر، الحسابات الختامية المدققة، والتراخيص التنظيمية، وتأكيد خطي من شبكة سويفت يشير إلى وجود علاقة مصرفية مراسلة، وتكوين مجلس الإدارة، وتاريخ المحفظة، والهيكل التنظيمي، وتقارير الحوكمة الداخلية

3- يتم إجراء التقييم عندما يصبح مستثمر مؤسسي مؤهل مساهماً جديداً في مصرف. كما هو موضح أعلاه، يجب على كل مصرف تقديم تقرير إفصاح عن المساهمين عند أي تغيير جوهري في المساهمة – يعرف ذلك على أنه أي تغيير في هيكل الملكية بنسبة لا تقل عن 5 (خمس) نقاط مئوية - مما يسهل قدرة البنك المركزي العراقي على إجراء تقييم في الوقت المناسب.

### المعيار 1.1.3

#### (أ) ملخص المعيار

1- يجب على المصرف تضمين اتفاقية المساهمين الخاصة به شروط محددة تمنع الترتيبات أو المعاملات المخفية (على سبيل المثال، اتفاقيات الترشيح)، على النحو المحدد من قبل البنك المركزي العراقي.

#### (ب) دليل التقييم

1- يشير مصطلح "اتفاقية المساهمين" إلى عقد ملزم قانوناً بين جميع مساهمي المصرف يفصل حقوق والتزامات المساهمين، وعلى الرغم من عدم وجود التزام على المصرف بنشر الاتفاق (كما هو الحال في النظام الداخلي أو النظام الأساسي للمصرف)، يجب تقديم اتفاقية المساهمين للمراجعة بشكل إلزامي إلى هذا البنك، خصوصاً وأنها ستخضع للتقييم كما هو موضح في الفقرة (ج).

2- يجب أن تتضمن اتفاقية مساهمي المصرف أحكاماً تمنع الترتيبات المخفية لعقوبة مصادرة الأسهم، أي أن أي أسهم يتبين أنها مرتبطة بترتيبات مخفية ستخضع لمصادرة الأسهم المعنية من قبل خزانة المصرف. وتشمل الترتيبات المخفية التي يعاقب عليها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- (أ) ترتيبات المرشحين غير المعلنة: أي ترتيب يقوم بموجبه المساهم بتعيين طرف آخر، قد يكون أو لا يكون مساهماً في المصرف، لامتلاك أسهم نيابة عنه دون الإفصاح عن المساهمة الحقيقية للشركة أو المساهمين الآخرين.
- (ب) رهن الأسهم: أي ترتيب يمنح بموجبه المساهم طرفاً ثالثاً، قد يكون أو لا يكون مساهماً في المصرف، حفاً أو مطالبة على أسهمه قد يجد من قدرة المساهم على بيع أو نقل تلك الأسهم. تشمل الحالات الشائعة للرهن التعهدات و الضمانات واتفاقيات الإغلاق والرهن على الأسهم.
- 3- يجب أن تتضمن اتفاقية مساهمي المصرف حقوقاً محددة للمساهمين تهدف إلى حماية مصالح المساهمين في سياق بيع الأسهم أو تحويلها. يجب أن تشمل حقوق المساهمين المحددة، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- (أ) حق المساهمة الأول (Tag-along Rights): عندما يقرر أحد المساهمين بيع أسهمه، يضمن للمساهمين الحاليين الآخرين فرصة المشاركة بشكل تناسبي في البيع - لنفس المشتري - في نفس الوقت وبنفس سعر السهم كما اقترحه المساهم البائع أو لأ
- (ب) حق الافضلية (Right of first refusal): عندما يقرر أحد المساهمين بيع أسهمه، يضمن للمساهمين الحاليين الآخرين فرصة شراء تلك الأسهم قبل عرضها على أي أطراف خارجية، في نفس الوقت وبنفس سعر السهم كما اقترحه المساهم البائع في البداية

#### (ج) عملية التقييم

- 1- يتم إجراء التقييم وفقاً لهذا المعيار من قبل البنك المركزي العراقي.
- 2- يقوم البنك المركزي العراقي بمراجعة اتفاقية مساهمي المصرف لتحديد ما إذا كانت:
  - (أ) تحتوي على الحد الأدنى من المواد المطلوبة التي تعاقب بشكل مناسب ترتيبات المرشحين غير المعلنة و رهن الأسهم
  - (ب) تحتوي على الحد الأدنى من الأحكام المطلوبة التي تحمي حق المساهمة الأول (Tag-along Rights) و حق الافضلية (Right of first refusal)، كما هو موضح أعلاه، من عدمه
  - (ج) توقيع جميع المساهمين الحاليين على الاتفاقية
- 3- يتم إجراء التقييم سنوياً.

### أ.2 العناية الواجبة للمالك

#### المعيار 2

- (أ) ملخص المعيار
- 1- يجب على جميع المساهمين في المصرف الذين يمتلكون حصة - سواء بشكل مباشر أو من خلال أطراف ذات علاقة - لا تقل عن 1٪ (واحد في المائة) ، أو اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر ، الخضوع لاختبارات العناية الواجبة المعززة.
- (ب) دليل التقييم
- 1- يجب أن لا يكون أي من طالبي الترخيص عمل كرئيس أو عضو مجلس إدارة أو في أحد الوظائف القيادية في مؤسسة مالية أخرى مفلسة أو خاسرة فضلاً عن عدم وجود أي ديون متعثرة بأسمه لدى مؤسسات مالية أخرى بالإضافة الى تمتعه بالاهلية القانونية وغير مشمول بأي عقوبات محلية أو دولية.
- 2- يجب ألا يقل عمر أي من طالبي الترخيص عن (22) سنة وأن لديه على الأقل شهادة جامعية أولية.
- 3- يتم تعريف مصطلح "اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر" بما يتماشى مع ظوابط العناية الواجبة تجاه اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية رقم 2 لسنة 2023 على أنه أي فرد يشغل أو شغل وظيفة عامة بارزة، سواء محلياً أو دولياً، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والوزراء ونوابهم أو مستشاريهم
- (ب) أعضاء البرلمان أو الهيئات التشريعية المماثلة
- (ج) قضاة المحاكم على اختلاف درجاتها وأعضاء المحاكم العليا
- (د) كبار الضباط العسكريين وقادة الأجهزة الأمنية
- (هـ) السفراء والدبلوماسيون رفيعو المستوى والممثلون المماثلون
- (و) كبار الموظفين التنفيذيين للمؤسسات المملوكة للدولة وأعضاء مجالس إدارتها
- (ز) كبار مسؤولي الأحزاب في الأحزاب السياسية
- (ح) أعضاء مجلس إدارة المنظمات الدولية ونواب مديرها وأعضاء مجالس إدارتها
- (ط) أي فرد تربطه صلة قرابة نسبية أو مصاهرة أو صلة عائلية حتى الدرجة الثانية بشخص يستوفي أيًا من المعايير المذكورة اعلاه.
- 4- اختبار العناية الواجبة المعزز هو عملية صارمة يجب أن تشمل، كحد أدنى، الفحوصات التالية:
- (أ) توصيف شامل لعلاقات وروابط المساهمين، بما في ذلك روابط المساهمين بالأشخاص اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر حتى الدرجة الرابعة (كما هو محدد اعلاه بموجب دليل التقييم الخاص المرقم 1.1)، و الروابط بحملة الأسهم الأخرى في المصرف، بما فيهم الأشخاص الطبيعيون (من خلال الروابط العائلية أو التجارية أو السياسية) والشركات (من خلال المستفيد النهائي من الملكية).
- (ب) تقييم سمعة الفرد ونزاهته، بما في ذلك متابعة ادعاءات الاحتيال والصلات بغسيل الأموال
- (ج) تقييم مصدر ثروة الفرد لتحديد أي معلومات سلبية
- 5- في حالة المساهمين من الشركات الذين يمتلكون حصصاً أعلى من الحد الأدنى المذكور اعلاه، يجب إجراء تقييم العناية الواجبة المعززة على المالك (المالكين) المستفيدين النهائيين للشخصية المعنوية، وسيتم إجراء تقييم العناية الواجبة للشركة اي على المؤسسة نفسها. تقييم العناية الواجبة للشركات هو تقييم يغطي المجالات التالية:
- (أ) مصادر الأموال والوضع المالي: بما في ذلك الحسابات الختامية المدققة للسنوات المالية الثلاث السابقة، والتحقق من المنشأ القانوني للأموال المخصصة للاستثمار، وإثبات القدرة المالية على الحفاظ على الأسهم.
- (ب) آليات الحوكمة والرقابة المؤسسية : بما في ذلك تكوين مجلس إدارة المؤسسة، وإجراءات الحوكمة الداخلية، ووجود وظائف التدقيق أو الامتثال المستقلة
- (ج) الأنشطة التجارية والمخاطر القطاعية : بما في ذلك وصف العمليات التجارية الأساسية للمؤسسة، والانتماءات القطاعية، والوجود الجغرافي، وأي مخاطر متعلقة بالصناعات أو الدول عالية المخاطر
- (د) تاريخ الامتثال القانوني والتنظيمي : بما في ذلك أي تحقيقات سابقة أو مستمرة أو عقوبات إدارية أو عقوبات أو إجراءات قضائية
- (هـ) تاريخ الصوائق المالية : بما في ذلك أي إعلانات عن الإفلاس أو إجراءات إعادة الهيكلة أو التخلف عن سداد الديون أو غيرها من مؤشرات عدم الاستقرار المالي خلال السنوات العشر الماضية.
- (و) الامتثال الضريبي : بما في ذلك التحقق من الامتثال الضريبي وحالة الدفع في جميع الدول المعنية، وعدم وجود التزامات ضريبية مادية غير مدفوعة أو نزاعات ضريبية لم يتم حلها
- 6- ينطبق شرط الخضوع لتقييم العناية الواجبة المعزز على جميع المساهمين الذين يستوفون المعايير المحددة.
- 7- سيخضع هؤلاء الأفراد الذين تم الإبلاغ عنهم / تقديمهم كأطراف ذات علاقة لتقييم عناية واجبة معززة موحد بدلاً من اختبار لكل فرد.
- 8- يجب على أي مصرف يعلم باقتراح الاستحواذ على حيازة مؤهلة في المصرف أو زيادة مقترحة في حيازة مؤهلة موجودة في المصرف أن يقدم إشعاراً مسبقاً قبل 30 يوماً على الأقل إلى البنك المركزي العراقي، أو بمجرد علمه بهذا الاقتراح، أيهما أسبق.

9- يجب أن يخضع المساهمون الجدد لتقييم عناية واجبة معزز من قبل شركة معتمدة مختصة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استحوادهم على هذه الأسهم.

### (ج) عملية التقييم

- 1- يجب إجراء تقييم العناية الواجبة المعزز من قبل شركة معتمدة مختصة يتم اختيارها من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.
- 2- يجب على الشركة المختصة المستقلة:
  - (أ) إعداد قائمة شاملة بجميع مساهمي المصرف الذين يمتلكون حصة لا تقل عن 1% (إما بشكل مباشر أو من خلال أطراف ذات صلة)، يتم التحقق منها حسب الأصول من خلال التحقق من الإيداعات التي تحتفظ بها وزارة التجارة العراقية وسوق العراق للأوراق المالية و منشورات البنك المركزي العراقي
  - (ب) إجراء تقييم العناية الواجبة المعزز الذي يتضمن الفحوصات المذكورة أعلاه
  - (ج) إعداد تقرير مدعوم بأدلة تحدد أي من مساهمي المصرف الذين تشكل حصتهم في المصرف خطورة على الاستقرار المالي للمصرف و/ أو تشكل خطراً على سمعة القطاع المصرفي ككل.
- 3- يجب على المساهمين الجدد الذين يستوفون المعايير المذكورة في ملخص المعيار الخضوع لتقييم العناية الواجبة المعزز في غضون شهر واحد من تاريخ استحوادهم على حصة الأسهم هذه.
- 4- يتخذ القرار بشأن ما إذا كان المساهم قد اجتاز تقييم العناية الواجبة المعزز من قبل البنك المركزي العراقي و بناء على التقرير المثبت الذي أعدته الشركة المختصة المستقلة وبعد التحقق من صحة محتوياته.
- 5- تقع على عاتق المصرف مسؤولية التأكد من عدم استمرار أي فرد لا يجتاز تقييم العناية الواجبة المعزز في الاحتفاظ بأسهمه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ الإشعار بعدم اجتياز الاختبار، دون تصحيح سبب عدم الاجتياز.

### 3.أ حوكمة مجلس الإدارة

#### المعيار 3.1

#### (أ) ملخص المعيار

- 1- يجب أن يستوفي مجلس إدارة المصرف المعايير التالية:
  - (أ) يتكون المجلس من 9 (تسعة) أعضاء تحديداً
  - (ب) يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة أعضاء غير تنفيذيين باستثناء المدير المفوض
  - (ج) يجب أن يكون ثلثاً أعضاء مجلس الإدارة هم أعضاء مستقلين، ويجب ان يكون نصف الاعضاء المستقلين مرشحين من قبل المستثمر (المستثمرين) المؤسسيون المؤهلون
  - (د) في حالة وجود أكثر من مستثمر مؤسسي مؤهل واحد في هيكل الملكية، يجب أن يتضمن المجلس ممثلاً واحداً على الأقل عن كل مستثمر مؤسسي مؤهل.
  - (هـ) يجب أن يمتلك ثلاثة أعضاء على الأقل خبرة فنية كافية في مجال المصارف الرقمية.
  - (و) إذا لم يكن رئيس مجلس إدارة المصرف عضواً مستقلاً في مجلس الإدارة، فلا يسمح له بعضوية أي من لجان مجلس الإدارة.

#### (ب) دليل التقييم

- 1- يقصد بمصطلح "عضو غير تنفيذي" عضو مجلس الإدارة الذي لا يعمل بدوام كامل أو جزئي في المصرف، في أي منصب عدا منصب عضو مجلس الإدارة.
- 2- يعتبر الفرد "عضواً مستقلاً في مجلس الإدارة" وفقاً لشروط الاستقلالية المفصلة في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي.

### (ج) عملية التقييم

- 1- يتم إجراء التقييم وفقاً لهذا المعيار من قبل البنك المركزي العراقي.
- 2- سيقوم البنك المركزي العراقي بعدة اجراءات ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
  - (أ) مراجعة ميثاق مجلس الإدارة وأي وثائق حوكمة أخرى ذات صلة لتحديد ما إذا كان المصرف قد قام بتضمين هذه الممارسات في مؤسسته

- (ب) تلقي إقرارات من المصارف بشأن تشكيل مجلس إدارتها وأسماء الأفراد وتقييم (تجريبه لجنة الترشيحات والمكافآت في المصرف) حول ما إذا كان يمكن تصنيف كل عضو على أنه "عضو مستقل في مجلس الإدارة" وفقاً للمعايير المحددة
- (ج) التحقق من الموقع الإلكتروني للمصرف والتقرير السنوي لتحديد ما إذا كان تشكيل مجلس الإدارة وتعيين الأعضاء المستقلين ينعكس وفي بالمحددات المنصوص عليها في هذا المعيار
- (د) مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومناقشتها مع المراقب المعين من قبل البنك المركزي العراقي لحضور اجتماعات مجلس إدارة المصرف، كدليل على الالتزام بالنصاب المحدد
- (هـ) الحصول على شهادة مستثمر مؤسسي مؤهل تفيد بأن ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين قد تم ترشيحهم من قبل مستثمر مؤسسي مؤهل
- 3- يتم إجراء التقييم سنوياً.

### المعيار 2.3.1

- (أ) ملخص المعيار
- 1- يعين جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف في اجتماع الهيئة العامة لمدة لا تزيد على أربع سنوات. يجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة لفترة واحدة لاحقة فقط متساوية المدة، أي بحد أقصى فترتين كاملتين باجمالي ثماني سنوات.
- (ب) دليل التقييم
- 1- الاجتماع العمومي للهيئة العامة هو اجتماع رسمي لمساهمي المصرف وإدارته، ويعقد عادة مرة واحدة في السنة على الأقل.

- (ج) عملية التقييم
- 1- يجب إجراء التقييم وفقاً لهذا المعيار من قبل البنك المركزي العراقي.
- 2- سيقوم البنك المركزي العراقي بعدة إجراءات ومنها على سبيل المثال لا الحصر مراجعة ميثاق مجلس الإدارة وأي وثائق حوكمة أخرى ذات صلة لتحديد ما إذا كان المصرف قد تبنى هذه الممارسات في مؤسسته .
- 3- يتم إجراء التقييم سنوياً.

### المعيار 3.3.1

- (أ) ملخص المعيار
- 1- يعقد مجلس إدارة المصرف ما لا يقل عن 6 (ستة) اجتماعات في السنة التقييمية.
- (ب) دليل التقييم
- 1- لا يحتسب اجتماع أعضاء المجلس ضمن الحد الأدنى للاجتماعات السنة إلا إذا تم استيفاء الشرطين التاليين:
- (أ) تحقق النصاب القانوني لأعضاء مجلس الإدارة والذي هو 50% كحد أدنى من الأعضاء بضمنهم ثلاثة أعضاء مستقلين على الأقل من الحضور
- (ب) تزويد البنك المركزي العراقي بالتسجيل الصوتي والمرئي للاجتماع من قبل امين سر مجلس الإدارة وكذلك نسخ من محاضر الاجتماع، بالإضافة إلى توجيه دعوة حضور لمراقب معين من قبل البنك المركزي العراقي.

- (ج) عملية التقييم
- 1- يتم إجراء التقييم وفقاً لهذا المعيار من قبل البنك المركزي العراقي.
- 2- سيقوم البنك المركزي العراقي بعدة إجراءات ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) مراجعة ميثاق مجلس الإدارة وأي وثائق حوكمة أخرى ذات صلة لتحديد ما إذا كان المصرف قد قام بتبني هذه الممارسات في مؤسسته
- (ب) مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وإجراء مناقشات مع المراقب المعين من قبل البنك المركزي العراقي للتأكد من عقد اجتماعات كافية لمجلس الإدارة.
- 3- يتم إجراء التقييم سنوياً.

#### المعيار 4.3

- (أ) ملخص المعيار
- 1- تتطلب بعض قرارات مجلس الإدارة موافقة الأغلبية العظمى لتمريرها أو عرضها على الهيئة العامة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بما يلي:
- (أ) إقالة احد اعضاء مجلس الإدارة
- (ب) تعيين أو إقالة المدير المفوض أو مدير تقنية المعلومات أو مدير القسم المالي أو مدير ادارة المخاطر او مراقب الامتثال أو مدير قسم الإبلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب (MLRO) أو مدير التدقيق الداخلي (بما يتماشى مع ترشيح لجنة التدقيق)؛ تتطلب موافقة البنك المركزي العراقي للتعيينات ذات الصلة كما هو مذكور في المعيار 6.1.
- (ج) الموافقة على عمليات الاندماج أو المشتريات أو المبيعات الكبرى التي تزيد عن حد معين
- (د) التغييرات في النظام الداخلي أو عقد التأسيس للشركات، إصدار أسهم جديدة
- (هـ) إعادة هيكلة رأس المال، أو أي إجراءات أخرى تخفف من المساهمين الحالية
- (و) الموافقة على المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة طبقاً لما هو مفصل في المعيار (د1) المتعلق بالأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح.
- (ب) دليل التقييم
- 1- وتعرف "الموافقة بالأغلبية العظمى" على أنها الموافقة بحصة من الأصوات تساوي أو تتجاوز ثلثي الأصوات الصحيحة (أي عدم احتساب الممتنعين عن التصويت أو الغياب) وتطبق فقط على القرارات الاستثنائية المحددة اعلاه وليس على القرارات العادية التي تتطلب موافقة النصف زائد واحد.
- 2- يتطلب تحقق حد أدنى من النصاب القانوني ليكون قرار الأغلبية العظمى فعالاً ، وهذا النصاب الأدنى هو النصاب المحدد من قبل البنك المركزي العراقي في المعيار 3.3 اعلاه.
- 3- يكون الحد الأدنى لقيمة عمليات الاندماج أو الشراء أو المبيعات التي تتطلب موافقة الأغلبية العظمى المذكور اعلاه هو 20٪ من اسهم المصرف والشركات التابعة له على أساس موحد.
- 4- تخضع أي عملية أو مجموعة عمليات مجتمعة التي تنطوي على بيع أو شراء اسهم تبلغ 20٪ من أصول المصرف وشركاته التابعة على أساس موحد، سواء تمت بشكل مباشر أو غير مباشر، في صفقة واحدة أو عن طريق عقود متعددة ذات صلة، لما يلي:
- (أ) موافقة الأغلبية العظمى من مجلس الإدارة.
- (ب) إخطار خطي مسبق إلى البنك المركزي العراقي وتقديم وثائق تفصيلية للعملية.
- 5- تعرف "المجموعة عمليات مجتمعة" بأنها معاملات متعددة يتم إجراؤها مع نفس الطرف خلال سنتين تقويميتين متتاليتين.
- (ج) عملية التقييم
- 1- يتم إجراء التقييم وفقاً لهذا المعيار من قبل البنك المركزي العراقي.
- 2- سيقوم البنك المركزي العراقي بعدة اجراءات ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) مراجعة ميثاق مجلس الإدارة وأي وثائق حوكمة أخرى ذات صلة لتحديد ما إذا كان المصرف قد قام ببنيني هذه الممارسات في مؤسسته
- (ب) مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وإجراء مناقشات مع المراقب المعين من قبل البنك المركزي العراقي للتأكد من تحقق الحد الأدنى من الاجتماعات المطلوبة لمجلس الإدارة.
- 3- يتم إجراء التقييم سنوياً.

#### أ4 اختبار صالح ولائق لاعضاء مجلس الإدارة

##### المعيار 1.4

- (أ) ملخص المعيار
- 1- يخضع جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف لاختبار " صالح ولائق".
- (ب) دليل التقييم

- 1- اختبار " صالح ولائق " هو تقييم شامل للفرد يجب أن يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تقييمات ل:
- (أ) القيد الجنائي السابق وتاريخ الإجراءات التأديبية.
  - (ب) الشخصية والنزاهة، بما في ذلك تقييم سلوكهم الشخصي والمهني وسمعتهم وسلوكهم الأخلاقي والشفافية في تعييناتهم السابقة
  - (ج) التأكد من انه لا يقل عمر عضو مجلس الإدارة عن 30 عاما وفقا للمادة 17 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، عند تعيينه في مجلس الإدارة.
  - (د) التأكد من انه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو خيانة الأمانة او كان مشمولاً بعقوبات محلية او دولية
  - (هـ) عدم وجود تضارب في المصالح يمكن أن يتسبب في مشكلات تتعلق بنزاهة الإدارة أو أي مخاطر تهدد الفصل بين المساهمين والإدارة.
  - (و) شهادة تعليم اكااديمية، بما في ذلك التحقق من المؤهلات الأكاديمية لعضو مجلس الإدارة لضمان حصول جميع أعضاء مجلس الإدارة على شهادة جامعية (بكلوريوس) على الأقل وبما يتوافق مع الضوابط المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.
  - (ز) الخبرة المهنية، بما في ذلك التحقق من التاريخ الوظيفي، والتحقق من الشهادات المهنية على وجه التحديد، يجب أن يتمتع عضو مجلس الإدارة بخبرة قيادية أو إدارية لا تقل عن 10 سنوات في المجالات ذات الصلة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمويل والقانون والمحاسبة والتكنولوجيا، ويفضل أن يكون ممن عمل لدى شركات لها نفس الحجم والتعقيد وبما يتوافق مع الضوابط المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.
  - (ح) يجب التحقق من أن يمتلك ثلاثة أعضاء على الأقل خبرة فنية كافية في مجال المصارف الرقمية، وتُعرف هذه الخبرة بامتلاك خلفية عملية أو أكاديمية مثبتة في مجالات تكنولوجيا المعلومات المصرفية، أنظمة الدفع الرقمية، الأمن السيبراني المصرفي، تطوير المنصات والتطبيقات المتعلقة بالصيرفة الرقمية، أو إدارة وتشغيل الخدمات المصرفية الإلكترونية، على أن لا تقل مدة هذه الخبرة عن (7) سنوات، وأن يكون الأعضاء قد شغلوا مناصب قيادية أو إشرافية عليا (مثل مدير قسم، رئيس وحدة، أو ما يعادلها) في مؤسسات مالية أو شركات تكنولوجيا مالية مرخصة.
  - (ط) السلامة المالية، بما في ذلك تقييم المركز المالي الشخصي لعضو مجلس الإدارة، وتاريخ الإعسار أو الإفلاس، وسجل الامتثال للالتزامات الضريبية والديون في العراق أو في الخارج.
  - (ي) الامتثال التنظيمي والقانوني، بما في ذلك مراجعة التاريخ الإجرامي والمشاركة السابقة والحالية في أي إجراءات قانونية أو انتهاكات تنظيمية أو عقوبات أو عقوبات سواء في العراق أو في الخارج.
  - (ك) الالتزام بالوقت والاستقلالية، بما في ذلك تحليل الأدوار والمسؤوليات الحالية لعضو مجلس الإدارة عبر المؤسسات الأخرى لتحديد قدرتها على تخصيص وقت كاف وتجنب تضارب المصالح.
- 2- يخضع أعضاء مجلس الإدارة لاختبارات " صالح ولائق". سيطلب من أعضاء مجلس الإدارة المستقبليين اجتياز اختبار " صالح ولائق" قبل تعيينهم رسمياً.
- 3- يخضع الأفراد الذين لديهم انتماءات حالية أو سابقة (وفقاً لتعريف الأطراف ذات العلاقة المذكورة سابقاً) مع اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر أو كيانات خاضعة للعقوبات لتقييم العناية الواجبة المعززة، بما في ذلك الإفصاح الكامل عن طبيعة الانتماء وجدوله الزمني، وتحديد البنك المركزي العراقي لقبوله.

### (ج) عملية التقييم

- 1- حيثما أمكن ، يجب تقديم الوثائق التي تدعم جميع النقاط المذكورة أعلاه بالكامل (على سبيل المثال، السيرة الذاتية وشهادات الدرجة العلمية وإثبات التوظيف والبيانات المالية والتصاريف القانونية وخطابات مرجعية).
- 2- يجب إجراء اختبارات " صالح ولائق" لفريق القيادة من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.
- 3- يتوجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة الجدد الحصول على موافقة من خلال هذا الاختبار قبل تعيينهم رسمياً. يجب على أعضاء مجلس الإدارة أيضاً الخضوع لاختبار " صالح ولائق" عند الفوز بإعادة انتخابهم.

### 5.أ هيكل الحوكمة

#### المعيار 1.5

#### (أ) ملخص المعيار

- 1- يجب أن يكون لدى المصرف هيكل حوكمة واضح مع أدوار ومسؤوليات محددة جيداً، وتحديد واضح بين المساهمين ومجلس الإدارة (واللجان) والإدارة العليا.

- (ب) دليل التقييم
- 1- يعرف التحديد الواضح بأنه حالة يكون فيها لمجموعات أصحاب المصلحة في المصارف (المساهمين ومجلس الإدارة وفريق القيادة) نطاقات محددة جيدا وغير متداخلة من الرقابة وسياسات الحوكمة وعمليات صنع القرار وآليات المساءلة التي تضمن عدم تكليف أي مجموعة من أصحاب المصلحة بمسؤولية تقييم أدائها، وعدم وجود تأثير لا مبرر له لأي مجموعة من أصحاب المصلحة على مجموعة أخرى.

- (ج) عملية التقييم
- 1- يتم إجراء التقييم وفقا لهذا المعيار من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.
- 2- كجزء من تقييمها، يجب على الشركة المعتمدة المختصة:
- (أ) مراجعة جميع وثائق الحوكمة ذات الصلة (بما في ذلك المخططات التنظيمية وأوصاف الأدوار والمسؤوليات، لتحديد ما إذا كان المصرف قد تبنى هذا المعيار في مؤسسته
- (ب) مراجعة تقارير التفتيش في الموقع
- (ج) مراجعة التقارير من المراقبين المعيّنين من قبل البنك المركزي العراقي
- 3- يتم إجراء التقييم سنويا.

## المعيار 2.5

- (أ) ملخص المعيار
- 1- بالإضافة إلى لجنة التدقيق المطلوبة بموجب المادة 24 من قانون المصارف لسنة 2004 يجب ان يكون للمصرف لجنة ادارة مخاطر ولجنة حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ولجنة الترشيحات والمكافآت. يجب أن تكون جميع اللجان المذكورة أعلاه مشكلة ومنظمة وفقا لدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي ، ويكون رئيس كل لجنة من هذه اللجان عضوا مستقلا في مجلس الإدارة.

- (ب) دليل التقييم
- 1- يكون لكل لجنة من لجان مجلس الإدارة مجموعة من المسؤوليات المحددة بوضوح:
- (أ) تشرف لجنة التدقيق على سلامة التقارير المالية، وتراقب الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها، وتشرف على وظيفة التدقيق الداخلي وتكون اللجنة مسؤولة أيضا عن ضمان إجراء عمليات التدقيق الخارجي وفقا لمعايير البنك المركزي العراقي ، وأن المصرف لديه أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر المالية
- (ب) تكون لجنة المخاطر مسؤولة عن تحديد المخاطر وتقييمها والتخفيف من حدتها في جميع أنحاء المؤسسة، ويشمل ذلك الإشراف على تنفيذ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر اللازمة لحماية أصول المصرف والحفاظ على استقراره المالي.
- (ج) تكون لجنة تقنية المعلومات والاتصالات مسؤولة عن ادارة التوجه التكنولوجي للمصرف التأكد من أنه يستفيد من التكنولوجيا بفعالية مع إدارة المخاطر والامتثال للوائح التنظيمية
- (د) تتولى لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة مسؤولية الإشراف على التزام المصرف بالممارسات المستدامة، وضمان الامتثال لمتطلبات الحوكمة المؤسسية واللوائح البيئية والاجتماعية، وتعزيز مبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات، ودمج الاستدامة في عمليات صنع القرار الاستراتيجية للمصرف.
- (هـ) تكون لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولة عن ترشيح واعتماد أعضاء جدد في فريق القيادة باستثناء المدقق الداخلي والمدقق الشرعي الداخلي، وفحص جميع المرشحين لمجلس الإدارة، وترشيح أعضاء مجلس الإدارة المستقلين الجدد والإشراف على عملية الموافقة عليهم.
- 2- يتم تعريف مصطلح "عضو مجلس الإدارة المستقل" وفقا للتعريف الوارد في دليل التقييم الخاصة بالمعيار 3.1.

- (ج) عملية التقييم
- 1- يتم إجراء التقييم وفقا لهذا المعيار من قبل البنك المركزي العراقي.
- 2- سيقوم البنك المركزي العراقي بعدة اجراءات ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) مراجعة موثيق اللجان ذات الصلة ومحاضر اجتماعات اللجان للتحقق من وجود اللجان والاجتماع بانتظام ومعالجة الموضوعات ذات الصلة بمسؤولياتها
- (ب) التحقق من أن الشخص المعين رئيسا لكل لجنة مستقل فعلا
- 3- يتم إجراء التقييم سنويا.

## 6.أ اختبار صالح ولائق للمناصب القيادية التنفيذية

### المعيار أ.6.1

- (أ) ملخص المعيار
- 1- يخضع جميع أفراد فريق القيادة لاختبارات " صالح ولائق".
- (ب) دليل التقييم
- 1- لأغراض هذا المعيار، يشير فريق قيادة المصرف إلى الأدوار التالية أو ما يعادلها من حيث الفاعلية:
- (أ) المدير المفوض (CEO)
- (ب) مدير تقنية المعلومات (CTO)
- (ج) مدير أمن المعلومات (CISO)
- (د) مدير القسم المالي (CFO)
- (هـ) مدير ادارة المخاطر (CRO)
- (و) مدير التدقيق الداخلي
- (ز) مراقب الامتثال
- (ح) مدير قسم الابلاغ عن غسل الاموال و تمويل الارهاب (MLRO)
- (ط) أي شخص آخر يعمل مباشرة مع المدير المفوض أو مجلس الإدارة
- (ي) أي شخص يمارس تأثيراً كبيراً على إدارة المصرف أثناء كونه موظفاً أو مسؤولاً في الشركة الأم أو الشركة التابعة للمصرف (على سبيل المثال، رئيس المجموعة لإدارة المخاطر في الشركة القابضة التي تمتلك المصرف أو تسيطر عليه)
- 2- اختبار " صالح ولائق" هو تقييم لمدى ملاءمة الفرد لمنصب قيادي معين. تشمل المتطلبات العامة لاختبار " صالح ولائق" للأدوار التنفيذية المختلفة، الموجودة في دليل حوكمة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف لعام 2025 الصادر عن البنك المركزي العراقي ، ما يلي:
- (أ) لا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في مجلس إدارة اي مصرف آخر (سواء مصرف رقمي او مصرف تقليدي) داخل العراق.
- (ب) ان يكون الفرد متفرغ تماماً لإدارة أعمال المصرف ولا يكون له أي دور وظيفي آخر في أي مؤسسة أخرى
- (ج) يجب أن يكون الفرد حاصلًا على الأقل على شهادة جامعية ومؤهلات ذات صلة بدوره المحدد داخل المصرف ، وعلى وجه التحديد:
- 1- يجب أن يكون المدير المفوض بالغاً من العمر 30 عاماً على الأقل وحاصلاً على شهادة جامعية في الاقتصاد أو القانون أو الإدارة العامة أو إدارة الأعمال أو المحاسبة أو العلوم المالية والمصرفية أو الإحصاء أو إدارة المصارف أو إدارة الاستثمار والموارد أو الرقابة المالية والمحاسبية وكافة الاختصاصات ذات الصلة، مع خبرة إجمالية لا تقل عن 10 سنوات بما في ذلك 5 سنوات على الأقل في الإدارة التنفيذية داخل مصرف.
- 2- يجب أن يكون مدير تقنية المعلومات بالغاً من العمر 30 عاماً على الأقل وحاصلاً على شهادة جامعية في إحدى الاختصاصات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات مثل هندسة الحاسبات أو علوم الحاسبات أو تكنولوجيا المعلومات وأن يمتلك ما لا يقل عن 10 سنوات من الخبرة ذات الصلة في تكنولوجيا المعلومات وإدارة الأنظمة، بما في ذلك 3 سنوات في دور قيادي. يجب أن يمتلك أيضاً معرفة قوية بإدارة المشاريع والأمن السيبراني وأن يكون لديه المام جيد باللغة الانجليزية. و يجب ان يكون حاصلًا على إحدى الشهادات الآتية: COBIT 2019 أو ITIL4
- 3- يجب أن يكون مدير أمن المعلومات بالغاً من العمر 30 عاماً على الأقل وحاصلاً على شهادة جامعية في إحدى الاختصاصات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات مثل هندسة الحاسبات أو علوم الحاسبات أو تقنية المعلومات أو هندسة الشبكات أو هندسة الاتصالات أو التخصصات الأخرى ذات الصلة. و يجب أن يمتلك ما لا يقل عن 5 سنوات من الخبرة ذات الصلة. يجب أن يمتلك أيضاً 50 ساعة تدريب على الأقل في مجالات أمن المعلومات والأمن السيبراني، وأن يكون له المام جيد باللغة الانجليزية ومهارات ادارة المشاريع. يجب ان يكون حاصلًا على إحدى الشهادات الآتية: CCISO أو CISSP أو CISM
- 4- يجب أن يكون مدير القسم المالي بالغاً من العمر 30 عاماً على الأقل وحاصلاً على شهادة جامعية في المحاسبة أو المالية أو المصرفية أو إدارة الأعمال أو الرقابة المالية والمحاسبية وأن يكون لديه ما لا يقل عن 10 سنوات من الخبرة في مجال

الخدمات المصرفية أو المحاسبية أو الإدارة المالية. يجب أن يكون المدير المالي أيضا عضوا في جمعية محاسبة أو تدقيق مهني معترف بها.

- 5- يجب أن يكون مدير ادارة المخاطر بالغا من العمر 28 عاما على الاقل وحاصلا على شهادة جامعية في الاقتصاد أو الادارة العامة أو الادارة المالية أو المحاسبة أو العلوم المصرفية والمالية أو الاحصاء أو ادارة الجودة أو ادارة الاستثمار والموارد او الرقابة المالية والمحاسبية و كافة التخصصات ذات الصلة وأن يكون لديه ما لا يقل عن 7 سنوات من الخبرة في إدارة المخاطر المصرفية وإدارة المخاطر المالية والشؤون التنظيمية مع 3 سنوات على الأقل في منصب قيادي في المخاطر، كما يجب أن يكون مدير ادارة مدرّب على حوكمة المخاطر والامتثال التنظيمي وحاصل على شهادة الاختصاصي الاسلامي المعتمد في ادارة المخاطر من قبل المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية.
- 6- يجب أن يكون مدير التدقيق الداخلي بالغا من العمر 30 عاما على الاقل وحاصلا على شهادة جامعية في المحاسبة أو ادارة المصارف أو الادارة العامة أو ادارة الاعمال أو الادارة المالية أو العلوم المالية والمصرفية أو الاحصاء أو ادارة الاستثمار والموارد أو الرقابة المالية والمحاسبية وأن يكون لديه خبرة لا تقل عن 7 سنوات بما في ذلك 5 سنوات من المناصب العليا للتدقيق داخل المصارف. يجب أن يكون أيضا عضوا في هيئة مراجعة أو محاسبة معترف بها.
- 7- يجب أن يكون مراقب الامتثال بالغا من العمر 30 عاما على الاقل وحاصلا على شهادة جامعية في القانون أو الإدارة العامة أو الادارة المالية أو المحاسبة أو العلوم المالية والمصرفية أو الاحصاء أو ادارة المصارف أو ادارة الجودة أو ادارة الاستثمار والموارد أو الرقابة المالية والمحاسبية وأن يكون لديه خبرة لا تقل عن 5 سنوات في الامتثال التنظيمي أو الإشراف المالي، وان يكون لديه بما لا يقل عن 75 ساعة من التدريب الرسمي في ممارسات الامتثال و ان يكون ملما باللغة الانجليزية و ان يكون حاصلا على احدا هاتين الشهادتين (1) مدير الامتثال المعتمد أو (2) الشهادة الدولية المتقدمة في الامتثال.
- 8- يجب أن يكون رئيس قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الارهاب بالغا من العمر 30 عاما على الاقل وحاصلا على شهادة جامعية في القانون أو الإدارة العامة أو الادارة المالية أو المحاسبة أو العلوم المالية والمصرفية أو الاحصاء أو ادارة المصارف أو ادارة الجودة أو ادارة الاستثمار والموارد أو الرقابة المالية والمحاسبية وأن يكون عراقي الجنسية حصرا وأن يكون لديه خبرة لا تقل عن 5 سنوات في المجالات المصرفية والمالية والرقابية، وان يكون لديه بما لا يقل عن 75 ساعة من التدريب الرسمي في ممارسات مكافحة غسل الأموال /تمويل الإرهاب و ان يكون ملما باللغة الانجليزية و ان يكون حاصلا على احدا هاتين الشهادتين شهادة اختصاص المعتمد في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب او شهادة اختصاص معتمد الحظر والعقوبات الدولية.
- 9- يجب أن يكون رئيس الخدمات المصرفية للأفراد حاصلا على شهادة جامعية في الاقتصاد أو الأعمال أو الإدارة المالية وأن يكون لديه خبرة مصرفية لا تقل عن 7 سنوات بما في ذلك 3 سنوات في القيادة المصرفية للأفراد.
- 10- يجب أن يكون رئيس الخدمات المصرفية التجارية حاصلا على شهادة جامعية في الاقتصاد أو القانون أو العلوم المصرفية وأن يثبت ما لا يقل عن 7 سنوات من الخبرة المصرفية في إقراض الشركات أو الائتمان أو الخدمات المصرفية الاستثمارية أو تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة.

(د) يجب أن يكون لدى الفرد خبرة في الأعمال المصرفية أو الأعمال ذات الصلة

- 3- بالإضافة إلى المتطلبات المذكورة أعلاه وتلك المذكورة في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف لعام 2025، يجب على الفرد أيضا الخضوع لفحص كامل للخلفية يتضمن فحوصات القبول الجنائية والإجراءات التأديبية السابقة.
- 4- سواء كان ذلك لأعضاء فريق القيادة الحاليين ، أو الموظفين المستقبليين ، يجب أن يخضع الأفراد لاختبار " صالح ولائق" حتى لو خضعوا لمثل هذا الاختبار كجزء من عملية سابقة مع أي مؤسسة.
- 5- يسمح بوجود فجوة في الأدوار القيادية لمدة لا تزيد عن 12 أسبوعا في حالات الاستقالات المفاجئة أو الفصل أو الوظائف الشاغرة. لا ينطبق هذا على منصب المدير المفوض، والذي يتطلب من مجلس الإدارة تعيين مدير مفوض مؤقت على الفور لحين تعيين مدير مفوض دائم في الفترة المسموح بها البالغة 12 أسبوعا.

### (ج) عملية التقييم

- 1- يجب إجراء اختبارات " صالح ولائق" لفريق القيادة من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.
  - 2- يجب على الشركة المعتمدة المختصة:
- (أ) إنشاء قائمة بالأفراد في المصرف الذين يحتاجون إلى تطبيق الاختبار، بما في ذلك أي أدوار ذات طبيعة "قيادية" قد يكون لها أسماء مختلفة عن تلك المذكورة أعلاه.
  - (ب) تطبيق اختبارات " صالح ولائق" على الأفراد الذين ينطبق عليهم المعيار
  - (ج) طلب وتلقي مجموعات كاملة من الوثائق ذات الصلة لدعم التقييم من المرشحين ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: السيرة الذاتية المحدثة ، ونسخ مصدقة من أوراق الاعتماد الأكاديمية والمهنية ، وعقود العمل أو خطابات التعيين ، والإفصاحات المالية ، وشهادات تصريح الشرطة ، وخطابات مرجعية من أصحاب العمل أو المنظمين السابقين

- (د) الإبلاغ عن أي أفراد يفشلون في اختبار " صالح ولائق " ، وإبلاغ المصرف والبنك المركزي العراقي بالنتائج
- 3- يتم تطبيق عملي للتقييم في المستقبل عندما يقوم المصرف بتعيين عضو جديد في فريق القيادة.
- 4- بالإضافة إلى الاختبارات المذكورة أعلاه، سيقوم البنك المركزي العراقي بعدة اجراءات ومنها على سبيل المثال لا الحصر إجراء مقابلة نهائية مع المدير المفوض ومدير القسم المالي ومدير ادارة المخاطر ومراقب الامتثال ومدير التدقيق الداخلي أو ورئيس قسم الإبلاغ عن غسل الاموال قبل الموافقة النهائية على التعيين.

### 3. استدامة نموذج الأعمال

#### 1.1. خطة العمل المفصلة

##### المعيار ب 1.1

##### (أ) ملخص المعيار

1- يجب على كل مصرف تقديم خطة عمل جديدة توضح بالتفصيل الاستراتيجية، اخذة بعين الاعتبار المتطلبات قصيرة وطويلة الأجل والمنتجات والخدمات الرئيسية والأسعار ذات الصلة والتركيبية السكانية للعملاء المستهدفين والاستثمارات.

(أ) يجب أن تشمل المنتجات والخدمات الرئيسية المفصلة في خطة العمل البطاقات والودائع والمدفوعات.

##### (ب) دليل التقييم

1- يجب أن تتضمن خطة العمل ما يلي:

(أ) تحليل شامل للسوق، بما في ذلك:

- 1- دراسة تحليلية للمنافسين تقارن الأسعار ونماذج الخدمة وتجربة العملاء مع ثلاثة مصارف عراقية مرخصة على الأقل ، واستراتيجيات التميز المخطط لها
- 2- تحليل شرائح العملاء الذي يتضمن تصنيف عملاء التجزئة (على سبيل المثال، حسب مستوى الدخل) وعملاء الشركات / الشركات الصغيرة والمتوسطة (على سبيل المثال، حسب الإيرادات، حسب القطاع)، وربط استراتيجيات الاستحواذ بتصميم المنتجات والتسعير
- 3- نموذج تسعير كامل، يغطي جميع الرسوم التي تواجه العملاء مثل أسعار الإقراض وعوائد الودائع ورسوم البطاقات وتكاليف عمليات الدفع ، مقارنة بالإحصاءات ذات الصلة ان وجدت
- 4- نظرة عامة على اتجاهات السوق المرصودة، وتسليط الضوء على التحولات في سلوك المستهلك والمؤشرات الاقتصادية التي قد تؤثر على القطاع، إلى جانب الفرص المحتملة للابتكار والنمو.

(ب) استراتيجية محكمة للدخول إلى السوق، بما في ذلك:

- 1- رسالة المصرف ورؤيته
- 2- مخطط تفصيلي للمنتجات والخدمات الرئيسية مقسمة حسب الأعمال (البيع بالتجزئة مقابل الشركات)، بما في ذلك خارطة طريق لاطلاقها لفترة الخمس سنوات
- 3- تحديد قطاعات السوق التي تعاني من نقص الخدمات أو التي يزداد الطلب فيها على منتجات أو خدمات معينة
- 4- خطة التوسع الجغرافي التي توضح بالتفصيل التوسع في محافظات محددة، والجداول الزمنية لتنشيط البنية التحتية الرقمية أو المادية، واستخدام الوكلاء أو شبكات المراسلة عند الاقتضاء.

لأغراض هذا المعيار، يُعرّف «وكيل المصرف الرقمي» بأنه شخص معنوي من طرف ثالث، معتمد ومنظم من قبل البنك المركزي العراقي، يتم تعيينه تعاقدياً من قبل مصرف رقمي مرخص لتقديم خدمات مصرفية مساندة محدودة وغير تقديرية نيابة عن المصرف الرقمي. ولا يجوز لوكيل المصرف الرقمي قبول الودائع على ميزانيته الخاصة، أو منح الائتمان، أو ممارسة أي صلاحيات لاتخاذ قرارات مستقلة.

يجب اعتماد وكيل المصرف الرقمي من قبل البنك المركزي العراقي شريطة أن يكون مؤسسة مالية غير مصرفية مرخصة.

ويقتصر نطاق أنشطة وكيل المصرف الرقمي بصورة رئيسية على الدعم التشغيلي للمعاملات، بما في ذلك عمليات الإيداع (Cash-in) والسحب (Cash-out)، وذلك وفقاً لما يقرّه البنك المركزي العراقي.

ويتحمل المصرف الرقمي المسؤولية الكاملة والحصرية عن الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبناءً عليه، يعمل جميع وكلاء المصارف الرقمية حصراً ضمن إطار وسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصرف الرقمي. ويلتزم كل وكيل باستخدام الأنظمة المملوكة أو الخاضعة لسيطرة المصرف فقط، وتنفيذ إجراءات العناية الواجبة ومعرفة الزبون بشكل فوري، وتطبيق منهجيات تقييم مخاطر الزبائن المعتمدة من البنك المركزي العراقي، والإبلاغ الفوري عن أي معاملات أو أنشطة مشبوهة واعلام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والمصرف الرقمي.

تخضع حدود الايداعات النقدية لدى الوكلاء للحدود المقررة من قبل البنك المركزي العراقي.

- 5- استراتيجية مفصلة للتعامل مع مخاطر السوق والمخاطر التنفيذية، بما في ذلك الخيارات الاحتياطية المالية واستراتيجيات البائعين البديلة وبروتوكولات استمرارية الخدمة.
- (ج) خطة تنفيذية، تشمل، على سبيل المثال لا الحصر العناصر التالية:
- 1- تحديد الأهداف والمعالم الواضحة والقابلة للقياس مع مراحلها وتواريخ تنفيذها.
  - 2- تحديد المسار الحرج الذي يحدد المهام الأساسية وتبعاتها لتحديد أطول مجموعة متسلسلة مطلوبة لاستكمال خطة التنفيذ.
  - 3- قائمة مفصلة بالإجراءات المطلوبة لتحقيق الهدف متمثلة بجداول زمنية كاملة للتنفيذ والمسؤوليات المعينة وتخصيص الموارد
  - 4- خطة التواصل الداخلي والخارجي بما في ذلك استراتيجيات التواصل للمساهمين، ووتيرة ومحتوى التحديثات المنتظمة ، وآليات التغذية الراجعة ، وهيكل إعداد التقارير.
- 2- يجب على المصرف العمل وفق مبادئ دورة حياة تطوير الانظمة والبرمجيات (software development lifecycle \ SDLC)
- 3- يجب تقديم خطة العمل باللغتين العربية والإنجليزية.
- 4- يجب أن تكون خطة عمل المصرف واستراتيجيته ونموذجه التشغيلي وتوقعاته المالية متنسقة ومتراصة بشكل صحيح.

### (ج) عملية التقييم

- 1- يجب إجراء التقييم وفقاً لهذا المعيار من قبل البنك المركزي العراقي.
- 2- سيقوم البنك المركزي العراقي بعدة اجراءات ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
  - (أ) مراجعة خطة العمل.
  - (ب) طلب ومراجعة المواد التكميلية التي تعمل على دعم جدوى أو تماسك أو متانة أي خطط واردة في خطة العمل حسب الحاجة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عروض أسعار التجار أو دراسات السوق أو تحليلات الجدوى الفنية أو أبحاث العملاء للتحقق من الافتراضات.
  - (ج) التحقق من الامتثال لجميع النقاط الموصوفة أعلاه في دليل التقييم.
  - (د) في حالة عدم الامتثال للمتطلبات التنظيمية أو وجود تناقضات داخلية، يقوم البنك المركزي العراقي بإعادة الخطة للتعديل، ويجب على المصرف الرد في غضون 60 يوم عمل من استلامها.
- 3- يتم إجراء التقييم خلال برنامج الإصلاح الحالي وتكراره من قبل المصارف بناء على طلب البنك المركزي العراقي، كل 3 سنوات .
- 4- يجوز للمصارف تقديم أي معلومات اضافية ذات صلة لدعم تقييم خطة العمل، ويحتفظ البنك المركزي العراقي بالحق في طلب أي معلومات اضافية.

### المعيار ب.1.2

#### (أ) ملخص المعيار

- 1- يجب على كل مصرف تقديم تفاصيل عن النموذج التشغيلي، بما في ذلك خطة القوى العاملة والهيكل التنظيمي التفصيلي وسياسة الاجور والمكافآت والتوصيف الوظيفي للأدوار الحيوية.

#### (ب) دليل التقييم

- 2- يجب أن تتضمن تفاصيل النموذج التشغيلي المقدمة ما يلي:
  - (أ) محور عن الموارد البشرية والتنظيمية للمصرف، بما في ذلك:
    - 1- خطة القوى العاملة التي تحدد توقعات عدد الموظفين لكل عام حسب الوظيفة (على سبيل المثال، العمليات، والمخاطر، وتكنولوجيا المعلومات)، والتي توضح اتجاهات النمو المتوافقة مع حجم العملاء وتعقيد المنتج والتوسع الجغرافي
    - 2- خطط التوظيف للعام الأول التي تحدد الأدوار القيادية الرئيسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المدير المفوض ومدير القسم المالي ومدير ادارة المخاطر ومدير تقنية المعلومات ومدير التدقيق الداخلي ومراقب الامتثال ومدير قسم الإبلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب.
    - 3- هيكل تنظيمي يوضح التسلسل الإداري واللجان الإدارية الرئيسية
    - 4- سياسة الاجور والمكافآت بما في ذلك هيكل الاجور الثابتة / المتغيرة، والحد الأقصى لحدود المكافآت، والحوافز طويلة الأجل، بالإضافة الى اجراءات مراجعة رواتب المديرين التنفيذيين.

- (ب) محور يوضح بالتفصيل إطار الحوكمة التنفيذية للمصرف، ويحدد على وجه التحديد التركيب، والمسؤوليات، وحدود الصلاحيات، وإجراءات اتخاذ القرار، وبروتوكولات اجتماعات اللجان الرئيسية (مثل اللجنة التنفيذية ولجنة الائتمان ولجنة المخاطر).
- (ج) محور عن إمكانيات المصرف ومنها:
- 1- الوصف الوظيفي للمدير المفوض وجميع الموظفين رفيعو المستوى، بما في ذلك متطلبات الشهادات التعليمية والمهنية (على سبيل المثال متطلبات الانتماء الى هيئة تدقيق وشهادة اختصاص في غسل الأموال وشهادة تدقيق معلومات النظام) والخبرات السابقة.
  - 2- خطة تعاقب رسمية للمدير المفوض وجميع الموظفين رفيعو المستوى، وتحديد الخطط الاحتياطية لكل وظيفة بما في ذلك الجداول الزمنية للإعداد وترتيبات البدء بالعمل وتقييمات الاستعداد.
  - 3- العقود المنفذة، واتفاقيات مستوى الخدمة للبدء، وبروتوكولات الوصول إلى البيانات، وإثبات الامتثال في الحالات التي يتم فيها الاستعانة بمصادر خارجية للتوظيف (على سبيل المثال، تكنولوجيا المعلومات، والتدقيق الداخلي)
- (د) محور عن البنية التحتية التكنولوجية ونظم المعلومات في المصرف، ويشمل:
- 1- بنية شاملة لتكنولوجيا المعلومات وإطار عمل تدفق البيانات، ورسم خرائط للأنظمة الأساسية والظرافية، ومصادر البيانات، ونقاط التكامل، وبروتوكولات الإرسال.
  - 2- خطة ورسم تخطيطي للنظام المصرفي الشامل، يحدد ما إذا كان سيتم تبني نظام واحد أم عدة أنظمة، وهوية مزود (مزودي) النظام، والجداول الزمنية للتنفيذ.
  - 3- قائمة بعمليات التكامل واجهات برمجة التطبيقات التابعة لجهات خارجية المطلوبة للوظائف الأساسية، بما في ذلك بوابات الدفع ومكاتب الائتمان وأنظمة مكافحة غسل الأموال والروابط الخارجية الهامة الأخرى.
  - 4- خطة للأمن السيبراني وحماية البيانات، تحدد الضمانات الفنية والإجرائية المنفذة لضمان سرية البيانات وسلامتها وتوفرها، بما يتفق مع مواصفات البنك المركزي العراقي.
  - 5- إطار عمل التصدي للكوارث، يشتمل على كل من خطة استمرارية الأعمال (BCP) وخطة التعافي من الكوارث (DRP)، ويحدد بوضوح أهداف وقت الاسترداد، والبروتوكولات الاحتياطية، وترتيبات استعادة الموقع.
  - 6- وصف للترتيبات الرئيسية للاستعانة بمصادر خارجية، بما في ذلك مقدمو الخدمات، ونطاق مهام الاستعانة بمصادر خارجية، وآليات الحوكمة والرصد، واستراتيجيات التخفيف من حدة المخاطر
- (هـ) محور لوصف لسياسات المصرف وعملياته ووضايله الرئيسية واستخدام الأدوات المنهجية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال (AML) وتمويل الإرهاب (CFT) وممارسات العقوبات
- 1- يجب أن تتماشى هذه السياسات والعمليات والضوابط والأدوات المنهجية مع المعايير العالمية وأفضل الممارسات ومتطلبات البنك المركزي العراقي كما هو مفصل في القسم د.2
- (و) محور لإطار إدارة المخاطر للمصرف يغطي جميع أنواع المخاطر بما في ذلك:
- 1- هيكل حوكمة المخاطر، الذي يوضح بالتفصيل أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة ولجنة المخاطر المنيثقة من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومدير للمخاطر في الإشراف على أنشطة إدارة المخاطر. يجب أن يوضح القسم كيف يتم تضمين الرقابة على المخاطر في التسلسل الهرمي لصنع القرار في المصرف.
  - 2- إطار التعامل مع المخاطر، بما في ذلك بيان موثق للتعامل مع مخاطر الذي يوضح استعداد المصرف للتعامل مع المخاطر عبر المجالات الرئيسية (على سبيل المثال، الائتمان والسوق والسيولة والتشغيل والامتثال). وينبغي أن يتضمن نظام تحديد حدود المخاطر من حيث الكمية والنوعية، ومؤشرات الإنذار المبكر، وإجراءات المتابعة بمستوى أعلى.
  - 3- عملية تحديد المخاطر وتقييمها، والتي تصف كيفية تحديد المخاطر على مستوى المؤسسة كافة وخط الأعمال والمنتج. وينبغي أن يشمل ذلك منهجيات تقييم المخاطر الكامنة مقابل المخاطر المتبقية والأدوات المستخدمة لتحليل المخاطر النوعية والكمية.
  - 4- أنظمة قياس المخاطر ومراقبتها، التي توفر تفاصيل حول المقاييس المستخدمة لمراقبة كل نوع من أنواع المخاطر الرئيسية (على سبيل المثال، القيمة المعرضة للخطر، وخسارة الائتمان المتوقعة، ونسبة تغطية السيولة، وأحداث الخسائر التشغيلية)، بالإضافة إلى لوحات المعلومات وتكرار الإبلاغ عن المخاطر إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة.
  - 5- ضوابط وعمليات التخفيف من المخاطر، وتحديد الاجراءات الوقائية والتحقيقية الرئيسية المعمول بها لإدارة المخاطر التي يتم رصدها. وينبغي أن يشمل ذلك أطر تخطي المعايير المالية بما في ذلك حدود التعرض للائتمان، وآليات نقل المخاطر (مثل التأمين، والضمانات)، وأنظمة الرقابة الداخلية.
- (ز) محور عن إطار عمل مراقبة الامتثال للمصرف، بما في ذلك:
- 1- هيكل حوكمة الامتثال، الذي يحدد دور ومسؤوليات وظيفة الامتثال، بما في ذلك هيكلية تقديم التقارير إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة (أو لجنة التدقيق/الامتثال)، واستقلالية مسؤول الامتثال أو مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.

- 2- خطة مراقبة الامتثال، التي تصف نهج المصرف في تحديد وتقييم ومراقبة مخاطر الامتثال التنظيمي في جميع مجالات العمل. يجب أن يشمل ذلك جدولاً زمنياً للمراقبة المخاطر، وتواتر المراجعات، وأنشطة الاختبار المستهدفة.
  - 3- إدارة المشكلات والتصعيد، مع توضيح كيفية تسجيل مخالفات الامتثال والتحقيق فيها وتصعيدها ومعالجتها، بما في ذلك ممارسات التوثيق والجدول الزمني.
  - 4- آليات إعداد التقارير، التي تحدد كيفية إبلاغ الإدارة العليا ومجلس الإدارة بالنتائج بما في ذلك شكل وتكرار ومحتويات تقارير الامتثال المنتظمة.
  - 5- التكامل في عملية تدريب وتوعية العاملين في المصرف، مع ملاحظة كيف أن النتائج المستمدة من مراجعات الامتثال يتم تبنيها في التدريب الدوري للموظفين وتحديث السياسات والإجراءات الداخلية.
- (ح) الكتيبات والمنشورات الرئيسية للمصرف التي تغطي السياسات الداخلية ومعايير الإقراض وما إلى ذلك.
- 2- يجب تقديم نموذج التشغيل المعد باللغتين العربية والإنجليزية.

### (ج) عملية التقييم

- 1- يتم إجراء التقييم وفقاً لهذا المعيار من قبل البنك المركزي العراقي.
- 2- سيقوم البنك المركزي العراقي بعدة اجراءات ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
  - (أ) مراجعة تفاصيل النموذج التشغيلي.
  - (ب) طلب ومراجعة المواد التكميلية التي تعمل على دعم جدوى أو تماسك أو متانة أي خطط أو عناصر ذات صلة وحسب الحاجة.
  - (ج) التحقق من الامتثال لجميع النقاط الموصوفة أعلاه في دليل التقييم.
  - (د) في حالة عدم التوافق مع المتطلبات التنظيمية أو، سيتم إعادة الخطة للمراجعة مع موعد نهائي للاستجابة والتصحيح مدته 60 يوم عمل.
- 3- يتم إجراء التقييم خلال برنامج الإصلاح الحالي، ومن الممكن تكراره من قبل البنك المركزي العراقي حسب الحاجة.
- 4- يحتفظ البنك المركزي بسلطة مراجعة أو إجراء مقابلة أو رفض أي مرشح لمنصب رقابية أو إدارية عليا على أساس الخبرة أو الاستقلالية أو التاريخ التنظيمي.
- 5- يجوز للمصارف تقديم أي معلومات أخرى ذات صلة لدعم تقييم النموذج التشغيلي، ويحتفظ البنك المركزي العراقي كذلك بالحق في طلبه لأي معلومات إضافية لهذا الغرض.

### المعيار ب.1.3

#### (أ) ملخص المعيار

- 1- يجب على كل مصرف تقديم خطة مالية جديدة توضح بالتفصيل مسارا واضحا للربحية، مدعومة بتوقعات مالية لمدة خمس سنوات.

#### (ب) دليل التقييم

- 1- يجب أن تتضمن التوقعات بيانات الإيرادات الكاملة لخمس سنوات والميزانيات العمومية وبيانات التدفق النقدي، تقدم على أساس سنوي.
- 2- يجب تصنيف جميع توقعات الإيرادات حسب المنتج الائتماني (على سبيل المثال، القروض الشخصية، وقروض الشركات الصغيرة والمتوسطة، وبطاقات الخصم، والحسابات الجارية)، مع ذكر افتراضات التسعير المرتبطة وتكلفة المنتج ومقاييس الحجم بشكل واضح وصريح.
- 3- يجب أن تتضمن توقعات المصاريف فئات تكلفة دقيقة، مثل البنية التحتية للتكنولوجيا ورواتب ومكافآت الموظفين وعقود الموردين والعمليات المكتبية والتسويق والامتثال التنظيمي.
- 4- كما يجب على المصرف تقديم توقعات لمقاييس رأس المال والسيولة الرئيسية بما في ذلك نسبة كفاية رأس المال ونسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر لمدة 5 سنوات.
- 5- إذا كان من المتوقع حصول نقطة التعادل (النقطة التي تتساوى عندها التكاليف الكلية مع الإيرادات الكلية) بعد أربعة وعشرين شهراً، فيجب أن تتضمن التوقعات جدولاً زمنياً لضخ رأس المال، مع ارفاق التزام موقع من قبل المساهمين بالتمويل أو إثبات الأموال المعزز بالضمان.
- 6- يجب أن يتوافق النموذج المالي بشكل مباشر مع خطة العمل، بما في ذلك الاستثمارات المنعكسة في تكنولوجيا المعلومات والتوظيف والبنية التحتية، ويجب أن يتضمن جميع تكاليف التشغيل الناشئة عن الالتزام بمتطلبات البنك المركزي العراقي الخاصة بالامتثال.

- 7- يجب أن تكون سياسة التنبؤ وإدارة المخاطر موافق عليها من قبل المدير المالي ورئيس التدقيق الداخلي، مع كتاب تغطية رسمي يؤكد المراجعة الداخلية وموافقة مجلس الإدارة والتبني الكامل للخطة مع جميع الخطط والافتراضات الداعمة.
- 8- يجب تقديم الخطة المالية باللغتين العربية والإنجليزية.

### (ج) عملية التقييم

- 1- يتم إجراء التقييم وفقا لهذا المعيار من قبل البنك المركزي العراقي.
- 2- سيقوم البنك المركزي العراقي بعدة اجراءات ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) مراجعة والتحقق من صحة جميع التوقعات والخطط المالية التي يضعها المصرف وفقا للدليل المذكور أعلاه.
- (ب) التحقق من تطبيق جميع النقاط الموصوفة أعلاه في دليل التقييم.
- 3- يجب تقديم الخطة المالية للمصرف وتقرير المدقق إلى البنك المركزي العراقي للمراجعة.
- 4- في حالة عدم التوافق مع المتطلبات التنظيمية أو التناقضات الداخلية، سيتم إعادة الخطة للتعديل مع موعد نهائي للرد بالامتثال مدته 60 يوم عمل.
- 5- يتم إجراء التقييم خلال برنامج الإصلاح الحالي ومن الممكن تكراره من قبل البنك المركزي العراقي حسب الحاجة.
- 6- يجوز للمصارف تقديم أي معلومات أخرى ذات صلة لدعم تقييم خطة العمل، كما يحتفظ البنك المركزي العراقي بالحق في طلبه أي معلومات إضافية بهذا الغرض.

## 2.ب النظام المصرفي الشامل والانظمة التقنية الاساسية

### المعيار ب.2.1

#### (أ) ملخص المعيار

- 1- يلتزم كل مصرف بتشغيل نظام مصرفي أساسي وشامل و تشغيل الأنظمة التقنية الاخرى التي تدعم كل الوظائف الاساسية والدرجة للمصرف، وبما يتماشى مع متطلبات الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

#### (ب) دليل التقييم

- 1- يجب على المصرف اعتماد وتشغيل نظام مصرفي شامل أو مجموعة متكاملة من الأنظمة المصرفية الأساسية لتزويده بالوظائف الأساسية الموردة من مزودي خدمة ذو سمعة حسنة ومعترف بهم دوليا.
- 2- تعرف الوظائف الأساسية على انها عمليات وامكانيات جوهرية مطلوبة لتمكين المصرف من تقديم منتجاته وخدماته الأساسية بطريقه امنه، ممتثلة و فعالة، على سبيل المثال يجب ان تشمل هذه الخدمات تسجيل العملاء، اعرف عميلك، إدارة الحساب، السحب والايذاع، خدمات القروض، الدفع والتحويل (محليا ودوليا)، معاملات التمويل التجاري، إدارة السيولة والخزينة، المحاسبة، التقارير التنظيمية وتقارير الامثال، و معاملات التدقيق الداخلي. يجب أن توفر الأنظمة التي تقوم بهذه الوظائف إمكانية الوصول الى البيانات المحدثة بشكل آني ويجب أن يهدف التصميم إلى الحصول على مصادر بيانات موثوقة واحدة لكل عنصر بيانات، حيثما أمكن ذلك.
- 3- يجب أن يكون النظام (الأنظمة) متكاملًا تمامًا مع بقية الأنظمة العاملة والمنصات الوطنية المعمول بها التي يفرضها البنك المركزي العراقي بما يتماشى مع تعليمات البنك المركزي العراقي، على سبيل المثال:

(أ) نظام التسوية الاجمالية الانبية (RTGS)

(ب) نظام المقاصة الالكتروني (ACH)

(ج) نظام المقسم الوطني (NS)

(د) أنظمة مكافحة غسل الأموال (AML)

(هـ) واجهات إعداد تقارير البنك المركزي (مثل CBR و CMS)

(و) التحويلات بين المصارف

(ز) نظام SWIFT وفق الرسائل المحدثة MX ، بما في ذلك الامتثال الكامل لمتطلبات برنامج امن العملاء من شركة سويفت SWIFT . CSP

(ح) نظام ICI الخاص بالاستعلام الائتماني والمقدم من البنك المركزي العراقي

(ط) منصات وتطبيقات وبوابات الدفع التي تستخدمها شركات الدفع الإلكتروني المخصصة في العراق

(ي) شبكات البطاقات وانظمة ادارة البطاقات.

(ك) نظام تقارير الرقابة المصرفية (BSRS)

(ل) نظام الدفع السريع (FPS)

- (م) نظام البوابة الموحدة للمدفوعات الالكترونية الحكومية (UGPG)
- (ن) مخطط البطاقات الوطنية (Local Scheme/ Raqem)
- 4- يجب أن يتم توريد النظام المصرفي الشامل أو الأنظمة المصرفية الأساسية من قبل مزودين مصنفيين ضمن الفئة الأولى (Tier 1) من حيث السمعة العالمية والموثوقية التشغيلية، وأن يكونوا من الموردين المعترف بهم دولياً والذين يمتلكون سجلاً مثبثاً في تشغيل أنظمة مصرفية أساسية لدى عدد كبير من المصارف التجارية أو الرقمية في أسواق متقدمة أو منظمة رقائياً؛ حضوراً دولياً فعالاً ودعماً فنياً إقليمياً أو عالمياً مستداماً؛ التزاماً موثقاً بالمعايير الدولية لأمن المعلومات، واستمرارية الأعمال، وحوكمة التكنولوجيا. ويجب على المصرف تقديم ما يثبت تصنيف المورد ضمن هذه الفئة، بما في ذلك مراجع عملاء دوليين، وتصنيفات مستقلة، وتقارير تدقيق أو اعتماد مهني معترف به. الأهم من ذلك، يجب أن تكون الأنظمة المستخدمة مدرجة ضمن قواعد بيانات معتمدة (مثل Gartner و Forrester)، وعلى المصرف أن يوضح بشكل صريح أيًا من هذه القواعد مدرج فيها كل نظام.
- 5- يجب أن يتيح النظام (الأنظمة) إمكانية التكامل مع الأنظمة الخارجية والخدمات ويجب عليه الامتثال للمتطلبات التالية:
- (أ) يجب أن تتوافق جميع مراسلات الدفع وحوالات الدفع الخارجية المنفذة مع معيار ISO 20022 للمراسلات بما في ذلك استخدام تصاميم واجهات مستخدم بسيطة وسريعة الاستجابة؛
- (ب) يجب أن تتوافق جميع واجهات برمجة التطبيقات (APIs) مع معيار OpenAPI بما في ذلك إمكانية استخدام الوسيط البرمجي Middleware لغرض ترجمة بروتوكولات أو تنسيق عمليات؛
- (ج) يجب أن يعتمد النظام معايير ترميز معترف بها دولياً، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN)، ورمز تعريف البنك (BIC)، والتصنيف الصناعي الدولي الموحد (ISIC).
- 6- يجب أن يدعم النظام (الأنظمة) هيكلية المعلومات بشكل جيد ودعم تصدير البيانات لأغراض التحليل وإعداد التقارير والتسجيل والأرشفة و يجب عليه الامتثال أيضاً إلى معيار BCBS239 للإبلاغ عن المخاطر.
- 7- يجب أن تكون البنية التحتية التقنية والشبكية والحوادم وأجهزة الخزن والبرمجيات وانظمة التشغيل مرخصة ومستمرة بالدعم من الشركات المصنعة والمنتجة لها، لضمان الحصول على الدعم والتحديثات والترقيات التقنية والأمنية.
- 8- يجب اعتماد بنية معمارية قائمة على الخدمات المصغرة (Microservices Architecture) لتحسين كفاءة الأنظمة ومرونتها، وتسهيل التوسع والتكامل مع الأنظمة والخدمات الأخرى.
- 9- يجب إجراء فحوصات الاختراق للأنظمة والتطبيقات المصرفية المهمة والدرجة بشكل سنوي، أو عند إجراء تغييرات أساسية.
- 10- يجب أن يحافظ المصرف على بيئة اختبار وبيئة تطوير آمنة ومعزولة حيث يتم اختبار تحديث النظام والتصحيحات قبل التعميم في البيئة الحية.
- 11- يجب أن يدعم النظام (الأنظمة) ويطبق التحكم في الوصول بناء على الأدوار لجميع المستخدمين وخاصة للمعاملات الحساسة.
- 12- يجب أن يدعم النظام (الأنظمة) المصادقة متعددة العوامل (MFA) وتفرضها لجميع العملاء مع وجود وسائل الحماية التالية على الأقل لجميع العملاء:
- (أ) هوية العميل مع رمز التعريف الشخصي الجزئي PIN وتأكد الرمز السري عن طريق المصادقة الثنائية أو التحقق البيومتري بواسطة بصمة الإصبع أو التعرف على الوجه أو ما شابه ذلك لإمكانية الوصول لأغراض الاطلاع فقط.
- (ب) عملية مصادقة إضافية مختلفة عن الطرق أعلاه فيما يتعلق بالوصول لأي عمليات تسمح بالتعاملات المصرفية للمستفيدين الموجودين
- (ج) تحقق بيومتري كامل لأي إجراءات اعتراض لتغيير تفاصيل العميل أو إضافة مستفيدين جدد.
- 13- يجب تقييد الوصول وتحديد الصلاحيات للمستخدمين من داخل المصرف على البيانات الهامة ووظائف النظام المصرفي الأساسية بشكل صارم.
- 14- يجب أن يوفر النظام (الأنظمة) تنبيهات تلقائية متدرجة والتي تضمن وصول الرسائل المهمة عن طريق أكثر وسيلة سريعة وأمنة، وبعدها: اشعارات أمنية أساسية مثل محاولة تسجيل دخول فاشلة، حضر الحساب، تغيير كلمة السر، أو نشاطات مشبوهة حيث يجب إرسالها عن طريق الرسائل النصية القصيرة أو مكالمات الهاتف المؤتمتة بحيث تضمن وعي عالي والعلم الفوري للمستخدم
- (ب) اشعارات وتحديثات عامة مثل عمليات ناجحة، تحديث رصيد، أو رسائل تسويقية يمكن إرسالها بأشعارات أو البريد الإلكتروني أو أي طريقة أخرى بناء على اختيار العميل المفضل.
- 15- يجب أن يسمح النظام (الأنظمة) بالأعداد الإلكترونية ومن ضمنه (التسجيل الذاتي والإعداد الرقمي و اعرف عميلك الرقمي) باستخدام تقنيات التحقق المتقدمة التي تستوفي الوظائف التالي بحد ادنى:
- (أ) تمكين المعالجة الآلية والدقيقة لبيانات العملاء باستخدام تقنيات مثل التعرف الضوئي على الحروف (OCR)، ومساحات الباركود، ونقل بيانات NFC لتقليل أخطاء الإدخال اليدوي وإدخال البيانات.
- (ب) الاستفادة من القياسات الحيوية والتعرف على الوجه للتحقق من تطابق وثنائ الهوية مع العميل الفعلي والتأكد من مطابقتها له.
- (ج) دمج خاصية كشف الهوية لتأكيد الحضور الفعلي للعميل أثناء عملية التسجيل.
- (د) ادراج ضمانات ضد الاحتيال على الهوية من خلال نشر تقنيات للكشف عن ومنع استخدام التزييف العميق أو الهويات الاصطناعية المؤلفة بالذكاء الاصطناعي.

- 16- يجب أن يحتفظ المصرف بقائمة مفصلة بالأنظمة والوحدات المدمجة مع النظام المصرفي الشامل ، بما في ذلك وظيفة كل وحدة وتكوينها الفني.
- 17- يجب على المصرف ضمان حد أدنى من جاهزية النظام (التوافر) بنسبة ٩٩.٥٪ على الأقل، يُقاس شهرياً على مستوى كل عميل، لجميع البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات الحاسوبية والخدمات النظام المصرفي الشامل، باستثناء فترات الصيانة المخطط لها والتي تم الإشعار بها مسبقاً. يجب أن يُراعى في حساب جاهزية النظام توفر الخدمة في جميع المناطق الجغرافية، ويجب تحقيق الهدف بما لا يقل عن ٩٥٪ من قاعدة العملاء النشطين.
- 18- بالنسبة لشهادات الـ ISO يجب على المصرف الحصول على شهادات الأيزو التالية:
- (أ) ISO 27001: إدارة أمن المعلومات
- (ب) ISO 22301: إدارة استمرارية الأعمال
- كما يجب على المصرف الالتزام بمتطلبات ومواصفات كل من الآتي:
- (أ) ISO 20000: إدارة خدمات تكنولوجيا المعلومات
- (ب) ISO 25011: جودة البرامج
- 19- يجب تنفيذ معايير الأيزو (ISO) المطلوبة والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة المذكورة في هذا المستند بطريقة تدريجية، ويتعين على المصارف تقديم تحليل لتكلفة التنفيذ والجدول الزمني المتوقعة.
- 20- يجب ان يكون للمصرف عقد دعم وصيانة ملزم و نافذ ومستمر (سنويا بحد ادنى) مع كل مزود للنظام المصرفي الشامل لضمان استمرار الخدمة دون انقطاع والمعالجة السريعة للمشاكل الحرجة. كحد أدنى ، يجب أن يتضمن العقد:
- (أ) اتفاقيات مستوى الخدمة (SLAs) - اتفاقيات مستوى الخدمة المفصلة والقابلة للقياس التي تغطي:
- 1- مستويات خطورة الحادث (على سبيل المثال، P1 حادث ذو خطورة حرجة، P2 حادث ذو خطورة عالية، P3 حادث ذو خطورة متوسطة، P4 حادث ذو خطورة منخفضة).
- 2- الحد الأقصى لأوقات الاستجابة للحوادث (على سبيل المثال P1 ما لا يزيد عن 30 دقيقة و P2 ما لا يزيد عن ساعة واحدة).
- 3- الحد الأقصى لحل الحادث أو أوقات الحل البديل (على سبيل المثال ، P1 ما لا يزيد عن 4 ساعات و P2 ما لا يزيد عن 8 ساعات).
- (ب) الصيانة الوقائية والتحديث حيث يجب اعداد جدول زمني لفحوصات سلامة النظام بشكل منتظم، والتصحيح الأمني ، وترقيات الإصدار ، واختبار الانحدار ، يجب تنفيذ جميع الفحوصات و التحديثات في بيئة اختبار معزولة للمصرف.
- (ج) التصعيد والحوكمة يجب تبني مصفوفة تصعيد متفق عليها بشكل مشترك تصل إلى كبار المديرين التنفيذيين للمصرف من ضمنهم مدير المخاطر و مدير تكنولوجيا المعلومات و للبايعين فيما يتعلق بحوادث P1 أو P2 المتكررة التي لم يتم حلها ، بالإضافة إلى اجتماعات ربع سنوية لمراجعة الخدمة وتتبع أداء مؤشرات الأداء الرئيسية وإصدارات التغييرات القادمة.
- (د) نقل المعرفة والتوثيق من حيث التزام المزود بتوفير وثائق فنية محدثة والتدريب الإداري وتسليم انشاء المصدر أو كتيبات النشر لضمان الاكتفاء الذاتي للمصرف.
- (هـ) دعم استمرارية الأعمال من حيث الالتزام بالمساعدة في تدريبات التعافي من الكوارث ، والتحقق من النسخ الاحتياطي ، والدعم السريع في الموقع أو عن بعد أثناء حوادث استمرارية الاعمال.
- 21- يلتزم المصرف باتاحة بيئة تجريبية للشركاء التقنيين قبل التشغيل الفعلي، تتضمن مفاتيح اختبار وبيانات وهمية ورسائل خطأ واضحة وتكافؤ وظيفي مع واجهات الانتاج ومع عزل تام عن بيانات الزبائن واستخدام تفاصيل تكامل محددة.
- 22- يجب تعيين مسؤول رفيع المستوى مختص للإشراف على تنفيذ وصيانة والامتثال للنظام المصرفي الشامل. يجب أن يكون هذا الفرد حاصلًا على الشهادات ذات الصلة وأن يقدم تقريراً إلى الإدارة التنفيذية.
- 23- يجب أن يكون النظام مستضافاً في مراكز البيانات الموجودة داخل العراق وأن يخضع لمتطلبات سيادة البيانات الخاصة بالبنك المركزي العراقي.
- 24- يجب على المصارف إخطار البنك المركزي العراقي بأي تحسينات رئيسية أو إطلاق ميزات أو تغييرات في السياسة المتعلقة بأنظمتها المصرفية الشاملة قبل 14 يوماً تقويمياً على الأقل. يجب الإبلاغ عن الحوادث الأمنية أو خروقات النظام أو تسرب بيانات العملاء في غضون 48 ساعة من اكتشافها. في حالة عدم قيام البنك المركزي العراقي بتقديم أي اعتراضات، يسمح للمصرف بالمضي قدماً في التغييرات المخطط لها.

### (ج) عملية التقييم

- 1- عند طلب الترخيص ، يجب على المصرف تقديم وثائق فنية مفصلة عن نظامه (أنظمته) المصرفية الشاملة إلى شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وامنها والامن السيبراني، بما في ذلك:
- (أ) اسم وإصدار النظام (الأنظمة).
- (ب) اسم المزودين وتاريخ التنفيذ.

- (ج) بنية النظام ومخططات التكامل.
- (د) أوصاف الوحدات والوظائف المدعومة.
- (هـ) بروتوكولات وصول المستخدم وميزات الأمان.
- (و) موجز بيانات الاختبار وترتيبات استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.
- 2- أثناء طلب الترخيص ، يجب على المصرف تقديم تقرير تدقيق من قبل شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وأمنها والأمن السيبراني ، والتي تقيم:
- (أ) امتثال النظام (الأنظمة) المصرفية الشاملة لمتطلبات التكامل المعدة من قبل البنك المركزي العراقي وقابلية التشغيل البيئي.
- (ب) مستويات الأداء ووقت التشغيل.
- (ج) الامتثال لبروتوكولات تشفير البيانات وتخزينها.
- (د) آليات الأمان والتحكم في الوصول والمصادقة.
- (هـ) اختبار الجاهزية للبيئة وآليات تجاوز الفشل.
- (و) دقة وسلامة وحدات إعداد التقارير.
- (ز) الامتثال لمعايير ISO المذكورة أعلاه والحصول على شهادات ال ISO المطلوبة.
- 3- يجب أن يخضع النظام المصرفي الشامل للمصرف لمراجعات ضمان سنوية بشكل مستمر تجريها شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وأمنها والأمن السيبراني. يجب تقديم تقرير التأكيد إلى مجلس الإدارة والبنك المركزي العراقي في غضون 60 يوما من نهاية السنة المالية.
- 4- يجب على المصرف وضع خطة معالجة بالتعاون مع مزود الضمان لمعالجة أي ثغرات في الامتثال أو نقاط ضعف يتم تحديدها ويجب تقديم هذه الخطة إلى مجلس الإدارة والبنك المركزي العراقي في غضون 180 يوما من نهاية السنة المالية ويلتزم المصرف بتنفيذها وفقا للجدول الزمنية المفصلة في الخطة.
- 5- يحتفظ البنك المركزي العراقي بالحق في إجراء عمليات تدقيق لاحقة أو طلب عرض الوظائف أو فحص سجلات النظام أو إجراء مقابلات مع مسؤولي النظام أو ممثلي البائعين.

### 3.ب الخدمات المصرفية عبر الإنترنت

#### المعيار ب.3.1

- (أ) ملخص المعيار:
- 1- يجب على كل مصرف تقديم خدمات مصرفية عبر الإنترنت بما يتماشى مع المواصفات الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- (ب) دليل التقييم:
- 1- يجب على كل مصرف أن يحتفظ بمنصة مصرفية رقمية على الموقع الإلكتروني والهاتف المحمول يمكن الوصول إليها من قبل جميع أصحاب حسابات التجزئة الفردية. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المصرف أن يوفر، كحد أدنى، منصة مصرفية عبر الإنترنت لأصحاب حسابات الشركات. وليس بالضرورة الفصل الكامل بين المنصتين. يجب أن توفر هذه المنصات اتصالا مستمرا مع الخدمات المصرفية الأساسية، وأن تتوافق مع معايير التوافق والأمن السيبراني التي يفرضها البنك المركزي العراقي، وأن تكون متاحة بالكامل باللغتين العربية والإنجليزية.
- 2- لأغراض هذا المتطلب، تشير "الخدمات المصرفية عبر الإنترنت" لعملاء الأفراد إلى تقديم الخدمات المصرفية عبر (1) موقع إلكتروني آمن يديره المصرف، و (2) تطبيق مصرفي عبر الهاتف المحمول متاح للتحميل العام من خلال منصات iOS و Android. بينما بالنسبة للعملاء من الشركات يجب تقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت على الأقل من خلال موقع إلكتروني آمن يديره المصرف. يجب أن تكون جميع هذه القنوات متكاملة مع النظام المصرفي الشامل للمصرف وقادرة على معالجة المعاملات أنيا.
- 3- يجب إتاحة القنوات الرقمية ذات الصلة للعملاء من الشركات أيضا، تسمح بالاحتفاظ بأنواع مختلفة من حسابات الشركات لدى المصرف.
- 4- يجب على المصارف التأكد من أن كل من الموقع الإلكتروني للخدمات المصرفية عبر الإنترنت وتطبيق الهاتف المحمول يحافظان على وقت تشغيل شهري لا يقل عن 98% ، باستثناء أوقات الصيانة المجدولة. يجب إبلاغ البنك المركزي العراقي بالانقطاعات غير المخطط لها التي تتجاوز أربع (4) ساعات متواصلة، إلى جانب تفاصيل الحادث والجدول الزمني المتوقع للحل.

- 5- يجب دعم الوظائف الأساسية التالية عبر كلتا القناتين لعملاء التجزئة: (1) رصيد الحساب وسجل المعاملات ( لفترة 90 يوماً كحد أدنى)، (2) تحويلات الأموال داخل المصارف وفيما بين المصارف، (3) تحديث المعلومات الشخصية (على سبيل المثال، رقم الهاتف المحمول والعنوان)، (4) التسجيل الذاتي، اعرف عميلك الرقمي والإعداد الرقمي، (5) الوصول إلى كشوف الحسابات الإلكترونية.
- 6- يجب دعم الوظائف الأساسية التالية عبر القنوات الإلكترونية للعملاء من الشركات: (1) رصيد الحساب وسجل المعاملات (لفترة 180 يوماً كحد أدنى)، (2) تحويلات الأموال داخل المصارف وفيما بينها (بما في ذلك المدفوعات الكبيرة ودفع الرواتب)، (3) بدء سير عمل المعاملات والموافقة عليها (مع تفويض متعدد المستويات)، (4) الوصول إلى كشوف الحسابات الإلكترونية والتقارير القابلة للتنزيل، و(5) إدارة طلبات الخدمة (على سبيل المثال، طلبات دفتر الشيكات، وقف المدفوعات).
- 7- يجب على جميع المنصات المصرفية عبر الإنترنت تطبيق المصادقة الثنائية (Two factor authentication) لتسجيل الدخول والمعاملات الحساسة (على سبيل المثال، تحويلات الأموال وتحديثات الملف الشخصي). تتضمن آليات المصادقة الثنائية المقبولة كلمة المرور لمرة واحدة المرسله عبر الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني أو تطبيقات المصادقة أو المصادقة البيومترية.
- 8- يجب أن تكون واجهة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت متاحة باللغتين العربية والإنجليزية. يجب تصميمه بطريقة سهلة الاستخدام تتيح التنقل السهل وتتوافق مع معايير الوصول الرقمي الأساسية وفقاً لمبادئ الوصول إلى محتوى الويب WCAG رقم 2.2 (على سبيل المثال، الحد الأدنى لحجم الخط، والتباين، واستجابة الهاتف المحمول).
- 9- يجب على المصارف توفير خيار الخدمة الذاتية لعملاء التجزئة الحاليين للتسجيل في الخدمات المصرفية عبر الإنترنت باستخدام طرق آمنة للتحقق من الهوية ولكن على العملاء الإلزامي لشروط الخدمة وسياسة الخصوصية الخاصة بالمصرف في وقت التسجيل.
- 10- يلتزم المصرف باعتماد وتمكين استخدام التوقيع الإلكتروني / الرقمي ضمن جميع العمليات والمسارات ذات الصلة وبما يضمن الحجية القانونية وقابلية الإنفاذ وسلامة المحتوى وأصالة التوقيع وعدم إمكانية الإنكار وقابلية التتبع للتعليمات والاتفاقيات والسجلات المنفذة. كما يلتزم المصرف بتطبيق الضوابط الفنية والإجرائية اللازمة لإصدار بيانات/اعتمادات التوقيع والتحقق منها وإدارتها، بما في ذلك التحقق الآمن من الهوية، وضوابط النفاذ، ووسائل الحماية التشفيرية عند الاقتضاء، وسجلات التدقيق، والاحتفاظ بأدلة إثبات كافية لإظهار صحة التوقيع أمام البنك المركزي العراقي والجهات المختصة.
- 11- يجب أن تنشئ عن جميع المعاملات المصرفية عبر الإنترنت التي تتضمن الوصول إلى الحساب وتحويل الأموال وخدمات البطاقات وتحديثات الملف الشخصي إشعارات فورية عبر الرسائل النصية القصيرة أو البريد الإلكتروني للعميل.
- 12- يجب أن يحتفظ المصرف بسجل دخول مستخدمين الكتروني قابل للتدقيق لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر وإتاحته للبنك المركزي العراقي عند الطلب.
- 13- يجب على المصارف الحفاظ على إجراءات تصعيدية واضحة وإطار استجابة لدعم العملاء في جميع ما يتعلق بمشاكل الخدمات المصرفية الرقمية. يجب الإفصاح عن الجداول الزمنية للرد على الشكاوى الفنية أو المعاملات داخل التطبيق أو الموقع الإلكتروني، ويجب أن تكون الشكاوى قابلة للتتبع من خلال رقم مرجعي.
- 14- يلتزم المصرف باعتماد وتشغيل حل متكامل لحماية العلامة التجارية الرقمية (Brand Protection Solution) يهدف إلى رصد ومنع والتعامل مع حالات انتحال اسم المصرف أو شعاره أو نطاقاته الإلكترونية أو قنواته الرقمية، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر: مراقبة النطاقات المشابهة (Domain Monitoring)، ورصد محاولات التصيد والاحتيال (Phishing/Fraud Monitoring)، والكشف عن الصفحات/التطبيقات/الحسابات المزيفة على منصات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، واتخاذ إجراءات الإزالة والإبلاغ (Takedown Reporting & Reporting) بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، مع الاحتفاظ بسجلات وإثباتات الإجراءات المتخذة وتحديثها دورياً ضمن إطار إدارة المخاطر والأمن السيبراني.
- 15- يجب على المصارف إخطار البنك المركزي العراقي بأي تحسينات رئيسية أو إطلاق ميزات أو تغييرات في السياسة المتعلقة بمنصاتها المصرفية عبر الإنترنت والتي لا تعتبر صيانة دورية قبل 14 يوماً تقويمياً على الأقل. يجب الإبلاغ عن الحوادث الأمنية أو خروقات النظام أو تسرب بيانات العملاء في غضون 48 ساعة من اكتشافها. في حالة عدم قيام البنك المركزي العراقي بتقديم أي اعتراضات، يسمح للمصرف بالمضي قدماً في التغييرات المخطط لها.

### (ج) عملية التقييم:

- 1- يجب على شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي تقييم مدى توفر ووظائف وأمان القنوات المصرفية عبر الإنترنت لكل مصرف مرة واحدة على الأقل في السنة.
- 2- يجب أن يشمل هذا التقييم ما يلي:
  - (أ) مراجعة وقت التشغيل وسجلات الحوادث.
  - (ب) محاكاة تجربة المستخدم لاختبار الوظائف الأساسية.
  - (ج) التحقق من المصادقة الثنائية (2FA) وآليات التنبيه.
  - (د) مراجعة تدفق تسجيل العملاء وإمكانية الوصول إلى اللغة وعمليات حل الشكاوى.

3- قد تقوم الشركة المعتمدة المختصة أيضا بإجراء عمليات تدقيق موضوعية أو بدء مراجعات ذات هدف محدد بناء على شكاوى العملاء أو الحوادث التكنولوجية، و يجب أن تتعاون المصارف تعاوناً كاملاً مع هذه التقييمات وتوفر الوصول إلى لوحات المعلومات الخلفية ومسارات التدقيق ووثائق الامتثال عند الطلب.

#### ب.4 فروع المصرف والادارة العامة

##### المعيار ب.4.1

##### (أ) ملخص المعيار:

1- لا يسمح للمصرف الرقمي أن يكون له فروع في الداخل أو الخارج تكون مفتوحة للعمل للجمهور، بل يكتفي بوجود ادارة عامة تقتصر على الاعمال الادارية وغير مفتوحة لتقديم الخدمات المصرفية للجمهور وتكون هذه الادارة داخل اراضي جمهورية العراق.

##### (ب) دليل التقييم:

1- يلتزم المصرف بأن يكون مقر الادارة العامة متوافقاً تماماً مع الشروط المحددة من قبل البنك المركزي العراقي وطبقاً للاستثناءات المطبقة على المصارف الرقمية في هذا الشأن.

##### (ج) عملية التقييم:

- 1- للبنك المركزي العراقي إجراء عمليات ~~تفتيش عشوائية~~ التفتيش العشوائي للتأكد من عدم وجود فروع للمصارف الرقمية.
- 2- يخضع الموقع الفعلي للادارة العامة للفحص الموقعي من قبل البنك المركزي العراقي، ويشترط اجتياز هذا الفحص.

#### ب.5 تغطية أجهزة الصراف الآلي

##### المعيار ب.5.1

##### (أ) ملخص المعيار:

1- يجب على المصارف الرقمية أن تمكن عملائها من الوصول إلى النقد من خلال شبكة أجهزة الصراف الآلي الداخلية الخاصة بالمصارف. ويكون هذا من خلال عقد الشراكات وإجراء الربط المطلوب مع المصارف التقليدية الأخرى المجازة من قبل البنك المركزي التي تمتلك أجهزة صراف آلي أو من خلال امتلاك المصرف الرقمي لهذه الأجهزة بشكل مباشر.

##### (ب) دليل التقييم:

- 1- يجب أن تضمن المصارف الرقمية أن تكون بطاقتها ومعاملاتها مدعومة من قبل 5 أجهزة صراف آلي على الأقل من خلال شبكة أجهزة الصراف الآلي الداخلية المشتركة بين المصارف.
- 2-

##### (ج) عملية التقييم:

- 1- يتم إجراء التقييم وفقاً لهذا المعيار من قبل لجنة إشرافية يعينها البنك المركزي العراقي
- 2- تقوم اللجنة بالاتي: إجراء عمليات تفتيش عشوائية لأجهزة الصراف الآلي على الأقل مرة واحدة في السنة للتحقق من توفر إمكانية تشغيل أجهزة الصراف الآلي والوصول إلى العملاء كما هو موضح اعلاه

#### ب.6 خدمة العملاء

##### المعيار ب.6.1

##### (أ) ملخص المعيار:

1- يجب على كل مصرف توفير الحد الأدنى من تغطية دعم خدمة العملاء وفقاً للحد الأدنى من المستويات التي يحددها البنك المركزي العراقي.

- (ب) دليل التقييم:**
- 1- يجب أن يكون مركز خدمة العملاء متاحا وسريع الاستجابة ومجهزا للتعامل مع استفسارات وشكاوى العملاء خلال وقت مناسب وبطريقة فعالة لكل من عملاء التجزئة والعملاء من الشركات.
  - 2- يقوم كل مصرف بتشغيل مركز اتصال يمكن للعملاء الوصول إليه من خلال الهاتف والقنوات الرقمية 7/24.
  - 3- يجب أن يكون لدى مركز الاتصال فريق مختص مدرب على الرد على استفسارات العملاء وتسجيل الشكاوى كما يجب أن يحافظ المصرف على اعداد كافية من الموظفين لتقليل أوقات الانتظار وضمان الاستجابة خلال وقت مناسب.
  - 4- يجب الإقرار باستلام جميع شكاوى العملاء الواردة عبر مركز الاتصال في غضون يومي عمل وحلها في غضون سبعة أيام عمل من تاريخ الاستلام و يمكن منح الاستثناءات في الحالات التي تتطلب مزيدا من التحقيق، بشرط توثيق التأخير وإبلاغ العميل.
  - 5- يجب الحفاظ على نظام مركزي لإدارة الشكاوى لتسجيل وتتبع وتصعيد الشكاوى الواردة من خلال مركز الاتصال كما يجب أن يتيح النظام تصنيف الشكاوى ومراقبة حالة الحلول والإبلاغ عن معدلات إغلاق الشكاوى.
  - 6- يجب على المصرف اشعار الزبائن بوضوح عن توافر وتفاصيل الاتصال وساعات الخدمة لمركز الاتصال الخاص به من خلال جميع المنصات التي يتعامل معها العملاء، بما في ذلك المواقع الإلكترونية وتطبيقات الهاتف المحمول.
  - 7- يجب أن يتلقى جميع موظفي مركز الاتصال تدريبا محددًا على الأدوار في بروتوكولات خدمة العملاء وإجراءات حل الشكاوى والمعايير التنظيمية المعمول بها و يجب على المصارف تتبع وتوثيق إكمال التدريبات الأولية والتدريبية التنشيطية.
  - 8- يتم حل جميع الشكاوى المسجلة ضد المصرف على منصة الشكاوى الالكترونية من قبل المصرف خلال 5 أيام عمل كحد أقصى.

- (ج) عملية التقييم:**
- 1- يتم إجراء التقييم وفقا لهذا المعيار من قبل البنك المركزي العراقي
  - 2- يقوم البنك المركزي العراقي بتقييم الامتثال من خلال:
    - (أ) مراجعة تقارير مركز الاتصال.
    - (ب) التفتيش السجلات التشغيلية.
    - (ج) تحليل الجداول الزمنية لحل الشكاوى.
  - 3- أثناء التقييم، يجب على المصارف تقديم الوثائق بما في ذلك سجلات المكالمات وسجلات الشكاوى وسجلات التصعيد وملفات التدريب ونتائج التدقيق الداخلي المتعلقة بمركز الاتصال.
  - 4- يجب تقديم تقارير ربع سنوية إلى البنك المركزي العراقي، مع توضيح التفاصيل التالية:
    - (د) إجمالي عدد الشكاوى الواردة عبر مركز الاتصال.
    - (هـ) متوسط أوقات الاستجابة والحل.
    - (و) فئات الشكاوى.
    - (ز) الإجراءات التصحيحية المتخذة للمشكلات المتكررة.
  - 5- يجب على المصرف إثبات الالتزام المستمر بساعات الخدمة المحددة والجداول الزمنية لحل الشكاوى ، بما في ذلك الامتثال لمتطلبات الحل خلال 7 أيام عمل.

## 7.ب البنية التحتية والبيانات

### المعيار ب.1.1

- (أ) ملخص المعيار:**
- 1- يجب على جميع المصارف إنشاء بنية تحتية قوية وآمنة ومستقرة وقادرة على الصمود في وجه الهجمات الإلكترونية، بما يتماشى مع مواصفات البنك المركزي العراقي المفصلة أدناه.
  - 2- يجب على المصرف حماية جميع البيانات من الوصول غير المصرح به والتلاعب، بما يتماشى مع مواصفات البنك المركزي العراقي المفصلة أدناه.
- (ب) دليل التقييم:**

- 1- يجب على المصرف إنشاء وصيانة بنية تحتية آمنة ومرنة وقابلة للتطور وقادرة على حماية البيانات المالية والشخصية وبيانات المعاملات الحساسة عبر أنظمتها الأساسية والظرية و يجب أن تدعم هذه البنية التحتية العمليات عالية التوافر، وتوفر بنية هندسية قادرة على التعامل مع الأخطاء، وتتضمن إجراءات تصحيحية الخاصة بالتعامل مع الكوارث الخاصة ببيئة البيانات للمصرف.
- 2- يجب أن يتبنى المصرف إطاراً طبقياً لتصنيف البيانات بحيث يتم تصنيف البيانات بناءً على حساسيتها وأهميتها لعمليات المصرف وعمالته والتزاماته التنظيمية وبناءً على هذا الإطار، يطبق المصرف ضوابط التشفير على النحو التالي:
  - (أ) بيانات المستوى 0 / المستوى 1 (التشفير الإلزامي في حالة السكون وأثناء النقل):
    - 1- البيانات الرئيسية للعميل: الاسم الكامل، تاريخ الميلاد، الهوية التعريفية، رقم الهوية الوطنية، رقم جواز السفر، إلخ.
    - 2- بيانات المصادقة للعملاء: كلمات المرور، وأرقام التعريف الشخصية، وأسئلة وأجوبة الأمان، والمعرفات البيومترية (بيانات بصمات الأصابع، وبيانات التعرف على الوجه).
    - 3- بيانات الاتصال بالعملاء: أرقام الهواتف وعناوين البريد الإلكتروني والعناوين السكنية والبريدية.
    - 4- البيانات الثابتة: معرفات الحسابات وأرقام رقم الحساب المصرفي الدولي وأرقام بطاقات الائتمان والمعرفات المالية الثابتة المماثلة للعملاء.
    - 5- بيانات المنتج المحددة: نوع المنتج وشروط المنتج وأسعار الفائدة والرسوم المطبقة عند ربطها بملفات تعريف العملاء التي يمكن تحديدها.
    - 6- بيانات المعاملات المختارة: مبالغ المعاملات، والأطراف المتقابلة للمعاملات، والأرقام المرجعية للمعاملات، والطابع الزمنية، وموقع المعاملة.
  - (ب) بيانات المستوى 2 (يوصى بشدة بالتشفير ولكنه ليس إلزامياً في حالة السكون؛ إلزامي أثناء النقل): البيانات المهمة للعمليات المصرفية ولكن لا تحدد هوية العملاء بشكل مباشر، بما في ذلك تقارير الإدارة الداخلية ومقاييس الأداء المالي المعينة وبيانات التدقيق الداخلي وبعض بيانات المنتجات غير المتعلقة بالعملاء.
  - (ج) بيانات المستوى 3 (بيانات الأعمال العامة، التشفير الاختياري): البيانات المتاحة للجمهور أو البيانات المصرفية الداخلية التي لا تحتوي على معلومات حساسة للعملاء (على سبيل المثال، المواد التسويقية والإفصاحات العامة والاتصالات الخارجية).
- 3- يجب على المصرف تطبيق نظام دفاع متعدد الطبقات للأمن السيبراني على سبيل المثال لا الحصر، IDS/IPS، Next-Gen Firewall، Threat Intelligence، Brand، SIEM/SOC، IAM، PAM، EDR/NDR/XDR، وأنظمة أمن البريد الإلكتروني ومنصات (End to End-Encryption) واعتماد نموذج الأمان عديم الثقة (Trust Security Model) وغيرها ويجب أن يتم الحصول على حلول الحماية هذه من مزود حسن السمعة ومعترف به.
- 4- يجب أن تكون البنية التحتية التقنية والشبكية والخوادم وأجهزة الخزن والبرمجيات وأنظمة التشغيل مرخصة ومستمرة بالدعم من الشركات المصنعة والمنتجة لها، لضمان الحصول على الدعم والتحديثات والترقيات التقنية والأمنية.
- 5- يجب اعتماد بنية معمارية قائمة على الخدمات المصغرة (Microservices Architecture) لتحسين كفاءة الأنظمة ومرونتها، وتسهيل التوسع والتكامل مع الأنظمة والخدمات الأخرى.
- 6- يجب أن يحافظ المصرف على حد أدنى لوقت تشغيل النظام (التوافر) لا يقل عن 99.5% للبنية التحتية الحيوية لتكنولوجيا المعلومات والخدمات المصرفية الأساسية باستثناء وقت التوقف المجدول.
- 7- يجب حماية بيانات المستوى 0 / المستوى 1، سواء كانت مخزنة في خوادم محلية أو بيانات سحابية أو نسخ احتياطية خارج الموقع بواسطة عناصر تحكم أمان متعددة الطبقات، بما في ذلك أنظمة منع التسلل وقيود التحكم في الوصول والمصادقة متعددة العوامل والوصول إليها فقط من قبل الموظفين المصرح لهم.
- 8- يجب أن تكون مراكز البيانات والخوادم التي يستخدمها المصرف موجودة داخل العراق ويجب أن تتضمن المواصفات التالية: (1) جهاز التحكم في الدخول لتقييد دخول الأشخاص غير المصرح لهم. (2) كاميرات مراقبة تغطي المساحة بأكملها وتسجيلات محفوظة على الأقل للشهر السنة السابقة؛ (3) أرضيات مرتفعة أو رفوف ذكية مع أنابيب إخماد حرائق مثبتة تحتها؛ (4) تجهيزات بنظام إخماد الحرائق باستخدام غاز FM200؛ (5) تجميع طفايات الحريق الاحتياطية التي تعتمد على الغاز؛ (6) تجهيزات بأجهزة استشعار للكشف عن الحرارة والدخان والرطوبة وتسرب المياه؛ (7) اتصال بمصدر طاقة احتياطي و (8) تجهيزات بأنظمة تبريد أولية واحتياطية. بشكل عام، تعتبر مراكز البيانات هذه مراكز البيانات الأساسية للمصرف ويجب أن يتم الالتزام بجميع مواصفات مراكز البيانات من المستوى 3 الصادرة عن معهد Uptime.
- 9- يجب على المصرف الاحتفاظ بمخزون مفصل لجميع بيانات تخزين البيانات وأنظمة المعالجة، مع الإشارة بوضوح إلى مكان وكيفية تخزين بيانات العملاء وتشفيرها ونسخها وإتلافها و يجب أن تتضمن الوثائق أيضاً سياسات حول تصنيف البيانات وجدول الاستبقاء وموقع التخزين الجغرافي (المحلي أو عبر الحدود) وبروتوكولات الوصول الطارئ.
- 10- يجب على المصرف وضع وتنفيذ سياسات موثقة تحكم حذف البيانات من جميع بيانات التخزين والمعالجة، بما يتوافق مع قوانين حماية البيانات والمتطلبات التنظيمية المعمول بها.
  - (أ) الحذف المسموح به: يمكن حذف البيانات فقط: (1) في حالة انتهاء فترة الاحتفاظ القانونية أو التنظيمية المعمول بها. (2) استجابة لطلب يخص البيانات الذي تم التحقق منه، حيثما كان مسموحاً به قانوناً؛ (3) عند الحصول على موافقة رسمية بحذف تنظيمي أو قانوني أو تدقيقي؛ أو (4) كجزء من العمليات التشغيلية المعتمدة للبيانات غير الهامة.

- (ب) نطاق البيانات: يجب أن تغطي سياسات الحذف بيانات العملاء والبيانات التشغيلية الداخلية وبيانات النظام والبيانات الإضافية، مع إيلاء اهتمام خاص لفئات البيانات المحددة في تصنيف البيانات وجدول الاحتفاظ بها في المصرف.
- (ج) التسجيل والسجلات: يجب على المصرف الاحتفاظ بسجل كامل وقابل للتدقيق لجميع عمليات حذف البيانات، وتسجيل نوع البيانات، وحيثيات الحذف، وتاريخ وقت الحذف، والنظام/البيئة المتأثرة، وهوية المخول و يجب الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات أو أكثر عندما يتطلب القانون أو السياسة الداخلية ذلك.
- 11- يجب على المصرف الحصول على الشهادات التالية: (1) ISO 27001 (2) ISO 22301
- 12- يجب على المصرف الحصول على شهادة PCI DSS من مجلس معايير أمان صناعة بطاقات الدفع عند إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني.
- 13- يجب تنفيذ معايير الأيزو (ISO) المطلوبة والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة المذكورة في هذا المستند بطريقة تدريجية، ويتعين على المصارف تقديم تحليل لتكلفة التنفيذ والجدول الزمني المتوقعة.
- 14- تلتزم المصارف بإعداد وتحديث خطة استجابة للحوادث السيبرانية (IRP)، و تُراجع سنوياً.
- 15- عندما يقوم المصرف بالاستعانة بمصادر خارجية (مورد خارجي) لأي نشاط أو وظيفة لمعالجة البيانات، يجب عليه التأكد من امتثال هذا المزود لمعايير أمنية لا تقل صرامة عن تلك التي يطبقها المصرف على أنظمتها وعملياتها.
- 16- عندما يقوم المصرف بالاستعانة بمصادر خارجية (مورد خارجي) لأي نشاط لمعالجة البيانات أو وظيفة مصرفية أساسية لمزود خدمة خارجي، يجب عليه التأكد من توقيع هذا المزود على اتفاقية عدم إفشاء "اتفاقية سرية معلومات" مع المصرف.
- 17- يلتزم المصرف باتاحة بيئة تجريبية للشركاء التقنيين قبل التشغيل الفعلي، تتضمن مفاتيح اختبار وبيانات وهمية ورسائل خطأ واضحة وتكافؤ وظيفي مع واجهات الإنتاج ومع عزل تام عن بيانات الزبائن واستخدام تفاصيل تكامل محددة.
- 18- يجب تطبيق تقنيات المراقبة للبنية التحتية والمعلوماتية بكافة اجزاها ومكوناتها مع استخدام تقنيات (Load Balancing) لضمان الأداء واستمرارية العمليات.
- 19- يجب اجراء عمليات تحديد وتقييم المخاطر التقنية (Risk Management) بكافة اشكالها وفتاتها (المخاطر الداخلية، المخاطر الخارجية / البائعين، الموردين المتعاقدين، مقدمي الخدمات)، وبشكل دوري او عند اجراء تغييرات اساسية، ووضع خطط التخفيف لمستويات المخاطر ووفق درجات المخاطر المسموحة أو المقبولة.
- 20- يجب تطبيق ضوابط الصمود السيبراني للقطاع المالي والمصرفي الصادرة من قبل البنك المركزي العراقي.
- 21- يجب اجراء الفحوصات الخاصة بتحديد وتقييم الثغرات للبنية التحتية وأمن المعلومات وتحليلها وتصنيفها، بشكل مستمر، وتطبيق كافة الاجراءات والتحديثات الموثوقة وترقية الاصدارات اللازمة لخلقها لضمان سلامة الاجهزة والبرمجيات والأنظمة وقواعد البيانات والتطبيقات.
- 22- يجب تعيين مسؤول تنفيذي من الموظفين رفيعو المستوى مختص بالأمن السيبراني وحوكمة أمن البيانات والامتثال للبنية التحتية و يجب على هذا الفرد التأكد من أن البنية التحتية للمصرف ومعايير التشفير وسياسات التخزين تظل محدثة ومتوافقة مع توجيهات البنك المركزي العراقي المتطورة وأفضل الممارسات الدولية.
- 23- يجب على المصرف الالتزام بجميع التعاميم واللوائح والتوجيهات الأخرى الصادرة عن البنك المركزي العراقي المتعلقة بالأمن السيبراني والبيانات والبنية التحتية للتكنولوجيا.
- 24- يجب على المصرف أيضا ضمان الامتثال الكامل لضوابط الحوكمة والادارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي والتعليمات ذات الصلة الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

### (ج) عملية التقييم:

- 1- أثناء طلب الترخيص ، يجب على المصرف تقديم وثائق تثبت هندسة بنيته التحتية وتكوينات تشفير البيانات وسياسات تخزين البيانات. يجب أن يشمل ذلك مخططات النظام والمواصفات الفنية وبروتوكولات التشفير المستخدمة وسجل إجراءات الإدارة الأساسية (باستثناء المواد الرئيسية الحساسة).
- 2- أثناء طلب الترخيص، يجب على المصرف أيضا تقديم تقرير تدقيق صادر عن شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وامنها والامن السيبراني بحيث يتضمن هذا التقرير تقييما للبنية التحتية للمصرف والأمان وقوة التشفير وإطار تصنيف البيانات وتكوينات التحكم في الوصول وامتثال مركز البيانات / الخوادم. يجب أن يكون التقرير مؤرخا في غضون اثني عشر (12) شهرا من تقديمه ويجب أن يتضمن شهادة على حياديته.
- 3- على أساس دوري سنوي، يجب التحقق من امتثال المصرف لجميع مواصفات البنية التحتية والتشفير التي يفرضها البنك المركزي العراقي بشكل مستقل من قبل شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وامنها والامن السيبراني و يجب على هذه الشركة اجراء عملية تدقيق واختبار رسمية لتقييم التكوينات الفنية الفعلية للمصرف، وفعالية بروتوكولات التشفير الخاصة به ، ووضعها العام فيما يتعلق بالمخاطر السيبرانية. يجب على الشركة تقديم تقرير ضمان شامل يتم تقديمه إلى كل من مجلس إدارة المصرف والبنك المركزي العراقي ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييما مفصلا للامتثال، وتحديد أي ثغرات تتعلق بالمطلوبات التنظيمية وأفضل ممارسات في هذا المجال، وتوصيات محددة وقابلة للتنفيذ لأغراض التحسين.

- 4- يجب إجراء عملية التحقق (التقييم) من قبل شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وامنها والامن السيبراني على أساس سنوي ويجب تقديم تقرير الضمان إلى مجلس الإدارة والبنك المركزي العراقي في غضون فترة أقصاها 60 يوما منذ نهاية السنة المالية.
- 5- في حالة تحديد الثغرات أو المخاطر المادية، يجب على المصرف تقديم خطة معالجة تم تطويرها بالتنسيق مع شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وامنها والامن السيبراني للتأكد من سد فجوة الامتثال الحالية بالإضافة إلى اتخاذ أي توصيات للتحسين. يجب مشاركة خطة الإصلاح هذه مع مجلس إدارة المصرف والبنك المركزي العراقي في غضون فترة أقصاها 180 يوما منذ نهاية السنة المالية، مع تحديد الجداول الزمنية والملكية بوضوح.
- 6- سيرشرف البنك المركزي العراقي على الاقسام ذات الصلة داخل المصرف لضمان تنفيذ جميع عناصر خطة الإصلاح المقدمة حيث يقوم البنك المركزي العراقي بزيارات ميدانية واجتماعات مع الاقسام ذات الصلة، وفقا لتقدير البنك المركزي العراقي وعلى مدار العام لضمان اتخاذ جميع الإجراءات المطلوبة فيما يتعلق بخطة المعالجة.
- 7- عند الاقتضاء، يجوز للبنك المركزي طلب سجلات اختبار اضافية أو ملخصات اختبارات الاختراق أو نتائج تقييمات الثغرات الأمنية التي يتم إجراؤها كجزء من عملية التحقق المستقلة. قد يجري البنك المركزي العراقي أيضا مقابلات مباشرة مع المديرين التنفيذيين المسؤولين أو الموظفين التقنيين المسؤولين.
- 8- يجب إجراء عملية التحقق من قبل شركة معتمدة مختصة بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بتخزين البيانات ومعالجتها على النحو المحدد في المادة 38 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وليس كبديل عنها. يجب الالتزام بتطبيق الاختبارين معا بشكل الزامي.

## 8.ب أنظمة السداد

### المعيار ب.1.1

#### (أ) ملخص المعيار:

- 1- يجب أن تتمتع جميع المصارف داخل العراق بالقدرة التي تسمح لها بتقديم الوظائف المطلوبة على النحو المحدد من قبل البنك المركزي العراقي و المتعلقة بإصدار بطاقات الدفع لجميع عملاء التجزئة.

#### (ب) دليل التقييم:

- 1- يجب أن يتمتع المصرف بالقابلية الفنية والتشغيلية سواء داخليا أو من خلال اتفاقيات الاستعانة بمصادر خارجية لإصدار وإدارة بطاقات الدفع إما كمصدر أو شريك، بما في ذلك (كحد أدنى) بطاقات الخصم. يجب أن تكون هذه القابليات جزءا لا يتجزأ أو مدمجا في البنية التحتية للمصرف ويجب أن تشمل أنظمة إنشاء البطاقات وإصدارها وتفعيلها وإدارة رقم التعريف الشخصي وميزة الأمان ثلاثي الأبعاد الأمانة ومنع الاحتيال وحل النزاعات وإدارة دورة حياة البطاقة.
- 2- يجب أن تتوافق جميع عمليات البطاقات مع معيار أمن بيانات صناعة بطاقات الدفع (PCI-DSS) ومعيار Europay و Mastercard و Visa (EMV)، ويجب أن تمتلك بأي مواصفات فنية محددة أو متطلبات اعتماد أو ضوابط أمنية حددها البنك المركزي العراقي. عندما يتم الاستعانة بمصادر خارجية لهذه الخدمة، يظل المصرف مسؤولا مسؤولية كاملة عن الامتثال ويجب أن يحافظ على الرقابة الشاملة وضوابط المخاطر واستراتيجيات الخروج.
- 3- يجب استخدام تطبيقات الدفع الحاصلة على شهادة معيار (PCI Software Security Standard \ PCI SSS) والذي يعتبر أحد مكونات معيار (PCI Software Security Framework \ PCI SSF)
- 4- في حال إصدار البطاقات، يجب إلزام المصرف بتشغيل نظام CMS متكامل مع النظام المصرفي الشامل، لضمان الربط الفوري للحسابات والتسويات.
- 5- يجب أن تكون جميع بطاقات ووسائل الدفع مدعومة بإطار عمل وانظمة تقنية للكشف عن الاحتيال ومنعه، بحيث يُمكن من تطبيق المصادقة القائمة على المخاطر، بما في ذلك المصادقة الثنائية عند الحاجة. يجب أن يكون النظام قادرا على تعديل متطلبات المصادقة جوهريا بناء على نوع وقيمة وسياق كل معاملة. تُعدّ آليات المصادقة الثنائية مثل إدخال رقم التعريف الشخصي (PIN) في نقاط البيع أو كلمة المرور لمرة واحدة (OTP) عبر الرسائل النصية القصيرة أثناء المعاملات الإلكترونية آليات ضرورية للمعاملات عالية المخاطر أو غير الاعتيادية، بينما تتبع المعاملات منخفضة المخاطر أو المتكررة القائمة على السلوك عملية مصادقة مُبسطة لتحسين تجربة العميل دون التأثير على الأمان.
- 6- بالإضافة إلى ذلك، يجب على المصارف الامتثال للمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة لأمن البطاقة وتشفير البيانات والمصادقة والتميز يجب أن تتضمن القائمة الكاملة للمعايير المعمول بها على سبيل المثال لا الحصر: (1) ISO / IEC 7812 (1) (تحديد المصدرين)؛ (2) المعيار ISO/IEC 8583 (الرسائل التي تنشأ عن بطاقة المعاملات المالية)؛ (3) معيار رسائل الخدمات المالية ISO 20022؛ (4) متطلبات أمان PIN PCI D Secure-3 (5) (المصادقة للمعاملات عبر الإنترنت).
- 7- يسمح للمصارف الرقمية وبعد استحصال موافقة البنك المركزي المسبقة على ممارسة أنشطة التحصيل من خلال أجهزة نقاط البيع (POS) وفقاً لأحد المسارين ادناه:

- 1- الاتفاقات مع شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني والمرخصين بنشاط (محصل ومعالج) والذين استكملوا اجراءات عمليات الربط مع المقسم الوطني على البنية الفعلية بالاعتماد على رخص التحصيل الممنوحة لهم من شركات الدفع العالمية مثل Mastercard, Visa
- 2- امتلاك المصرف البنى التحتية وأنظمة المعالجة، على ان يكون المصرف حاصل على رخصة معالجة حركاته المالية الالكترونية حصراً
- 8- يجب أن تدعم البطاقات وكذلك أجهزة نقاط البيع التي يقدمها المصرف الرقمي سواء بشكل مباشر او من خلال شراكة او اتفاقيات الاستعانة بمصادر خارجية، ميزات الدفع بدون تلامس.

### (ج) عملية التقييم:

- 1- عند طلب الترخيص ، يجب على المصرف تقديم دليل على قدرات نظام الدفع الخاص به، بما في ذلك وصف البنية التحتية لإصدار البطاقات، والتكامل مع كل نظام دفع إلزامي، وترتيبات الحوكمة. يجب تضمين وثائق تصميم النظام والأطر التعاقدية للعناصر التي يتم الاستعانة بمصادر خارجية وأدلة على الامتثال للمواصفات الفنية.
- 2- أثناء طلب الترخيص، يجب على المصرف أيضاً تقديم تقرير تدقيق مستقل صادر عن شركة أمن سبيرياني أو ضمان تكنولوجيا المعلومات معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي. يجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لقدرة نظام المدفوعات للمصرف واستكمال جميع عمليات الدمج المطلوبة و يجب أن يكون التقرير صادراً في غضون اثني عشر (12) شهراً من تقديمه ويجب أن يتضمن شهادة تأكيد على الاستقلالية.
- 3- إذا قام المصرف بالاستعانة بمصادر خارجية لأي مكون من مكونات نظام الدفع الخاص به، فسيطلب البنك المركزي تقديم اتفاقية الاستعانة بمصادر خارجية وخطط استمرارية الأعمال المتعلقة بالبائع ووثائق إدارة المخاطر التي تضمن احتفاظ المصرف بالسيطرة الكاملة والامتثال التنظيمي إلى شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وأمنها والأمن السبيرياني المشار إليها أدناه للتحقق من صحتها والتدقيق.
- 4- يجب التحقق بشكل مستمر من امتثال المصرف لمواصفات أنظمة الدفع التي يفرضها البنك المركزي العراقي بشكل مستقل من قبل شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وأمنها والأمن السبيرياني و يجب على هذه الشركة إجراء عملية تدقيق واختبار رسمية لتقييم أنظمة الدفع والتكامل في المصرف. يطلب من الشركة تقديم تقرير ضمان شامل ، والذي يجب تقديمه إلى كل من مجلس إدارة المصرف والبنك المركزي العراقي و يجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً مفصلاً للامتثال لجميع اللوائح والمعايير ذات الصلة لأنظمة الدفع، وتحديد أي ثغرات تتعلق بالمتطلبات التنظيمية وأفضل الممارسات في المجال، وتوصيات محددة وقابلة للتنفيذ لغرض التحسين.
- 5- يجب إجراء عملية التأكيد من قبل شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وأمنها والأمن السبيرياني على أساس سنوي ويجب تقديم تقرير التأكيد إلى مجلس الإدارة والبنك المركزي العراقي في غضون فترة أقصاها 60 يوماً منذ نهاية السنة المالية.
- 6- يجب وضع خطة معالجة من قبل الاقسام ذات الصلة في المصرف بالتعاون مع شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وأمنها والأمن السبيرياني لضمان سد أي فجوة امتثال موجودة بالإضافة إلى تنفيذ أي توصيات للتحسين و يجب مشاركة خطة الإصلاح هذه مع مجلس إدارة المصرف والبنك المركزي العراقي خلال فترة أقصاها 180 يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية.
- 7- سيقوم البنك المركزي العراقي بعدة اجراءات ومنها على سبيل المثال لا الحصر الإشراف على الاقسام ذات الصلة داخل المصرف لضمان تنفيذ جميع عناصر خطة الإصلاح المقدمة و يقوم البنك المركزي العراقي بزيارات ميدانية واجتماعات مع الاقسام ذات الصلة، وفقاً لتقدير البنك المركزي العراقي وعلى مدار العام لضمان تنفيذ جميع الإجراءات المطلوبة فيما يتعلق بخطة المعالجة.

### المعيار ب.8.2

#### (أ) ملخص المعيار:

- 1- يجب أن تتمتع جميع المصارف بالقدرات التي تسمح لها بتقديم الوظائف المطلوبة المتعلقة بالتكامل مع أنظمة الدفع عبر الآليات التي يحددها البنك المركزي العراقي.

#### (ب) دليل التقييم:

- 1- يجب أن يكون المصرف متكاملًا تمامًا مع جميع أنظمة الدفع الوطنية التي يحددها البنك المركزي العراقي ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر نظام التسوية الاجمالية الانية (RTGS) ، والإيداع المركزي للأوراق المالية (CSD) ، و المقاصة الالكترونية (ACH) ، و المقسم الوطني (National Switch) ، ومشغل أجهزة الصراف الآلي ، وأي منصات مقاصة أو تسوية محلية أو دولية أخرى تتطلبها اللوائح أو شروط الترخيص.
- 2- يجب أن يتم التكامل مع جميع أنظمة الدفع الوطنية باستخدام الآليات والبروتوكولات الفنية المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي ويجب أن يمكن المصرف من إجراء عمليات الدفع ومعالجتها وتسويتها بشكل آمن ووفقاً للإطارات الزمنية التنظيمية.
- 3- يجب على المصرف ضمان التنفيذ والمواءمة مع بروتوكولات التعريف والمراسلة المصرفية الدولية الرئيسية، بما في ذلك:
  - (أ) رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN): يجب أن تكون جميع أرقام الحسابات متوافقة مع رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN).

- (ب) رمز التعريف (رمز BIC/SWIFT): مطلوب لجميع الرسائل والتسوية عبر الحدود.
- (ج) ISO 20022: يجب اعتماده لجميع تنسيقات الرسائل المتعلقة ببدء الدفع والمقاصة والتسوية، بما يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية وخطة التحديث الخاصة بالبنك المركزي العراقي.
- 4- تماشياً مع المعايير الدولية:
- (أ) عندما يكون المصرف هو المرسل للدفع، يجب عليه التأكد من أن محتوى حقول الجهة الدافعة يتوافق مع المعلومات التي تم التحقق منها من خلال اجراءات مكافحة غسل الأموال الخاصة به
- (ب) عندما يكون المصرف هو المستلم للتحويل، يجب عليه:
- 1- التأكد من أن محتوى حقول العميل المستفيد يتوافق مع المعلومات التي تم التحقق منها من خلال اجراءات مكافحة غسل الأموال الخاصة به، و
- 2- التأكد من أن حقول العميل الدافع لا تحتوي على بيانات مفقودة أو غير مكتملة أو لا معنى لها.
- 5- يجب على المصرف الاحتفاظ بوثائق فنية محدثة تثبت التكامل الناجح مع كل نظام ذي صلة، بما في ذلك الرسوم البيانية لبنية النظام وواجهات برمجة التطبيقات المستخدمة ومواصفات الواجهة والإجراءات الاحتياطية ومسارات التدقيق للمعاملات.
- 6- يجب أن يحافظ المصرف على القدرات الفنية التي تمكن التتبع والتوثيق الفعال لجميع تفاصيل المعاملة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، هوية المرسل وهوية المستلم وطبيعة المعاملة وسجلات المعلومات التفصيلية عن جميع المعاملات الفاشلة، بما في ذلك سبب فشلها.
- 7- يجب تعيين موظف مختص للإشراف على البنية التحتية لنظام الدفع والتزامات الامتثال لنظام المصرف ويجب أن تضمن هذه الوظيفة الاستعداد والأمن والمراقبة المستمرة لأداء النظام، و يجب على الموظف المختص تقديم تقارير بانتظام إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة.
- 8- عندما يتم الاستعانة بمصادر خارجية لأي جزء من البنية التحتية لنظام الدفع (على سبيل المثال ، معالجة البطاقة أو تكامل الشبكة)، يجب أن يتوافق ترتيب الاستعانة بمصادر خارجية مع لوائح الاستعانة بمصادر خارجية للبنك المركزي العراقي و يجب أن تضمن العقود أمن البيانات واستمرارية الخدمة وحق التدقيق من قبل البنك المركزي العراقي و يبقى الالتزام بالامتثال لمتطلبات البنك المركزي العراقي من مسؤولية المصرف.
- 9- يجب على المصرف تبني ضوابط أمنية وأدوات منع الاحتيال عبر جميع أنظمة الدفع، بما في ذلك مراقبة المعاملات والمصادقة متعددة العوامل وتشفير البيانات وتدابير التحكم في الوصول. ويجب مراجعة هذه التهديدات وتحديثها بانتظام للاستجابة للتهديدات الناشئة.
- 10- يجب على المصرف الالتزام بجميع التعاميم واللوائح والتوجيهات الأخرى الصادرة عن البنك المركزي العراقي المتعلقة بأنظمة الدفع.
- (ج) عملية التقييم:
- 1- عند طلب الترخيص، يجب على المصرف تقديم دليل على قدرات نظام الدفع الخاص به، بما في ذلك وصف البنية التحتية لإصدار البطاقات، والتكامل مع كل نظام دفع إلزامي، وتدابير الحوكمة، كما يجب تضمين وثائق تصميم النظام والأطر التعاقدية للعناصر التي يتم الاستعانة بمصادر خارجية فيها وأدلة على الامتثال للمواصفات الفنية.
- 2- أثناء طلب الترخيص، يجب على المصرف أيضاً تقديم تقرير تدقيق مستقل صادر عن شركة الأمن السيبراني أو ضمان تكنولوجيا المعلومات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي و يجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لقدرات نظام المدفوعات للمصرف واستكمال جميع عمليات التكامل المطلوبة كما يجب أن يكون التقرير صادراً في غضون اثني عشر (12) شهراً من تقديمه ويجب أن يتضمن شهادة على الاستقلالية.
- 3- إذا قام المصرف بالاستعانة بمصادر خارجية لأي مكون من مكونات عمليات نظام الدفع الخاص به، فسيطلب البنك المركزي اتفاقية الاستعانة بمصادر خارجية وخطط استمرارية الأعمال المتعلقة بالمورد ووثائق إدارة المخاطر لضمان احتفاظ المصرف بالسيطرة الكاملة والامتثال التنظيمي.
- 4- يجب التحقق من امتثال المصرف لمواصفات أنظمة الدفع التي يفرضها البنك المركزي العراقي بشكل مستمر و مستقل من قبل شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وامنها والامن السيبراني و يجب على هذه الشركة إجراء عملية تدقيق واختبار رسمية لتقييم أنظمة الدفع والتكامل في المصرف حيث يطلب من الشركة تقديم تقرير ضمان شامل ، والذي يجب تقديمه إلى كل من مجلس إدارة المصرف والبنك المركزي العراقي. يجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً مفصلاً للامتثال لجميع اللوائح والمعايير ذات الصلة لأنظمة الدفع، وتحديد أي ثغرات تتعلق بالمتطلبات التنظيمية وأفضل الممارسات في الصناعة، وتوصيات محددة وقابلة للتنفيذ للتحسين.
- 5- يجب إجراء عملية التدقيق من قبل شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وامنها والامن السيبراني على أساس سنوي ويجب تقديم تقرير التأكيد إلى مجلس الإدارة والبنك المركزي العراقي في غضون فترة أقصاها 60 يوماً منذ نهاية السنة المالية.
- 6- يجب وضع خطة معالجة من قبل الاقسام ذات الصلة في المصرف بالتعاون مع شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وامنها والامن السيبراني لضمان معالجة أي فجوة امتثال موجودة بالإضافة إلى اتخاذ أي توصيات للتحسين و يجب مشاركة خطة الإصلاح هذه مع مجلس إدارة المصرف والبنك المركزي العراقي خلال فترة أقصاها 180 يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية.

للبنك المركزي العراقي للإشراف على الاقسام ذات الصلة داخل المصرف لضمان تنفيذ جميع عناصر خطة الإصلاح المقدمة.

يقوم البنك المركزي العراقي بعقد زيارات ميدانية واجتماعات مع الاقسام ذات الصلة، وفقا لتقدير البنك المركزي العراقي وعلى مدار العام لضمان اتخاذ جميع الإجراءات المطلوبة فيما يتعلق بخطة المعالجة.

## ب.9 استمرارية الأعمال والمرونة التشغيلية

### المعيار ب.9.1

#### (أ) ملخص المعيار:

1- يجب على كل مصرف الاحتفاظ بخطة استمرارية الأعمال وخطط التعافي من الكوارث موثقة ومدققة بالكامل، بما يتماشى مع مواصفات البنك المركزي العراقي.

#### (ب) دليل التقييم:

#### (ج) يجب على المصرف الحصول على شهادة ISO 22301

1- يجب أن يحتفظ المصرف بخطة استمرارية الأعمال (BCP) موافق عليها من قبل مجلس الإدارة، والتي يتم مراجعتها وتحديثها سنويا، وتشمل تحليل التأثير المتوقع على الأعمال والخدمات الحرجة، وتقييم المخاطر، ومخططات العمليات الحرجة، وتحديد الحد الأقصى لوقت التوقف عن العمل، وفقا للفقرتين 8.2 و 6.1.2 من ISO 22301.

2- يجب أن تتضمن خطة استمرارية الاعمال إجراءات لتفعيل ترتيبات العمل البديلة، وبروتوكولات الاتصال الداخلية والخارجية، واستمرارية التوظيف، وإدارة الأزمات، والجدول الزمنية لاختبار السيناريوهات، ومراجعة ما بعد الحادث.

3- يجب أن تعكس خطة استمرار الاعمال ما نص عليه البند 8.4 من ISO 22301 بشأن اختيار استراتيجية التعافي، والبند 9 بشأن تقييم الأداء، والبند 10 بشأن التحسين المستمر بناء على نتائج الاختبارات والتعلم من الحوادث.

4- يجب على المصرف أيضا الحفاظ على خطة التعافي من الكوارث (DRP) موافق عليها من قبل مجلس الإدارة، ويتم مراجعتها وتحديثها سنويا، والتي تشمل رسم خرائط البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحيوية، وتسلسل الترميم، والاستراتيجيات الاحتياطية، ومواءمة RTO/RPO، بالإضافة إلى حالات الطوارئ الأخرى وسيناريوهات الكوارث وفقا للقسامين 6 و 7 من المعيار ISO/IEC 27031.

5- يجب أن يحتفظ المصرف بموقع واحد على الأقل للتعافي من الكوارث يقع داخل العراق و يجب أن يكون الموقع قادرا على دعم استعادة جميع الخدمات المصرفية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحيوية.

6- يجب أن يتضمن موقع التعافي من الكوارث ضوابط وصول آمنة بالإضافة الى مصادقة متعددة العوامل (Multi-factor authentication)، وسجل دخول رقمي يتم الاحتفاظ به لمدة لا تقل عن سنة، ومراقبة كاملة للغرف مع الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

7- يجب أن يكون موقع التعافي من الكوارث على بعد 75 كم على الأقل من مواقع البيانات الأساسية.

8- يجب أن تكون البنية التحتية التقنية والشبكية والخوادم واجهزة الخزن والبرمجيات وانظمة التشغيل مرخصة ومستمرة بالدعم من الشركات المصنعة والمنتجة لها، لضمان الحصول على الدعم والتحديثات والترقيات التقنية والامنية.

9- يجب أن يتضمن موقع التعافي من الكوارث المواصفات التالية: (1) جهاز التحكم في الدخول لتقييد دخول الأشخاص غير المصرح لهم؛ (2) كاميرات مراقبة تغطي كامل المساحة مع الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر سابقة؛ (3) أرضيات مرتفعة أو رفوف ذكية مزودة بأنابيب إطفاء حرائق مثبتة أسفلها؛ (4) تجهيزات نظام إطفاء حرائق يعمل بغاز FM200؛ (5) مطافئ حريق احتياطية تعمل بالغاز؛ (6) تجهيزات أجهزة استشعار للكشف عن الحرارة والدخان والرطوبة وتسرب المياه؛ (7) اتصال بمصدر طاقة احتياطي؛ و(8) تجهيزات أنظمة تبريد رئيسية واحتياطية. بشكل عام، يجب أن يلتزم الموقع بجميع مواصفات مراكز البيانات من المستوى الثالث الصادرة عن معهد Uptime.

10- يجب أن يشمل الموقع على قدرة التعرف على الأنظمة الأساسية والمعلومات وإجراءات النسخ الاحتياطي المجدولة والانية ونظام استعادة متعددة المستويات مبني على أساس الأولوية وإجراءات احتياطية للاساسات (مواقع حارة/باردة/دافئة) وإجراءات لاستعادة مركز البيانات البديل بعد الفشل.

11- يجب أن تحدد خطة التعافي من الكوارث الأنظمة والبيانات المصنفة على أنها ضرورية لاستعادتها. كحد أدنى، يجب أن يشمل ذلك: الأنظمة المصرفية الشاملة، وسجلات المعاملات، وبيانات العملاء، والبنية التحتية للدفع الانني، وقنوات الاتصال، وخدمات مصادقة المستخدم بالإضافة الى أي أنظمة متعلقة بالنشاطات الأساسية التي تسمح للعملاء بالتصرف.

12- يجب أن تتماشى خطة التعافي من الكوارث مع القسم 8 من معيار ISO / IEC 27031 بشأن تقييم الأداء المستمر ونضج الاسترداد والتدابير التصحيحية.

13- في حالة حدوث انقطاع يؤثر على الخدمات المصرفية الحيوية، يجب أن تضمن بروتوكولات خطط استمرارية الاعمال و التعافي من الكوارث أن المصرف ينشط بروتوكول امتثال للاتصال بالعملاء. يجب أن يشمل ذلك: (1) التواصل بشكل فعال مع العملاء من خلال الرسائل النصية القصيرة والبريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، مع ذكر الجداول الزمنية المقدرة للاسترداد وقنوات الخدمة البديلة

- المتاحة (مثل مراكز الاتصال)؛ و (2) إخطار فوري للبنك المركزي العراقي بطبيعة العطل، والتحديث المستمر حول تحديد السبب الجذري، وتقديم التعافي، وإجراءات تخفيف المخاطر المؤقتة، والجدول الزمنية المقدرة لاستعادة الخدمة.
- 14- في حال حدوث اضطراب يؤثر على الخدمات المصرفية الأساسية، يجب على المصرف حل الكارثة خلال فترة لا تتجاوز الـ 24 ساعة.
- 15- لأغراض هذا الدليل، يعتبر الاضطراب شديدا بما يكفي لتفعيل البروتوكولات المذكورة أعلاه إذا كان يستوفي أيا من المعايير التالية:
- (أ) المدة: من المتوقع أن يتجاوز انقطاع أي خدمة أساسية 4 ساعات أو يستمر لمدة ساعة واحدة دون سبب محدد.
- (ب) التأثير: يؤثر الاضطراب على أكثر من 10% من قاعدة عملاء المصرف، أو من المحتمل أن يؤثر على الاستقرار المالي أو ثقة العملاء أو الامتثال التنظيمي.
- (ج) المخاطر التنظيمية: قد يؤدي التعطيل إلى خرق الالتزامات التنظيمية أو تأخير التسويات أو تقديم تقارير غير دقيقة إلى البنك المركزي العراقي.
- (د) الأمن السيبراني أو الحادث التشغيلي: يحدث الاضطراب بسبب هجوم إلكتروني أو اختراق نظام داخلي أو فشل كبير في مركز البيانات.
- يمكن أن تشمل أنواع الاضطراب، على سبيل المثال لا الحصر: توقف النظام المصرفي الشامل أو فشل الشبكة أو مركز البيانات أو تعطيل طرق الدفع أو فشل خدمات أجهزة الصراف الآلي أو البطاقات أو حوادث الأمن السيبراني (على سبيل المثال، برامج الفدية و هجوم DDoS)؛ فشل من قبل المزود الخارجي الذي يؤثر على الخدمات الأساسية أو الكوارث الطبيعية أو الضربات الصاروخية أو القصف أو النزاع المسلح الذي يتسبب في إلحاق أضرار مادية بالبنية التحتية الفعلية للمصارف.
- 16- يجب على المصرف إجراء اختبارات دورية لكل من خطط استمرار الأعمال و التعافي من الكوارث، بما في ذلك عمليات المحاكاة وتدريبات تجاوز الفشل على أساس سنوي و يجب توثيق نتائج الاختبار و الثغرات المحددة و الإجراءات التصحيحية المتخذة رسميا و إبلاغ مجلس الإدارة بها.
- 17- تلتزم المصارف بتبني تصنيف الأنظمة حسب مستوياتها (حرجة، مهمة، عادية) ووضع مؤشرات كمية ورقمية لزم التعافي ونقطة الاسترجاع لكل مستوى لتحديد أهداف التعافي.
- 18- يجب تعيين مسؤول تنفيذي رفيع المستوى، مثل مدير المخاطر، للإشراف على تطوير واختبار وتنفيذ وحوكمة أطر خطط استمرارية الأعمال وإدارة مخاطر الكوارث، مع تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة.
- 19- يجب على التدقيق الداخلي مراجعة أطر عمل خطط استمرارية و التعافي من الكوارث سنويا وتقديم النتائج، بما في ذلك أي ثغرات أو مخاطر، إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة.
- 20- عندما يتم توفير البنية التحتية الاحتياطية من قبل طرف خارجي، يجب أن تتوافق الاستعانة بمصادر خارجية مع تعليمات الاستعانة بمصادر خارجية للبنك المركزي العراقي، ويبقى المصرف مسؤولا بشكل كامل عن الاستمرارية التشغيلية والامتثال التنظيمي.
- (د) عملية التقييم:**
- 1- أثناء طلب الترخيص، يجب على المصرف تقديم أحدث الإصدارات المعتمدة من مجلس الإدارة لخطط استمرارية الأعمال و التعافي من الكوارث، وسجلات التغييرات الموثقة للعامين الماضيين، و نتائج تمارين الاختبار، و سجلات الإجراءات التصحيحية المتخذة.
- 2- يجب الموافقة من قبل مجلس الإدارة بقرار أو في محضر الاجتماع على خطط استمرارية الأعمال و التعافي من الكوارث.
- 3- يجب إجراء تدقيق سنوي لخطط استمرارية الأعمال و التعافي من الكوارث من قبل شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وأمنها والأمن السيبراني، يجب أن يتضمن التدقيق تقييم الحوكمة وجاهزية البنية التحتية الامتثال لمعيار ISO 22301 و ISO / IEC 27031 واختبار الفعالية.
- 4- يجب أن يتضمن تقرير التحقق أوراق اعتماد المدقق والرأي الرسمي للامتثال و نتائج التقييم التفصيلية وتوصيات الإصلاح و بيان استقلالية المدقق.
- 5- يجب تقديم تقرير التدقيق إلى مجلس الإدارة و البنك المركزي العراقي في غضون 60 يوما كحد أقصى من نهاية السنة المالية.
- 6- في حالة تحديد الثغرات أو المخاطر المادية، يجب على المصرف تقديم خطة معالجة تم تطويرها بالتنسيق مع شركة التدقيق في فترة لا تزيد عن 180 يوما من نهاية السنة المالية، مع تعيين الجداول الزمنية والملكية بوضوح.
- 7- قد يقوم البنك المركزي العراقي بزيارات ميدانية أو طلب عروض توضيحية لأنظمة تجاوز الفشل أو إجراء مقابلات مع المديرين التنفيذيين المعنيين أو فحص الوثائق للتحقق من الجاهزية التشغيلية لموقع التعافي من الكوارث وإطار الاستمرارية.
- 8- سيقوم البنك المركزي العراقي بعدة إجراءات ومنها على سبيل المثال لا الحصر مراقبة تنفيذ خطط الإصلاح و من الممكن ان يصدر تعليمات إضافية بهذا الخصوص، أو يتطلب إعادة الاختبار، أو يفرض إجراءات إشرافية لضمان الامتثال لجميع معايير الاستمرارية والاسترداد.

## ب.10 نظام حماية الودائع

### المعيار ب.10.1

#### (أ) ملخص المعيار:

1- يجب على كل مصرف الاشتراك في نظام الشركة العراقية لضمان الودائع ودفع مبلغ الضمان الشهري المستحق وفقا للجدول المحدد.

#### (ب) دليل التقييم:

- 1- يجب أن تكون المصارف مسجلة رسميا في نظام حماية الودائع المعترف به (DPS) والحفاظ على شهادة عضوية محدثة.
- 2- يجب على المصارف الحفاظ على تصنيف دقيق للودائع التي يغطيها النظام، بما يتماشى مع قواعد DPS.
- 3- يجب على المصارف إبلاغ العملاء بوضوح عند فتح الحساب وعبر إشعارات الفرع او عبر الإنترنت بأن ودائعهم محمية بموجب نظام حماية الودائع و يجب أن يحدد الإبلاغ الحد الأقصى للتغطية لكل مودع، بما يتماشى مع لوائح نظام حماية الودائع.
- 4- يجب على المصارف أيضا الترويج لنظام حماية الودائع والإعلان عنه للعملاء.
- 5- يجب على المصارف الاحتفاظ بسجلات محدثة للمودعين (الاسم والرصيد ومعلومات الاتصال ونوع المنتج) بالتنسيق محدد.
- 6- يجب على المصارف مشاركة بيانات عملاء المودعين بشكل منتظم مع الشركة العراقية لضمان الودائع ووفقا لتعليمات الشركة.
- 7- يجب على المصارف دفع اشتراكات التأمين على الودائع وفقا للقواعد المحددة وتقديم إثبات الدفع خلال فترة محددة إلى البنك المركزي العراقي.

#### (ج) عملية التقييم:

- 1- يتم إجراء التقييم وفقا لهذا المعيار من قبل البنك المركزي العراقي.
- 2- سيقوم البنك المركزي العراقي بعدة اجراءات ومنها على سبيل المثال لا الحصر أن يؤكد مع الشركة العراقية لضمان الودائع التزام المصارف المختلفة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) دفع جميع أقساط التأمين المطلوبة،

(ب) قدرة المصارف على توفير بيانات كاملة ودقيقة عن المودعين عند الحاجة،

(ج) التبادل الفعال للبيانات والمعلومات المطلوبة بين المصارف المختلفة والشركة العراقية لضمان الودائع.

- 3- يقوم البنك المركزي العراقي بمراجعة ما سبق مع شركة ضمان الودائع العراقية بشكل سنوي.
- 4- يقوم البنك المركزي العراقي بإجراء فحوصات للموقع الإلكتروني لضمان التواصل الواضح والمرئي والترويج لنظام التأمين على الودائع كما سيقوم بمراجعة نماذج فتح الحساب واتفاقيات العملاء لتأكيد إدراج تفاصيل التغطية وحدود الحماية القصوى.

## ب.11 سجل الائتمان

### المعيار ب.11.1

#### (أ) ملخص المعيار:

1- يجب على كل مصرف رفع جميع بيانات العملاء المتعلقة بالائتمان إلى نظام الاستعلام الائتماني التابع للبنك المركزي العراقي، وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي. ووفقا لما تنص عليه المادة 51.1 هـ من قانون المصارف لسنة 2004، و بما يتماشى مع المادتين 49 و 50 من قانون المصارف لسنة 2004 مع الالتزام بما ورد في الاعام المرقم (9/4/432) في 2017 والذي يتضمن بند التفويض الذي يوقع من قبل زبائن المصرف عند التعامل معهم لغرض حماية الزبون والمصرف.

#### (ب) دليل التقييم:

1- يجب أن تكون المصارف مسجلة رسميا كمقدمي بيانات لدى نظام الاستعلام الائتماني وأن تحتفظ باتفاقية حديثة لتبادل البيانات و يجب على المصارف الإبلاغ عن جميع أشكال المخاطر الائتمانية و لجميع أنواع المنتجات وقطاعات العملاء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: القروض الشخصية وبطاقات الائتمان والسحب على المكشوف وقروض الشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات وترتيبات التأجير وخطابات الاعتماد وخطابات الضمان والرهون وغيرها من المخاطر خارج الميزانية العمومية مثل الضمانات والالتزامات الائتمانية كما يجب الإبلاغ عن كل من الحسابات العاملة والمتعثرة.

2- يجب على المصارف تقديم مجموعات بيانات كاملة لكل مقترض و طالب تسهيلات، ويجب أن تشمل البيانات المقدمة الهوية الوطنية أو شهادة تسجيل الشركة، ورقم حساب القرض، ونوع المنتج، والمبلغ المصروف، والرصيد المستحق، والحد الائتماني، وتفصيل الضمانات، وجدول السداد، وحالة التأخير، وأعلام إعادة الهيكلة، والشطب. يجب تقديم البيانات بالشكل الذي يطلبه المكتب بالإضافة إلى ذلك، يجب على المصارف تقديم بيانات تاريخية تغطي الأشهر ال 36 الماضية على الأقل لجميع التسهيلات الائتمانية النشطة، وللحسابات المغلقة خلال ال 24 شهرا الماضية.

3- تتم مشاركة البيانات من خلال نظام ICI التابع للبنك المركزي العراقي ويضمن المصرف التكامل الكامل بين أنظمتها المصرفية الأساسية ونظام ICI لتمكين البنك المركزي العراقي من الوصول إلى جميع نقاط البيانات المطلوبة المذكورة أعلاه.

4- بالإضافة إلى ذلك، تحتاج المصارف إلى مشاركة جميع البيانات ذات الصلة مع مكتب الائتمان الوطني على أساس شهري وفي الأيام العشرة الأولى من الشهر كطبقة ثانية من الفحص بالإضافة إلى التكامل الحالي.

5- يجب أن يشرف مسؤول جودة البيانات المعين على الامتثال والتنسيق مع مكتب الائتمان لحل حالات رفض الملفات أو التناقضات.

6- يجب على جميع المصارف الحصول على موافقة عملائها لمشاركة البيانات ذات الصلة مع مكتب الائتمان الوطني.

#### (ج) عملية التقييم:

1- سيقوم البنك المركزي العراقي بتأكيد حالة تسجيل المصرف وحالة تكامل النظام مع مكتب الائتمان وفحص نطاق التسهيلات الائتمانية التي يتم الإبلاغ عنها.

2- يجب التحقق من صحة تكامل المصرف الفعال مع نظام ICI وقدرته على توفير البيانات الدقيقة المطلوبة بشكل مستقل من قبل شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وامنها والامن السيبراني.

3- يجب على شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وامنها والامن السيبراني إجراء عملية تدقيق واختبار رسمية لتقييم تكامل المصرف مع نظام ICI بالإضافة إلى إمكانية الوصول إلى بيانات دقيقة حسب الحاجة.

4- تجرى عملية التدقيق هذه مرة واحدة في السنة.

5- يقوم البنك المركزي العراقي بإجراء عمليات تدقيق فورية غير معلنة على مصارف مختارة. يجب أن تقوم عمليات التدقيق هذه بتقييم اكتمال ودقة البيانات الائتمانية التي يتم تقديمها، ومثانة الضوابط والإجراءات الداخلية المستخدمة لإنشاء هذه البيانات.

1.ج رأس المال و تكوينه

المعيار ج.1.1

(أ) ملخص المعيار:

1- يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للمصارف الرقمية مقداره (100) مليار دينار عراقي، يُدفع منها (30) مليار دينار عراقي قبل تاريخ تقديم الطلب خلال (النصف الأول 2026)، ويُدفع الباقي خلال السنتين التاليتين بواقع (35) مليار دينار عراقي سنويًا. ويتم إعادة تقييم شرط الحد الأدنى لرأس المال على أساس كل حالة على حدة قبل منح الرخصة الرقمية الكاملة.

2- ووفقا للمادة 16,1 من قانون المصارف لسنة 2004، يحتفظ كل مصرف في جميع الأوقات بالحد الأدنى لرأس ماله المطلوب في العراق، ويجب ان يكون على الأقل نصف رأس المال هذا متكون من رأس المال الأساسي (يشار إليه أيضا باسم "رأس المال من الشريحة الاولى").

(ب) دليل التقييم:

1- يتكون رأس مال المصرف من رأس المال من الشريحة الاولى و رأس المال من الشريحة الثانية علي ان تمثل مكونات راس المال من الشريحة الاولى 50٪ على الأقل من رأس مال المصرف.

2- وفقا للتعريف المفصل في بازل ثلاثة، يجب أن يشار الى مكونات رأس المال من الشريحة الاولى باسم مكونات رأس المال الأساسية والتي تشمل (1) رأس المال المدفوع للأسهم العادية الذي يتكون من رأس المال الذي تم جمعه من خلال إصدار الأسهم العادية للمساهمين ، ويجب أن يتم دفع رأس المال هذا بالكامل وعدم الخضوع لأي التزامات سداد. (2) الأرباح المحفوظة التي تشير إلى الأرباح المحفوظة التي حققها المصرف بمرور الوقت ولكن لم يتم توزيعها كأرباح أسهم، وبدلا من ذلك يتم إعادة استثمارها في المصرف أو الاحتفاظ بها كاحتياطات؛ (3) الدخل الشامل المؤهل بما في ذلك الأرباح أو الخسائر غير المحققة التي لم يتم تضمينها في صافي الربح أو الخسارة ولكنها مسجلة في السبيلة، على سبيل المثال إعادة التقييم في الأرباح / الخسائر على الموجودات المالية. (4) الأسهم الممتازة غير التراكمية المؤهلة التي تكون دائمة وليس لها تاريخ استحقاق محدد و تسمح بإلغاء توزيعات الأرباح بشكل تقديري ، وتكون قادرة على استيعاب الخسائر عن طريق الشطب أو تحويل السيولة وتكون تابعة للمودعين والدائنين الآخرين.

3- وفقا للتعريف المفصل في بازل ثلاثة، يجب أن تشمل مكونات رأس المال من الشريحة الثانية (1) أدوات الدين الثانوية التي تشير إلى الديون طويلة الأجل التي تحتل مرتبة أدنى من الالتزامات الأخرى في حالة الإفلاس أو التصفية، ويجب أن يكون لأدوات الدين هذه تاريخ استحقاق لا يقل عن 5 سنوات، ويجب ألا تتضمن حوافز للاسترداد، ويجب أن تكون غير مضمونة وخاضعة للاولوية، ولا يمكن أن تحتوي على بنود تسمح بتسريع السداد؛ (2) الاحتياطات العامة لخسائر القروض التي تشير إلى الاحتياطات التي يخصصها المصرف لتغطية خسائر القروض المستقبلية غير المحددة، يمكن إدراجها في رأس المال من الشريحة الثانية بنسبة تصل إلى 1.25٪ من قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر للمصرف (3) احتياطات إعادة التقييم من الأصول الثابتة أو النقد الأجنبي والتي تشير إلى الأرباح غير المحققة التي تنشأ عن إعادة التقييم الدورية للأصول مثل الأراضي أو الممتلكات أو احتياطات العملات الأجنبية، يمكن احتساب 45٪ كحد أقصى من هذه الأرباح كرأس مال من الشريحة الثانية.

4- بعد إصدار رخصة المصرف الرقمي الكاملة، يخضع أي بيع للأسهم للجمهور بغرض زيادة رأس المال لموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي. وتُمنح هذه الموافقة مشروطة بالتزام المصرف بجميع المتطلبات التنظيمية والاحترافية ومتطلبات الحوكمة المعمول بها. وفي جميع الأحوال، تخضع أي مواد تسويقية أو ترويجية أو موجهة للمستثمرين تتعلق بطرح الأسهم لمراجعة وموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي، ولا يجوز نشر أو تعميم أي اتصالات أو دعوات تتعلق بإصدار الأسهم دون الحصول على تلك الموافقة. ويُقصد بمصطلح «بيع الأسهم للجمهور» لأغراض هذه المتطلبات أي عرض أو ترويج أو دعوة أو تسويق لأسهم المصرف لعامة الجمهور أو لفئة غير محددة من المستثمرين، سواء من خلال الإعلانات العامة أو الحملات الإعلامية أو المنصات الرقمية أو التمويل الجماعي أو أي وسيلة توزيع واسعة النطاق، بغض النظر عن طبيعة هيكل الطرح.

(ج) عملية التقييم:

1- يجب إجراء عملية تقييم رأس المال من قبل البنك المركزي العراقي ، لكل مصرف رقمي قائم في العراق.

2- يجب أن تفحص عملية التقييم:

(أ) كفاءة مكونات رأس المال

(ب) تكوين وهيكل رأس المال

3- يجب أن يقدم البنك المركزي العراقي نموذج التقارير بما يتماشى مع تقارير P3 لإطار بازل ثلاثة.

4- يجب على المصارف تقديم هذا التقرير المفصل عن تكوين رأس المال ومكوناته في نهاية كل سنة مالية.

5- يحتفظ البنك المركزي العراقي بالحق في إجراء عمليات تدقيق فورية لمركز رأس مال المصرف في أي وقت خلال السنة المالية. قد يشمل ذلك طلب تقرير مدقق بشكل مستقل يوضح بالتفصيل وضع رأس المال وتكوينه ومكوناته ، بشرط أن يمنح المصرف لمدة إشعار لا تقل عن ثلاثة أشهر.

## ج.2 كفاية رأس المال

### المعيار ب.2.1

#### (أ) ملخص المعيار:

1- وفقا لما تنص عليه المادة 16.1 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، يجب على كل مصرف في جميع الأوقات الاحتفاظ برأس مال لا يقل عن 12.5٪ (اثني عشر ونصف بالمائة) من إجمالي قيمة أصوله المحددة على أساس معدل المخاطر (المعروف أيضا باسم الأصول المرجحة بالمخاطر).

#### (ب) دليل التقييم:

- 1- يجب أن يتبع حساب الأصول المرجحة بالمخاطر أوزان المخاطر الموحدة لكل فئة من فئات الأصول كما هو صادر عن البنك المركزي العراقي في النماذج ذات الصلة و يجب أن يفي هيكل رأس المال للمصرف بمتطلبات كفاية رأس المال من الشريحة الاولى والشريحة الثانية على النحو المحدد في معايير البنك المركزي العراقي، بما في ذلك أن لا تقل نسبة رأس المال من الشريحة الأولى عن 50٪ من إجمالي رأس المال.
- 2- تتحمل جميع المصارف المسؤولية الكاملة فيما يتعلق بمراقبة نسبة كفاية رأس المال الخاصة بها وضمن الحفاظ عليها بشكل مستمر.
- 3- يجب إبلاغ البنك المركزي العراقي على الفور بأي نقص في نسبة كفاية رأس المال، مصحوبة بخطة لاستعادة رأس المال يجب أن تشمل: (1) مقدار رأس المال المراد جمعه، (2) طريقة ضخ رأس المال والجدول الزمني و (3) التأثير المتوقع على هيكل الملكية والحوكمة.
- 4- لأغراض هذا المعيار ووفقا لاتفاقية بازل ثلاثة، يجب تعريف نسبة كفاية رأس المال على أنها مقياس لرأس مال المصرف، معبرا عنه كنسبة مئوية من موجوداته المرجحة بالمخاطر (RWA)، ويجب على المصرف الحفاظ على هذه النسبة عند 12.5٪ كحد أدنى كما هو مذكور أعلاه. ويحتفظ البنك المركزي العراقي بحقه في طلب نسبة اعلى من 12.5% لمصارف محددة طبقا لما يراه ضروريا.
- 5- لأغراض هذا المعيار ووفقا لاتفاقية بازل ثلاثة، يجب تعريف الموجودات المرجحة بالمخاطر (RWA) التي يشار إليها أيضا باسم الموجودات المحددة على أساس معدل المخاطر على أنها إجمالي جميع حالات الخطر في الميزانية العمومية وخارجها، مرجحة وفقا للمخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية المرتبطة بها، باستخدام أوزان مخاطر محددة. سيتبع الترتيب الدقيق لكل أصل اعمامات البنك المركزي العراقي الصادرة في هذا الشأن.
- 6- في حالة عدم وصول المصرف إلى نسبة كفاية رأس المال المطلوبة بينما ظل فوق الحد الأدنى لرأس المال، يعتبر ناقصا ويتطلب خطة فورية لاستعادة رأس المال.

#### (ج) عملية التقييم:

- 1- ستقوم الشركات المختصة المستقلة من قائمة الشركات المعتمدة من البنك المركزي العراقي بإعداد تقرير كفاية رأس المال الذي يفصل:
  - (أ) إجمالي رأس المال (مقسم إلى الشريحة الاولى والشريحة الثانية) وفقا لمتطلبات إعداد التقارير من الركيزة 3 لإطار عمل بازل ثلاثة.
  - (ب) تكوين الموجودات المرجحة بالمخاطر حسب فئة الأصول.
  - (ج) نسبة كفاية رأس المال اعتبارا من نهاية كل ربع سنة.
- 2- يجب تقديم تقرير كفاية رأس المال إلى البنك المركزي العراقي سنويا في نهاية كل سنة مالية.
- 3- في حالة وجود أي أدوات رأسمالية جديدة صادرة عن المصرف، يجب مراجعة هذه الأدوات الرأسمالية الجديدة والموافقة عليها من قبل البنك المركزي العراقي قبل الاعتراف بها في قاعدة رأس المال ويجب على المصارف تقديم أوراق شروط مفصلة ووثائق قانونية لأي أدوات رأسمالية جديدة مدققة من قبل شركة معتمدة مختصة يعينها المصرف ، ويجب أن تتضمن الأوراق الشروط والوثائق القانونية و الديون الثانوية والأسهم الممتازة وما إلى ذلك. يقوم البنك المركزي العراقي بمراجعة هذه الأدوات الرأسمالية الجديدة والموافقة عليها وفقا لذلك.

## ج.3 نسبة السيولة

### المعيار ج.3.1

#### (أ) ملخص المعيار:

1- تحتفظ المصارف بالسيولة الكافية، على النحو المنصوص عليه في المادة 26.2 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004. على وجه التحديد، يجب على المصارف الحفاظ على نسبة تغطية السيولة لا تقل عن 100٪.

#### (ب) دليل التقييم:

- 1- يتم احتساب نسبة تغطية السيولة (LCR) كنسبة الأصول السائلة عالية الجودة (HQLA) إلى إجمالي صافي التدفقات النقدية الخارجة على مدى 30 يوما تقريبا.

2- لاحتساب نسبة تغطية السيولة (LCR) وفقاً للتعريف الوارد في بازل ثلاثة، يجب أن تقتصر الأصول السائلة عالية الجودة (HQLA) على الأصول التي يمكن تحويلها بسهولة وبشكل فوري إلى نقد في الأسواق الخاصة مع خسارة قليلة أو معدومة القيمة و يجب أن تشمل هذه الأصول أصول الشريحة الأولى طبقاً للاعامات الصادرة عن البنك المركزي العراقي بما في ذلك النقد واحتياطيات البنك المركزي باستثناء الاحتياطي الازامي والارصدة المالية لدى المصارف، ويجب أن تغطي أصول الشريحة الأولى ما لا يقل عن 45% من الأصول السائلة الحالية عالية الجودة (HQLA). تنقسم أصول الشريحة الثانية الى نوعين وهما الشريحة الثانية أ والشريحة الثانية ب. الشريحة الثانية (أ) تشمل الأصول التي حددتها الاعامات الصادرة عن البنك المركزي العراقي بما في ذلك ادوات الدين ذات التصنيف الائتماني العالي ويجب ان تغطي ما لا يقل عن 40% من الأصول السائلة عالية الجودة (HQLA). اما بالنسبة للشريحة الثانية (ب) فهي تشمل ايضا الأصول التي حددتها الاعامات الصادرة عن البنك المركزي العراقي بما في ذلك ادوات الدين ذات التصنيف الائتماني الأقل ويسمح ان تغطي هذه الأصول نسبة 15% من الأصول السائلة عالية الجودة (HQLA).

3- وتماشيا مع اتفاقية بازل ثلاثة، يُعرّف إجمالي صافي التدفقات النقدية الخارجة على أنه إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة (مثل عمليات سحب ودائع التجزئة المتوقعة، و سداد السندات المستحقة) مطروحا منه إجمالي التدفقات النقدية المتوقعة (مثل القروض المستحقة، والتدفقات التشغيلية، ومدفوعات الفوائد) خلال فترة ال 30 يوما، مع تحديد التدفقات الداخلة بحد أقصى 75 % من التدفقات الخارجة.

### (ج) عملية التقييم:

1- تقوم المصارف باحتساب نسبة تغطية السيولة (LCR) على أساس شهري وترفع النتائج إلى البنك المركزي العراقي بشكل ربع سنوي. ويجب إعداد التقارير وفقا للنماذج ومتطلبات البيانات الصادرة عن البنك المركزي العراقي ويجب أن تكون مصحوبة بوثائق داعمة، بما في ذلك تأكيد قسم التدقيق الداخلي.

2- يجب على جميع المصارف الحفاظ على أنظمة داخلية قادرة على مراقبة وتوقع مراكز السيولة الخاصة بها. في حالة حدوث أي مما يلي: (1) انخفاض نسبة تغطية السيولة (LCR) إلى أقل من 100%، (2) انخفاض نسبة تغطية السيولة بنسبة 10% أو أكثر مقارنة بمستواها في نهاية الربع السابق، أو (3) أي تغيير في نسبة تغطية السيولة يؤثر بشكل جوهري على تقييم المصرف و يجب على المصرف الإبلاغ عن هذه التطورات على الفور إلى البنك المركزي العراقي. يجب مراجعة جميع تقارير السيولة والموافقة عليها من قبل وظيفة الامتثال الداخلي أو إدارة المخاطر في المصرف والتوقيع عليها رسميا من قبل الإدارة العليا ومجلس الإدارة قبل تقديمها إلى البنك المركزي العراقي.

3- في حالة انخفاض المصرف عن الحد الأدنى لنسبة تغطية السيولة (LCR)، يجب عليه إخطار البنك المركزي العراقي على الفور وتقديم خطة لاستعادة السيولة. يجب أن توضح هذه الخطة بالتفصيل أسباب الخرق والإجراءات التصحيحية التي يجب اتخاذها والجدول الزمني للإصلاح والتأثير على المركز المالي للمصرف وحوكمته.

4- يكون تقييم ومراقبة نسب السيولة بشكل عام طبقا للتفاصيل المذكورة في اعمام البنك المركزي المرقم 357/6/9 والصادر في عام 2018 والاعامات الاخرى ذات الصلة.

## المعيار ج.3.

### (أ) ملخص المعيار:

1- تحتفظ المصارف بالسيولة الكافية، على النحو المنصوص عليه في المادة 26.2 من قانون المصارف رقم 94 لعام 2004. على وجه التحديد ، يجب على المصارف الحفاظ على نسبة التمويل المستقر الصافي (NSFR) لا تقل عن 100%.

### (ب) دليل التقييم:

1- يجب على كل مصرف مرخص له الحفاظ على نسبة التمويل المستقر الصافي (NSFR) لا تقل عن 100 % على اساس مستمر. يتم احتساب هذه النسبة من خلال نسبة التمويل المستقر المتاح (ASF) إلى التمويل المستقر المطلوب (RSF).

2- تماشيا مع اتفاقية بازل ثلاثة، يشير مصطلح التمويل المستقر المتاح إلى جزء رأس المال المتوقع أن يكون موثوقا به (أي متوفرا) على مدى عام واحد، بما في ذلك مكونات رأس المال من الشريحة الأولى والشريحة الثانية، وودائع عملاء الأفراد والشركات الصغيرة، وأدوات تمويل الجملة طويلة الأجل.

3- لأغراض هذا المعيار، يجب تعريف أدوات التمويل بالجملة طويلة الأجل على أنها أدوات والتزامات التمويل التي يقدمها المستثمرون المؤسسيون أو العملاء من الشركات الكبرى أو غيرهم من الأطراف المقابلة المهنية التي تزيد أجالها عن عام واحد. تعتبر هذه الأدوات مصادر التمويل الأكثر استقرارا لأصول المصرف طويلة الأجل.

4- وفقا لمتطلبات بازل ثلاثة، يجب أن يشير التمويل المستقر المطلوب إلى جزء من أصول المصرف والمخاطر خارج الميزانية العمومية التي تتطلب تمويلا مستقرا، مع تخصيص عامل تمويل مستقر بناء على خصائص السيولة وتاريخ الاستحقاق المتبقي و يجب أن تجتنب الأصول ذات المخاطر العالية أو الأقل سيولة عوامل سيولة مستقرة أعلى.

### (ج) عملية التقييم:

1- يتم حساب ونسبة صافي التمويل المستقر والإبلاغ عنه كل ثلاثة أشهر و يجب إعداد التقارير وفقا للنماذج ومتطلبات البيانات الصادرة عن البنك المركزي العراقي ويجب أن تكون مصحوبة بوثائق داعمة، بما في ذلك مصادقة التدقيق الداخلي.

- 2 يجب على جميع المصارف الحفاظ على أنظمة داخلية قادرة على مراقبة وتوقع مراكز السيولة الخاصة بها، و في حالة حدوث أي مما يلي: (1) انخفاض نسبة التمويل المستقر الصافي (NSFR) إلى أقل من 100٪ ، (2) انخفضت نسبة التمويل الصافي المستقر بنسبة 10٪ أو أكثر مقارنة بمستواها في نهاية الربع السابق ، أو (3) أي تغيير في نسبة صافي التمويل المستقر يؤثر ماديا على تقييم المصرف فيجب على المصرف ابلاغ البنك المركزي العراقي بشكل فوري بهذه التطورات. يجب مراجعة جميع تقارير السيولة والموافقة عليها من قبل قسم الامتثال الداخلي أو إدارة المخاطر في المصرف والتوقيع عليها رسميا من قبل الإدارة العليا ومجلس الإدارة قبل تقديمها إلى البنك المركزي العراقي.
- 3 في حالة انخفاض نسبة صافي التمويل المستقر عن الحد الأدنى للمصرف ، فيجب عليه إخطار البنك المركزي العراقي على الفور وتقديم خطة استعادة السيولة و يجب أن توضح هذه الخطة بالتفصيل أسباب الخرق والإجراءات التصحيحية التي يجب اتخاذها والجدول الزمني للإصلاح والتأثير على المركز المالي للمصرف وحوكمته.
- 4 يكون تقييم ومراقبة نسب السيولة بشكل عام طبقا للتفاصيل المذكورة في اعمام البنك المركزي المرقم 357/6/9 والصادر في عام 2018 والاعمامات الاخرى ذات الصلة.

## 5. المخاطر والامتثال التنظيمي

### 1.د الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح

#### المعيار 1.1

##### (أ) ملخص المعيار:

- 1- لا يجوز للمصرف تقديم انتمان لطرف ذي علاقة إذا لم تتم الموافقة على الانتمان وشروطه وأحكامه المالية بموافقة الأغلبية العظمى من مجلس الإدارة ويضاف هذا الشرط إلى متطلبات المادة 31.1 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004.
- 2- وفقاً للمادة 31.1 ب لا يجوز للمصرف تقديم انتمان لطرف ذي علاقة إذا كان من شأن تقديم الانتمان أن يتسبب في تجاوز المبلغ الإجمالي للانتمانات المدفوعة لجميع الأطراف ذات الصلة والقائمة الحد الأقصى المسموح به للتسهيلات الائتمانية (القروض أو الضمانات أو الالتزامات المالية الأخرى) كنسبة مئوية من قاعدة رأس مال المصرف (رأس المال والاحتياطيات السليم من الالتزامات). تم تحديده حالياً بنسبة 10٪ بموجب الفقرة 1 من المادة 31 من قانون المصارف لعام 2004 (مع إمكانية زيادته إلى 15٪ من خلال موافقة البنك المركزي العراقي على النحو المنصوص عليه في التعميم رقم 4 لعام 2010) وبما ينسجم مع تعليمات ادارة المخاطر رقم 362 لسنة 2021.
- 3- يجب على المصرف الإبلاغ عن جميع مخاطر الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك جميع الانتمانات والودائع إلى البنك المركزي العراقي، بالإضافة إلى متطلبات الإبلاغ الداخلي كما هو موضح في الفقرة 2 من المادة 31 من قانون المصارف لعام 2004.
- 4- يجب أن يكون لدى المصارف سياسات داخلية تتعلق بتضارب المصالح تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
  - (أ) ضوابط وتعليمات إساءة استخدام السوق للتعامل مع المعلومات السرية / الحساسية (مثل حواجز المعلومات)؛
  - (ب) قواعد السلوك المهني؛
  - (ج) ترتيبات الموافقة على التعامل مع الحساب الشخصي والأشعار

##### (ب) دليل التقييم:

- 1- يجب على جميع المصارف التأكد من تحديد كل من المخاطر على الميزانية وخارج الميزانية العمومية والودائع للأطراف ذات الصلة وقياسها والإبلاغ عنها بشكل مفصل. لأغراض هذا المعيار، فإن المخاطر على الميزانية العمومية هو القروض والسلف والاستثمارات والأصول الأخرى المسجلة مباشرة في دفاتر المصرف في حين أن التعرض خارج الميزانية العمومية هو ضمانات وخطابات اعتماد وأي التزامات محتملة أخرى قد تؤدي إلى مخاطر الانتمان.
- 2- يُقصد بعبارة "الطرف ذي العلاقة" المعنى المنصوص عليه في المادة (1) من قانون المصارف لسنة 2004 بالإضافة إلى ما هو محدد أدناه:
  - (أ) أي مدير للمصرف، بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المعتمدين أو أعضاء لجنة التدقيق.
  - (ب) الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة بالإداريين بالدم أو الزواج أو القرابة حتى الدرجة الثانية، بما في ذلك الأطفال المتبنون أو المكفولون.
  - (ج) أي فرد أو جهة حائزة مؤهلة في المصرف.
  - (د) أي كيان يمتلك فيه المسؤول أو المالك حيازة مؤهلة لا تقل عن 10٪.
  - (هـ) أي شركة غير موحدة يمتلك المصرف فيها حيازة مؤهلة.
  - (و) كبار المسؤولين التنفيذيين في المصرف أو أي من الشركات التابعة له أو التابعة له وأقاربهم.
  - (ز) أعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين التنفيذيين من المساهمين الرئيسيين في المصرف.
  - (ح) الشركات التي يكون لعضو مجلس الإدارة أو كبار المسؤولين التنفيذيين في المصرف أو أقاربهم مصلحة مالية فيها أو يعمل كضامن أو يمارس تأثيراً على القرارات.
  - (ط) ومدققي الحسابات الخارجيين للمصرف.
  - (ي) الإصدقاء والأشخاص من داخل دائرة التأثير أو أصحاب العلاقات غير المباشرة.
- 3- يجب أن تتم الموافقة على جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة من قبل الأغلبية العظمى في مجلس إدارة المصرف ويجب أن تظل ضمن حدود التعرض الاحترازي ويجب معاملة هذه المعاملات على أنها عالية المخاطر وأن تخضع لتعزيز الشفافية والتدقيق التنظيمي. تعني "الموافقة بالأغلبية العظمى" التصويت الإيجابي من قبل ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين للتصويت كما يجب تحديد الحد الدقيق في النظام الداخلي للمصرف ويجب ألا تقل صرامة عن الثلثين. يجب الاحتفاظ بهذه الموافقة، بما في ذلك محاضر الاجتماعات وتقارير تقييم الانتمان وسجلات التصويت والإفصاحات عن تضارب المصالح، وإاحتها لفحص البنك المركزي العراقي.
- 4- يجب أن تكون "قاعدة رأس المال المؤهلة" المستخدمة لحساب حدود المخاطر هي رأس مال المصرف من الشريحة الأولى كما هو محدد أعلاه بموجب المعيار ج.1.1.

- 5- إذا تجاوزت مخاطر المصرف للأطراف ذات الصلة الحد التنظيمي ، فله الحق بزيادة رأس ماله المدفوع ليظل متوافقاً و يجب أن يكون أي ضح  
لرأس مال في شكل أسهم عادية جديدة ، يمكن التحقق منها من خلال كشوف الحسابات المصرفية وسجلات المساهمين، وأن تنعكس في البيانات  
المالية المدققة. لا يجوز استخدام الزيادة لتبرير الإفراض السابق غير الممثل ولن يسري إلا بعد موافقة البنك المركزي العراقي.
- 6- تجاوز الحد الأقصى المسموح به للتسهيلات الائتمانية للأطراف ذات العلاقة لا يجوز إلا في حال وجود ضمانات حكومية سيادية.

### (ج) عملية التقييم:

- 1- يطلب من المصرف أن يكون لديه أنظمة وضوابط كافية لتحديد وقياس ومراقبة والإبلاغ عن معاملات الأطراف ذات العلاقة للمصرف في  
الوقت المناسب وضمن مراجعة مخاطر الأطراف ذات الصلة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- 2- يجب على المصارف الإبلاغ عن جميع مخاطر الأطراف ذات العلاقة إلى البنك المركزي العراقي على أساس ربع سنوي و يجب أن يتضمن  
التقرير ما يلي: (1) أسماء وعلاقات جميع الأطراف ذات العلاقة؛ (2) طبيعة ومبلغ وشروط جميع التسهيلات الائتمانية (3) توثيق موافقات  
مجلس الإدارة ذات الأغلبية العظمى؛ (4) حساب المخاطر كنسبة مئوية من قاعدة رأس المال؛ و (5) أي إجراءات تصحيحية يتم اتخاذها للحد  
من المخاطر المفرطة أو تعزيز الحوكمة.
- 3- يجب إجراء تقييم مستقل من طرف مستقل سنوياً للتحقق من امتثال المصرف لحدود المخاطر للأطراف ذات العلاقة. يجب اختيار شركة معتمدة  
مختصة من قائمة المقيمين المعتمدين من البنك المركزي العراقي ومراجعة ما يلي: (1) تحديد وتصنيف الأطراف ذات العلاقة (2) حسابات  
المخاطر و الاجمالي (3) توثيق موافقات مجلس الإدارة و (4) الالتزام بعبئيات 10٪ أو 15٪ بناء على قاعدة رأس المال التي تم التحقق منها.
- 4- من أجل زيادة عتبة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة إلى 15٪ من قاعدة رأس المال، يجب استكمال الخطوات التالية: (1) تقديم طلب من  
المصرف مع مبررات مفصلة وبيانات مالية داعمة. (2) مراجعة مستقلة تؤكد أن شروط الإيداع ليس بها افضلية عن تلك المقدمة للعملاء  
العاديين ؛ (3) إظهار الحوكمة الداخلية القوية ومراقبة المخاطر و ضمانات تضارب المصالح؛ و (4) قرار مجلس الإدارة مع سجلات تصويت  
الأغلبية العظمى التي توافق صراحة على الاستثناء.
- 5- يجب على المصارف أن توفر وجود سياسات داخلية تتعلق بتضارب المصالح تشمل، كحد أدنى، العناصر المذكورة في ملخص المعيار.

## 2.د مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب / العقوبات

### المعيار 2.1

#### (أ) ملخص المعيار:

- 1- يجب أن يكون لدى كل مصرف سياسات وعمليات وضوابط ويستخدم أدوات منهجية تتعلق بمكافحة غسل الأموال (AML) وتمويل الإرهاب  
(CFT) وممارسات العقوبات (يشار إليها مجتمعة باسم "برامج AFL / CFT") ، بما يتماشى مع متطلبات البنك المركزي العراقي. سيتم  
اختبار مواعمة سياسات المصرف مع متطلبات البنك المركزي العراقي والامتثال المرتبط بها من قبل شركة تدقيق مستقلة معتمدة من البنك  
المركزي العراقي.

#### (ب) دليل التقييم:

- 1- تقوم المصارف بهيكله إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعقوبات حول ثلاثة عناصر أساسية: (أ) الحوكمة والتنظيم، (ب)  
الاجراءات، (ج) الممكنات ويجب أن تعمل هذه العناصر بشكل متماسك، وأن تعكس ملف مخاطر المصرف، وأن تتم مراجعتها بشكل دوري  
لتنماشى مع المعايير العالمية والتوقعات التنظيمية على النحو المحدد في تعميم البنك المركزي العراقي "الضوابط الرقابية الخاطئة بمكافحة غسل  
الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسليح" الصادر في 8 يناير 2025.

(أ) **الحوكمة والتنظيم:** يجب على المصارف الحفاظ على إطار حوكمة يضمن الرقابة الفعالة والمساءلة الواضحة والمواعمة الاستراتيجية  
لبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع التوقعات التنظيمية والقدرة على تحمل المخاطر المؤسسية.

- 1- **لجان الإدارة:** يجب على المصارف انشاء هياكل حوكمة رسمية بما في ذلك لجنة مخصصة للإشراف على مكافحة غسل  
الأموال وتمويل الإرهاب، ترأسها أو تشرف عليها الإدارة العليا، مع تحديد أدوار التصعيد وإعداد التقارير واتخاذ القرار.  
تجتمع اللجنة بتواتر محدد، مع الاحتفاظ بميثاقها ومحاضر اجتماعاتها وتخضع للمراجعة.
- 2- **مراقبة البرامج وإعداد التقارير:** يجب على المصارف تنفيذ بروتوكولات المراقبة وإعداد التقارير المنظمة التي تزود الإدارة  
العليا ومجلس الإدارة برؤى دورية حول مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفجوات الامتثال وسجلات التصعيد  
وإجراءات التخفيف، يجب أن تتضمن التقارير مؤشرات المخاطر الرئيسية والاتجاهات في تقارير الأنشطة والمعاملات  
المشبوها (SARs/ STRs) ونتائج عمليات التفتيش التنظيمية أو عمليات التدقيق.
- 3- **تنظيم البرنامج:** يعين كل مصرف مراقب للامتثال و رئيس لقسم الإبلاغ عن غسل الأموال (MLRO) يعمل باستقلالية  
وسلطة كافية، ويقدم تقاريره مباشرة إلى لجنة مجلس الإدارة (أو رئيس اللجنة). يجب توفير الموارد الكافية لوظيفة الامتثال  
من حيث الموظفين والخبرات والقدرات التكنولوجية.

4- **السياسات والمعايير:** تصدر المصارف سياسات رسمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعقوبات معتمدة من مجلس الإدارة، بما يتماشى مع توجيهات البنك المركزي العراقي وإرشادات مجموعة العمل المالي FATF ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكافة المعايير الدولية ذات الشأن ويجب تحديث هذه السياسات بشكل دوري وإدماجها في الكتيبات التشغيلية وإجراءات وحدة الأعمال.

(ب) **الإجراءات:** يجب أن يشمل برنامج الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراءات وضوابط قائمة على المخاطر تعكس قاعدة عملاء المصرف وعروض المنتجات وقنوات التسليم.

1- **تصنيف مخاطر العميل:** يجب على المصارف اعتماد منهجية منظمة لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعقوبات لكل عميل. يجب أن يتضمن تصنيف المخاطر هذا عوامل تشمل الجغرافيا ونوع المنتج وسلوك المعاملة وهيكل المساهمين، ويجب أن يحدد مستوى المراقبة والعناية الواجبة المطبقة.

2- **اعرف عميلك (KYC):** يجب على المصارف تنفيذ عمليات اعرف عميلك القوية التي تشمل العناية الواجبة للعميل (CDD) والتحقق من الهوية (ID & V) وتحديد الأشخاص ذوي المخاطر السياسية (PEPs) كما يجب أن يتبع الإعداد نهجا قائما على المخاطر، مع تطبيق إجراءات معززة على العملاء ذوي المخاطر العالية يسمح بتطبيق اجراء "اعرف عميلك" الرقمي للعملاء منخفضي المخاطر بناء على موافقة البنك المركزي العراقي.

3- **العناية الواجبة المعززة (EDD):** يجب على المصارف تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة حيث يتم تحديد مخاطر متزايدة، بما في ذلك الأشخاص السياسيين ذوي المخاطر والعملاء ذوي القيمة العالية والمعاملات عبر الحدود وهيكل المساهمين المعقدة. يجب أن تشمل تدابير العناية الواجبة المعززة التحقق من مصدر الأموال، وتدقيق متزايد في المعاملات، وإعادة تقييم الدورية.

4- **التحقيق في مكافحة غسل الأموال:** يجب على المصارف تحديد بروتوكولات داخلية للتحقيق في التنبيهات الناتجة عن مراقبة المعاملات أو سلوك العملاء، يجب توثيق جميع التحقيقات في الجرائم المالية بمسارات مراجعة واضحة، يتم إجراؤها و/ أو الإشراف عليها من قبل موظفين مؤهلين وذوي خبرة مناسبين، والبدء والانتهاج منها في الوقت المناسب بما يتناسب مع المخاطر المحتملة، وتنتهي بتحديد ما إذا كانت المسألة قابلة للإبلاغ عنها.

5- **مراقبة المعاملات:** يجب على المصارف نشر أنظمة مراقبة الكترونية متخصصة للكشف عن أنماط الأنشطة المشبوهة، يجب أن يدعم النظام إعداد القواعد الديناميكي، وإنشاء التنبيهات، وتسهيل سير عمل التحقيق، مع المعايير الدورية وضوابط ضمان الجودة.

6- **فحص العقوبات:** يجب على المصارف استعمال أدوات فحص العقوبات اللحظية التي تغطي العملاء والأطراف المقابلة والمعاملات و يجب أن يتبع فحص العقوبات إجراءات موثقة ويضمن امتثال الجداول الزمنية للحل مع التزامات البنك المركزي العراقي والعقوبات الدولية كما يجب إجراء عمليات التصعيد بما يتماشى مع البروتوكول المحدد للمصرف.

(ج) **الممكّنات:** تتوقف فعالية إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جودة البنية التحتية الداعمة، لا سيما فيما يتعلق بسلامة البيانات وقدرات النظام.

1- **البيانات:** يجب على المصارف الاحتفاظ ببيانات عالية الجودة لجميع العمليات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال لمدة 7 سنوات. يجب أن تكون البيانات دقيقة وكاملة ومحدثة ويمكن الوصول إليها لجميع الوظائف الداخلية والتقارير التنظيمية و يجب أن تضمن ممارسات حفظ السجلات إمكانية التتبع، بما في ذلك تقارير المعاملات المشبوهة وملفات CDD وسجلات التدقيق، بما يتماشى مع فترات الاحتفاظ بالوثائق الصادرة عن البنك المركزي العراقي و FATF.

2- **الأنظمة:** يجب على المصارف نشر أنظمة متكاملة تدعم اعرف عميلك ومراقبة المعاملات وفحص العقوبات ووظائف إعداد التقارير. كما يجب أن تكون هذه الأنظمة قابلة للتطوير ومرنة وقادرة على التفاعل مع الهيئات التنظيمية. كما يجب أن تتكامل مع النظام المصرفي الشامل و الأنظمة الأساسية الأخرى لكل مصرف و يجب توثيق سجلات التدقيق وعناصر التحكم في وصول المستخدم وتحديثات النظام بوضوح وتخضع للمراجعة الدورية.

### (ج) عملية التقييم:

1- يجب على شركة تدقيق مستقلة و معتمدة من البنك المركزي العراقي إجراء مراجعة مستقلة لإطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب / عقوبات المصرف بشكل منتظم. يجب أن تقيم هذه المراجعة تواجد وفعالية جميع المكونات الأساسية المدرجة في المعيار د2. 1. (ب). (1) لضمان الامتثال الكامل للوائح البنك المركزي العراقي.

(أ) **الحوكمة والتنظيم:** يجب على شركة التدقيق مراجعة وثائق الحوكمة بما في ذلك هيكل اللجان وخطابات تعيين مسؤول الامتثال ومسؤول مكافحة غسل الأموال وسجلات الموافقة على السياسة وبروتوكولات إعداد التقارير الداخلية، يجب تقييم الأدلة للتأكد من شموليتها واستقلاليتها ومواءمتها مع الهيكل التنظيمي للبنك المركزي العراقي.

(ب) **الإجراءات:** يجب على الشركة فحص عينة تمثيلية من ملفات العملاء عبر جميع مستويات المخاطر للتحقق من صحة تصنيفات المخاطر، وجاهزية اعرف عميلك، وتطبيق العناية الواجبة المعززة، ونتائج مراقبة العميل. يجب اختبار أنظمة مراقبة المعاملات للتحقق من منطق القواعد، وتوليد التنبيهات، ومسارات التواصل والإبلاغ بين المعنيين، و آلية المراجعة والتحسين. يجب فحص كيفية

التعامل مع المعاملات المشبوهة ومراجعة مطابقة العقوبات للتأكد من التزام المصرف بالتوقيعات الزمنية الخاصة بالزبائن المفروض عليهم عقوبات واكتمال وثائق التصعيد.

(ج) **الممكّنات:** يجب أن يقوم المدقق بتقييم قدرات النظام وملفات التكوين ، والتحقق من عتبات التنبيه ، وأذونات وصول المستخدم ، وسلامة مسار التدقيق، والتكامل عبر وحدات اعرف عميلك والمراقبة والعقوبات. يجب اختبار ضوابط إدارة البيانات للتأكد من اكتمالها وإجراءات النسخ الاحتياطي والامتثال لفترات الاحتفاظ القانونية. وعلاوة على ذلك، يجب أن يقيم ما إذا كانت البيانات المستخدمة للكشف عن الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها يمكن تتبعها بطريقة دقيقة وتفي بالغرض المطلوب.

2- يجب توثيق نتائج التدقيق في تقرير مفصل، يحدد مجالات الامتثال الكامل، والامتثال الجزئي، وعدم الامتثال، مع جداول زمنية واضحة وخطط عمل للمعالجة. يجب على المصارف تنفيذ التدابير التصحيحية وفقاً للجدول الزمني التي يفرضها البنك المركزي العراقي، مع مراعاة عمليات التفتيش أو التدقيق حسب الضرورة.

### 3.د شفافية إعداد التقارير / التدقيق

#### المعيار

#### (أ) ملخص المعيار:

3.د1 يجب تدقيق الحسابات الختامية للمصرف وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية (على سبيل المثال IFRS 9) من قبل مدقق مستقل واحد على الأقل ابتداءً من السنة الأولى من الترخيص أو الخضوع لأول دورة تقييم ويستمر ذلك بشكل سنوي.

3.د2 بالنسبة للسنة الثانية، يجب أن يتعاقد المصرف مع مدقق حسابات مستقل ثاني من ضمن قائمة البنك المركزي العراقي المعتمدة مسبقاً لمدققي الحسابات المرخصين بالمعايير الدولية IFRS لإعداد التقارير المالية وذلك على سبيل الاستثناء. ويكون ضمن ذلك مراجعة للجدارة الائتمانية، وذلك جميعه وفقاً للتعديلات السابقة والمتطلبات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

3.د3 يضاف هذا الشرط إلى متطلبات التدقيق الخاصة بالمصارف على النحو المفصل في المادتين 46 و 47 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، ولا يقصد به أن يحل محل أي متطلبات محددة فيه. يجب على المصرف تدوير مدققي الحسابات المستقلين كل 5 (خمسة) سنوات.

#### (ب) دليل التقييم:

1- يجب أن تطبق الشركة المختارة جميع معايير الأهلية التي وضعها البنك المركزي العراقي، بما في ذلك المؤهلات المهنية وخبرة التدقيق الخاصة بالقطاع وعدم وجود تضارب في المصالح كما يجب على المصرف الحصول على تأكيد خطي مسبق من البنك المركزي العراقي بشأن الوضع المعتمد للشركة قبل التعاقد.

2- يجب أن تقوم كل عملية تدقيق بتقييم الوضع المالي للمصرف وجودة الأصول وممارسات المخصصات المخاطر خارج الميزانية العمومية والالتزام بالحدود التنظيمية وكفاية الإفصاحات، بما في ذلك المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

3- كما يجب أن تقيم عملية التدقيق موثوقية الرقابة المالية الداخلية والتحقق من دقة السيولة وكفاية رأس المال وأرقام ربحية المصرف.

#### (ج) عملية التقييم:

1- يجب على مدقق الحسابات المستقل ان يقوم ب:

(أ) إجراء تدقيق كامل للبيانات المالية وفقاً لأفضل الممارسات العالمية، بما في ذلك:

1- تأكيد بنود الميزانية العمومية الرئيسية (مثل القروض والودائع والاستثمارات وما إلى ذلك)

2- مراجعة مكونات بيان الدخل (مثل دخل الفوائد والرسوم)

3- تقييم الإفصاحات (على سبيل المثال، مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية)

4- التحقق من سلامة البيانات من خلال التحقق مما إذا كانت المعاملات المالية والتشغيلية قد تم تسجيلها بدقة وتصنيفها بشكل صحيح ضمن النظام المصرفي الشامل للمصرف، باستخدام أفضل الممارسات العالمية

2- يجب على إدارة المصرف معالجة أي نقاط ضعف جوهرية يحددها مدققو الحسابات رسمياً من خلال خطة عمل تصحيحية، والتي يجب تقديمها إلى البنك المركزي العراقي مع مواعيد نهائية محددة للتنفيذ

3- يتم التدقيق سنوياً ويتم إبلاغ نتائج التدقيق رسمياً إلى مجلس الإدارة والبنك المركزي العراقي في غضون 120 يوماً تقويمياً كحد أقصى بعد انتهاء السنة المالية.

#### 4.د الضوابط الداخلية

##### المعيار 1.4

##### (أ) ملخص المعيار:

1- يجب على كل مصرف تنفيذ ضوابط داخلية تنشى علاقة بين وحدات أعمال المصرف (خط الدفاع الأول) ووظائف الامتثال والمخاطر (خط الدفاع الثاني) ووظيفة التدقيق الداخلي (خط الدفاع الثالث) التي تشكل نموذج "خطوط الدفاع الثلاثة".

##### (ب) دليل التقييم:

- 1- يكون لكل خط من خطوط الدفاع خطوط ومسؤوليات إبلاغ واضحة، وهي:
- (أ) يجب أن تقدم وحدات الأعمال تقاريرها مباشرة إلى الإدارة العليا و تتحمل وحدات الأعمال المخاطر ضمن الحدود المحددة للتعرض للمخاطر وهي مسؤولة عن تحديد مخاطر أعمالها وتقييمها والتحكم فيها ، وفق سياسات موثقة والتصعيد في الوقت المناسب للإدارة العليا.
- (ب) يجب أن تقدم وظائف الامتثال وإدارة المخاطر تقاريرها مباشرة إلى لجنة مجلس الإدارة (أو رئيس اللجنة)، مع وجود علاقة ثانوية ("الخط المنقط") إلى المدير المفوض أو مدير القسم المالي أو مدير المخاطر. يجب أن تضمن هذه الوظائف المراقبة المستمرة للالتزامات التنظيمية والمخاطر التشغيلية والتهديدات الناشئة، مع توثيق السياسات والتصعيد في الوقت المناسب للإدارة العليا و/أو مجلس الإدارة.
- (ج) يجب أن تكون وظيفة التدقيق الداخلي للمصرف مسؤولة مباشرة أمام لجنة التدقيق المنبثقة من مجلس الإدارة وتعمل بشكل مستقل عن جميع وحدات الأعمال والرقابة. ويستند عملها إلى خطة مراجعة حسابات قائمة على المخاطر يوافق عليها المجلس.
- 2- يجب أن يركز تقييم أنظمة الرقابة الداخلية بشكل أساسي على العناصر ذات الصلة بالهيكل التنظيمي، والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالمخاطر، وعمليات تحديد المخاطر، وتنفيذ الرقابة (أي الإدارة التشغيلية اليومية للمخاطر)، وآليات التصعيد.
- 3- يجب على كل مصرف الاحتفاظ بوثائق سياسات الرقابة الداخلية وإجراءاته وأدواره ومسؤولياته ، والتقارير من مهام الرقابة الخاصة به ، والتي يجب إتاحتها للبنك المركزي العراقي عند الطلب.
- 4- يجب ان تكون التقارير الداخلية لخطوط الدفاع محدثة بشكل فوري وتقدم الى البنك المركزي العراقي عند الطلب.

##### (ج) عملية التقييم:

- 1- يجب مراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك استقلالية وفعالية وظيفة التدقيق ووظيفة الامتثال ووظيفة إدارة المخاطر مرة واحدة على الأقل سنويا من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.
- 2- يجب تقديم تقرير التدقيق إلى البنك المركزي العراقي بحد أقصى 120 يوما بعد نهاية السنة المالية.

